التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي

The Balance Between Power and Freedom in the Iraqi Legal System

إعداد

خالد وليد الزبيدي

إشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2022

التفويض

أنا الطالب خالد وليد الزبيدي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة ب" التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي " للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات ، أو الاشخاص حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: خالد وليد الزبيدي

التاريخ: 2022/6/12

التوقيع: .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي"

وأجيزت بتاريخ: 12/ 6 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. فيصل عقلة الشطناوي	عضواً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

الشكر والتقدير

قال تعالى (فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاه وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) سورة النمل (19)

الحمدلله الذي ذكره شرف للذاكرين وشكره فوز للمؤمنين وحمده فوق عز الحامدين وطاعته نجاه للصالحين والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين .

فامتثالاً لهدى النبي الأعظم صلِ الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين في قوله (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) واعترافاً بالفضل والجميل أتوجه بخالص شكري وأحترامي وعظيم أمتناني مبتدأ بمن زادني فخراً وأثراني علماً في قبوله الأشراف على هذه الرسالة فكان لي نعم المعلم والموجه والمرشد الناصح طوال مدة الكتابة الأستاذ الدكتور (محمد الشباطات) فجزاه الله خير الجزاء.

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لقبول مناقشة الرسالة والعمل على القيام بتوجيهاتهم للإفادة منها فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر والامتنان والتقدير إلى المملكة الأردنية الهاشمية التي كانت بلدي الثاني وإلى جامعة الشرق الأوسط برئاستها وكوادرها وهيئاتها التدريسية.

الإهداء

إلى من أحمل هويته وساماً على صدري

العراق العظيم

إلى من أتشرف بحمل اسمه

إلى من سعى لأجل نجاحي وتفوقي

ومن فنى زهرة شبابه لأكون أنا

ابي الغالي

إلى من ابصرت بها طريق حياتي

الى من هي نور لعيني وبلسم لجراحي

امي الحبيبة

الى من هم مني وانا منهم

الى اشقاء الروح وسند الحياه

اخوتي واخواتي

الى من هي شريكة لحياتي وتوأم لروحي

زوجتي العزيزة

الى رفقاء الدرب ومعنى الصداقة النقية

أصدقائي

إلى من كانت سند لي خلال فترة دراستي

المملكة الأردنية الهاشمية

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ط
الملخص باللغة الانجليزية.....	ي
خلفية الدراسة وأهميتها	1
مقدمة.....	1
مشكلة الدراسة	2
أسئلة الدراسة.....	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
حدود الدراسة	4
مصطلحات الدراسة	4
منهجية الدراسة.....	5
الإطار النظري والدراسات السابقة	6
أولاً: الإطار النظري للدراسة.....	6
ثانياً: الدراسات السابقة	7
الفصل التمهيدي: ماهية السلطة والحرية	10
المبحث الأول: ماهية السلطة ومقوماتها.....	11
المطلب الأول: مفهوم السلطة وأساسها.....	11
المطلب الثاني: مقومات السلطة.....	17
المبحث الثاني: مفهوم الحرية.....	19

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: مفهوم الحرية لغةً والاصطلاح.....	19
المطلب الثاني: الحرية في الفقه الإسلامي والعربي والغربي.....	23
الفصل الأول: التوازن بين السلطة والحرية في الظروف العادية	29
المبحث الأول: الصراع بين السلطة والحرية.....	30
المطلب الأول: تطور الصراع بين السلطة والحرية في النظام العراقي.....	30
المطلب الثاني: مظاهر الصراع بين السلطة والحرية في النظام العراقي.....	48
المبحث الثاني: تفوق السلطة على الحرية.....	57
المطلب الأول: انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات.....	57
المطلب الثاني: انتهاك مبدأ سيادة القانون.....	61
الفصل الثاني: أثر الظروف الاستثنائية على حالة التوازن بين السلطة والحرية	64
المبحث الأول: الأساس القانوني لسلطات الظروف الاستثنائية.....	66
المطلب الأول: نظرية الضرورة في الفقه القانوني.....	67
المطلب الثاني: نظرية الضرورة في التشريع العراقي.....	68
المبحث الثاني: التنظيم الدستوري والقانوني لحالة الضرورة والرقابة على سلطات الظروف الاستثنائية.....	71
المطلب الأول: تطور فكرة الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي.....	71
المطلب الثاني: أثر السلطة على الحرية في الظروف الاستثنائية وفق التشريع العراقي.	81
الفصل الثالث: ضمانات التوازن بين السلطة والحرية	87
المبحث الأول: الضمانات القانونية.....	88
المطلب الأول: دور مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيرها على السلطة والحرية.....	88
المطلب الثاني: دور مبدأ المساواة وتأثيرها على السلطة والحرية.....	90
المطلب الثالث: دور مبدأ أحكام سيادة القانون وتأثيرها على السلطة والحرية.....	92
المطلب الرابع: دور الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها على السلطة والحرية....	94
المبحث الثاني: الضمانات السياسية.....	97
المطلب الأول: دور الرأي العام وتأثيره على السلطة والحرية.....	97
المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية وتأثيرها على السلطة والحرية.....	99
الخاتمة النتائج والتوصيات	102

الموضوع	الصفحة
أولاً: النتائج.....	102
ثانياً: التوصيات.....	103
قائمة المصادر والمراجع.....	105

التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي

إعداد

خالد وليد الزبيدي

إشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي, مع التطرق إلى أهم التشريعات والأحكام القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، إذ اتبع الباحث في الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي, وذلك من خلال استعراض لنصوص الدستور العراقي من أول قانون أساسي لعام 1925 لعام 2005 ذات العلاقة والتي هي ذات صلة مباشرة في الدراسة، وتحليلها والبحث فيها، وذلك حتى الوصول إلى النتائج المرجوة، والتوصيات التي تفي بالغرض.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أبرزها أن الصراع بين السلطة والحرية يعد مؤشراً إلى الاختلال في العلاقة بين السلطة والحرية, والذي ربما ينتهي إلى دعم الحرية وتعزيزها وصولا إلى تحقيق التوازن المطلوب بينها وبين السلطة , أو يؤدي إلى غلبة وتفوق السلطة على الحرية، ومن أهم أسباب اختلال التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدكتاتورية انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات واستخدام وسائل القوة والعنف وانتهاك مبدأ سيادة إحكام القانون وتبني نظام الحزب الواحد، وتفيد الدراسة بضرورة إدراك القيادة السياسية في العراق أن ممارسة الحقوق للمواطنين وليست منهم بل من الحكومة للشعب ، ومراجعة التشريعات بالشكل الذي يزيل أي تشوهات في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: التوازن، السلطة، الحرية، النظام القانوني.

The Balance Between Power And Freedom In The Iraqi Legal System

Prepared by
Khaled waled AL-Zubidi
Supervised by
Dr. Muhammad Ali AL-Shabatat

ABSTRACT

The aim of the research is to demonstrate the balance between power and freedom in the Iraqi legal system, with reference to the most important legislation and legal provisions related to the topic of research. And that is through a review of the texts of the Iraqi constitution from the first Basic Law of 1925 of 2005 that are relevant and are directly related to research, analysis and research, until reaching the desired results, and recommendations that suffice the purpose.

The researcher has reached a number of results, the most prominent of which is that the conflict between power and freedom is an indication of the imbalance in the relationship between power and freedom, which may end in supporting and enhancing freedom in order to achieve the required balance between it and power, or lead to the predominance and supremacy of power over freedom, and one of the most important The reasons for the imbalance between power and freedom in dictatorial regimes, the violation of the principle of separation of powers, the use of means of force and violence, the violation of the principle of the rule of law and the adoption of a one-party system. Which removes any abnormalities in this regard.

Keywords: Balance, Power, Freedom, The Legal System.

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة:

على مرور التاريخ مرّ الصراع بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية بالعديد من المراحل التي تدرجت فيها سطوة السلطة على الحرية، حيث أن الحرية لم تعدم الوسيلة في صراعها ضد طغيان السلطة وتعسفها وذلك لتحقيق التوازن المنشود فيما بينهما، وفي الوقت الحالي ومن خلال التكنولوجيا وتطورها، هناك العديد من الوثائق الدولية والنظم الدستورية في مختلف دول العالم في الوقت الراهن، والتي أكدت على وجوب احترام الدولة وهيئاتها لحقوق الإنسان وكفالة هذه الحقوق بالطرق القانونية السليمة، البعيدة عن التحكم والانحراف والطغيان، حتى ولو كانت هذه النظم تمارس أنواع الظلم والطغيان من حيث الواقع الفعلي.

وإن القائمين على الحكم في الدول في حال أساءوا استخدام السلطة واستبدوا فيها ففي هذه الحالة فإن الخطر على الدولة أشد، وذلك لسلطة الدولة الواسعة وقوتها الضخمة والفرد فيها وحده، وفي مثل هذه الحالة يبدأ الفرد بالبحث على طريقة يوفق خلالها الصراع الحاصل بين السلطة والحرية، القوة والقانون، ومن هنا يحاول الباحث الموازنة بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، ولطالما كان موضوع وجود السلطة وضرورتها من المسائل الهامة في المجتمعات البشرية، ولاسيما تلك السلطة التي توجه أوامر ونواهي لأفراد المجتمع، والتي تعمل على تنظيم شؤونهم الحياتية، ونقصد بها السلطة السياسية في الدولة، والتي هي من ضرورات الحياة في أية دولة، ومن هنا يأتي التساؤل هل السلطة في حالة صراع مع الحرية؟ أم أنهما بحاجة إلى توازن فيما بينهم؟

لقد كانت الإجابة عن التساؤل المتقدم متفاوتة في المجتمع الإنساني إلى درجة كبيرة، إذ ساد ويسود العالم اتجاهين متناقضين، الأول ديمقراطي يتجه إلى إحداث التوازن بين السلطة

والحرية، والثاني ديكتاتوري استبدادي يذهب إلى إعلاء كفة السلطة السياسية في مواجهة حريات الأفراد وحقوقهم، وكان من نتائج الاتجاه الثاني أن تقلصت إلى حد كبير مساحة الحقوق والحريات، لذا انقدحت الأفكار الفلسفية والنظريات الجدلية التي تنادي بضرورة حماية هذه الحقوق والحريات وتقييد سلطة الدولة، وظهرت لأجل ذلك النظريات العديدة ومنها (القانون الطبيعي) التي أكدت إن للإنسان حقوقا لصيقة به، لذا انتهى الفكر القانوني السليم إلى ضرورة أن يعهد إلى تنظيم المعادلة بين السلطة والحرية إلى دستور الدولة ذاته –وذلك بعد ان ظهرت فكرة الدسترة في القانون الوضعي– الذي يتولى بدوره تنظيم السلطة السياسية في الدولة من حيث تكوينها وبيان اختصاصاتها، وينظم في الوقت ذاته الحقوق والحريات العامة والفردية التي يجب أن يتمتع بها المواطن والأجنبي في الدولة، وبالتالي يكون الدستور هو أداة التوازن بين السلطة والحرية وبذلك تتحقق الفلسفة الدستورية.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في البحث عن الضمانات القانونية والحماية الدستورية التي تضمنها السلطة للحريات العامة وبين القوانين التي تصدرها السلطة وتقيد من الحرية وبيان أوجه القصور أو خلو الدستور العراقي من تلك الضمانات، فلما كان الدستور القاعدة الأسمى في البلاد وهو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويبين سلطاتها العامة، وعلاقة هذه السلطات بعضها بالبعض الآخر وعلاقتها بالشعب، وأخيراً يحدد الدستور الحقوق والحريات الأساسية للشعب، وتتمحور إشكالية الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي: هل يمكن التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي؟

أسئلة الدراسة

1) هل هناك ضمانات أساسية للمواطنين لممارستهم حريه التعبير والرأي؟
2) ما هناك من القوانين التي تقيد الحرية العامة في الظروف العادية؟
3) هل اتجه الدستور أو القضاء الدستوري لعمل التوازن والتوافق بين الحريات العامة وبين حمايته لملائمه القانون؟
4) ما أثر الظروف الاستثنائية على حاله التوازن بين السلطة والحرية في النظام العراقي؟
5) ما مدى اتجاه الدستور أو القضاء الدستوري لعمل التوازن والتوافق بين الحريات العامة وبين حمايته لملائمه القانون؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي, مع التطرق إلى أهم التشريعات والأحكام القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ويهدف البحث الى دراسة عدة أهداف رئيسة هي على النحو الآتي:

1) الضمانات الأساسية للمواطنين لممارستهم حريه التعبير والرأي.
2) القوانين التي تقيد الحرية العامة في الظروف العادية.
3) مدى اتجاه الدستور أو القضاء الدستوري لعمل التوازن والتوافق بين الحريات العامة وبين ضمان تلك الحرية لملائمه القانون.
4) بيان أثر الظروف الاستثنائية على حاله التوازن بين السلطة والحرية في النظام العراقي.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تبحث في موضوع ذي أهمية عالية، وهو التوازن بين السلطة والحرية، كما تسلط الضوء على أبرز النقاط البارزة فيها والتي تعمل على توضيح الآثار

التي ظهرت على هيكلية الدستور العراقي، إذ نجد إن المشرع الدستوري في دول العالم قد دأب على ذكر الحقوق والحريات ابتداء في الوثيقة الدستورية ثم يعالج موضوع السلطة السياسية (السلطات الحاكمة في الدولة)، ويورد القيود التي ترد عليها حفاظاً على نظام الدولة مع بيان الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات، وتوضيح الفلسفة الدستورية التي قام عليها المشرع الدستوري العراقي في عام 2005 والتي ابتدئها بباب الحقوق والحريات وانتقالها إلى بيان السلطات الاتحادية في المادة (47) وما بعدها من الدستور، حيث أن الدستور العراقي الحالي ذكر بشكل مفصل وبعناية بالحقوق والحريات، والتي تبين جانب من التوازن بين سلطة الدولة في التشريع وسن القانون وبين حماية الحقوق والحريات.

حدود الدراسة

أولاً : الحدود الزمانية: تتحدد الحدود الزمانية في البحث عن نصوص القانون الأساسي لعام 1925 إلى دستور جمهورية العراق الاتحادي لعام 2005 النافذ.

ثانياً: الحدود المكانية: بشكل رئيسي، فإن الدراسة تقتصر على دولة العراق.

ثالثاً: الحدود الموضوعية: تبحث هذه الدراسة في التوازن بين السلطة والحرية في النظام السياسي العراقي.

مصطلحات الدراسة

السلطة: تعتبر السلطة أهم الأركان والعناصر الأساسية في تكوين الدولة، وحجر الزاوية الأساس في كل تنظيم سياسي حتى أن بعض الفقهاء يعرف الدولة بالسلطة ويقول أنها (تنظيم لسلطة القهر[1].

([1]) علي، شمس مرغني (1977|). القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف. ص241.

الحرية: تعرف بأنها حق الفرد والسماح له في التعبير عن حالته الطبيعية والحق في فعل ما يريد بما يتوافق مع نظام المجتمع الذي يعيش فيه[1].

النظام القانوني: هو مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية التي يتم من خلالها تنظيم النشاط. يتم تحديد هذه المبادئ التوجيهية في القواعد القانونية، جميع تلك القوانين أو اللوائح التي تستند إلى سلطة الدولة والتي تستند إلى إجراء معين. الغرض العام من القاعدة القانونية هو تنظيم بعض جوانب الحياة[2].

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي, وذلك من خلال استعراض لنصوص الدستور العراقي لسنة 1925 إلى سنة 2005 والقوانين ذات العلاقة والتي هي ذات صلة مباشرة في الدراسة، وتحليلها والبحث فيها، وذلك حتى الوصول إلى النتائج المرجوة، والتوصيات التي تفي بالغرض.

([1]) إبراهيم، زكريا، (1971)، مشكلة الحرية، ط1، القاهرة: مكتبة مصر، ص262.

([2]) مكاي، ليان (2015). نحو ثقافة سيادة القانون، ط1، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ص97.

الإطار النظري والدراسات السابقة

الإطار النظري للدراسة

تعرض هذه الدراسة التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة؛ حيث يتطرق الفصل التمهيدي عن مفهوم السلطة والحرية من خلال مبحثين يعرض الأول مفهوم السلطة ومقوماتها ويتضمن تعريف السلطة وأساسها؛ أما المبحث الثاني يوضح مفهوم الحرية في اللغة والاصطلاح وتوضيح مفهوم الحرية في الفقه الإسلامي والعربي والغربي.

كما يوضح الفصل الأول بعنوان التوازن بين السلطة والحرية في الظروف العادية ويوضح في المبحث الأول: الصراع بين السلطة والحرية، وفي المبحث الثاني يوضح تفوق السلطة على الحرية.

وفي الفصل الثاني اثر الظروف الاستثنائية على حاله التوازن بين السلطة والحرية من خلال توضيح الأساس القانوني لسلطات الظروف الاستثنائية في المبحث الأول، وتوضيح التنظيم الدستوري والقانوني لحالة الضرورة والرقابة على سلطات الظروف الاستثنائية في المبحث الثاني .

وفي الفصل الثالث عن الضمانات التوازن بين السلطة والحرية والذي يوضح في المبحث الأول أبرز الضمانات القانونية وفي المبحث الثاني: يوضح الضمانات السياسية.

الدراسات السابقة

1. دراسة (الفضلي، 2015) بعنوان الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الضبط الإداري في الحريات العامة كما هدفت إلى مناقشة مفهوم الضبط الإداري وحدوده وسلطاته وخصائصه وتحديد الظروف العادية والاستثنائية التي تخول الإدارة ممارسة سلطات الضبط الإداري، ولتحقيق هذه الأهداف تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول بينت من خلالها مفهوم الضبط الإداري وخصائصه وأهدافه وحدود الحريات العامة وملامحها وحدود سلطات الضبط الإداري، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وأوصت بعدد من التوصيات، وهذه الدراسة تتشابه مع الدراسة الحالية في أنها الحدود القانونية للحريات العامة في الظروف العادية والاستثنائية وملامحها، كما أنها تختلف هذه الدراسة عن دراستي من ناحية أنها دراسة تبحث في التوازن بين السلطة والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005, أما هذه الدراسة فهي دراسة مقارنة تبحث في الضبط الإداري وأثرها في الحريات العامة.

2. دراسة (بدران، 2016) بعنوان حماية الحريات العامة ضد السلطة التنفيذية، مجلة الحقيقة، العدد (36).

إن الحريات العامة يمكن أن تكون مهددة من طرف السلطة التنفيذية، ومن أجل منع هذا التهديد، يجب تخصيص حماية لهذه الحريات. إن هذه الحماية يمكن أن يقوم بها القضاء الإداري، ويكون ذلك من خلال مختلف الدعاوى الإدارية، وعلى الخصوص دعوى تجاوز السلطة التي يكون الغرض منها إلغاء القرار الإداري غير المشروع. إن تلك الحماية يمكن أن تكون من خلال دعوى التعويض الموجهة ضد الأشخاص العامة، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية على أساس الخطأ أو المسؤولية بدون خطأ. وما تجدر الإشارة إليه أن سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات تعد

مهمة، ومن شأن استعمال القاضي الإداري لها إعادة التوازن بين الإدانة صاحبة الامتيازات العامة، والمدعي الذي يكون في الغالب الأعم فرداً عادياً، وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية تحاول عرض مدى التوازن بين الحريات العامة والسلطة التنفيذية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، بينما تختلف هذه الدراسة من خلال إضافتها مظاهر التعبير عن الرأي وضماناتها والقيود التي ترد عليها كنوع من أنواع الحريات وموازنتها مع السلطة.

3. **دراسة (الدراجي، 2006) بعنوان "التوازن بين السلطة والحرية في الأنظم الدستورية: دراسة مقارنة.**

جاءت هذه الدراسة موضحة أهمية موضوع التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية كونه المحور الأساسي الذي تدور حوله بقية موضوعات القانون الدستوري الأخرى فهو الهدف النهائي الذي يسعى إليه هذا القانون إلا أنه لم يحظى بما يستحقه من البحث والدراسة وقد تم تقسيم هذه الدراسة مع إلى فصل تمهيدي يعرض مفهوم كل من السلطة والحرية وتنظيم العلاقة بينهما في القانون الدستوري لبيان مفهوم السلطة والحرية والثاني لبيان تنظيم العلاقة بينهما في القانون الدستوري، والفصل الثاني يدرس واقع التوازن بين السلطة والحرية، أما الفصل الثاني يدرس التوازن بين السلطة والحرية في الظروف الاستثنائية وفي الفصل الثالث يوضح الضمانات اللازمة لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وهذه الدراسة تتشابه مع دراستنا الحالية في أنها تبحث عن بيان الأساس القانوني للسلطات في العراق في ظل الظروف الاستثنائية والعادية وبيان الضمانات القانونية والسياسية لذلك وفق التشريع العراقي.

4. **دراسة (العتيبي، 2012) بعنوان "الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية "دراسة تطبيقية" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.**

يعتبر الحق في إبداء الرأي والتعبير حقاً أصيلاً وراسخاً من حقوق الإنسان، وقد نصت أغلب التشريعات على هذا الحق، إذ إن هناك العديد منها حددت هذا الحق وآثاره الإيجابية والسلبية، وقد تضمنت التشريعات الكويتية هذا الحق من خلال الدستور الكويتي وهذا ما بحثته الدراسة من خلال دراسة تطبيقية توضح في حق إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية من خلال مقدمة وثلاثة فصول، وقد تشابهت هذه الدراسة مع دراستنا الحالية بأنها تبحث في الحريات العامة ومدى توافقها مع الدستور لكن في النظام العراقي.

5. **دراسة (بو سلطان، 2012) بعنوان "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان" رسالة ماجستير ، جامعة وهران، الجزائر.**

جاءت هذه الدراسة توضح أبرز الضمانات القانونية والسياسية لحقوق الإنسان، وهما رقابة الدستورية جوهر ضمان حقوق الإنسان والثاني فصل السلطات كضمانة لحقوق الإنسان وفي الفصل الثاني بين الضمانات القانونية واشتمل على الرقابة المتبادلة في ظل فصل السلطات ثم دسترة الحقوق تنفيذ للالتزام الدولي، وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تبحث عن ضمانات الحقوق والحريات العامة لكن في النظام العراقي.

الفصل التمهيدي

ماهية السلطة والحرية

تعد السلطة من المفاهيم الكلاسيكية المتداولة بشدة في العلوم الإنسانية والاجتماعية عامة، إن مفهوم السلطة لدى المفكرين الأوائل والمحدثين باعتباره ظاهرة عامة ودائمة لازمت كل المجتمعات عبر كل الحقب التاريخية، ولم تقتصر السلطة على الدولة أو على تنظيم سياسي معين فقط، وإنما توجد في جميع التنظيمات الاجتماعية الفرعية في المجتمع والتي قد لا تتعلق بالسياسة، فقد تكون سلطة أب أو رب أسرة أو سلطة شيخ قبيلة أو مدير مؤسسة أو رئيس دولة، فهي ظاهرة عامة تتخلل كل نواحي الحياة الاجتماعية إلا أنها غالباً ما تقترن بمفهوم السلطة السياسية وتتداخل معها، فقد شغلت السلطة الإنسان قديماً وحديثاً، فكراً وممارسة فهي تعبير ضروري عن حاجة الإنسان للسيطرة، باعتباره كائن اجتماعي بطبعه، فالسلطة قيمة عليا ترتبط بالطبيعة البشرية وهي سابقة في وجودها عن الدولة، وتحليل السلطة يقتضي بيان ماهيتها[1].

ومن هنا يتطرق الفصل التمهيدي إلى الحديث عن مفهوم السلطة والحرية من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم السلطة ومقوماتها، أما المبحث الثاني يعرض مفهوم الحرية لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي والعربي والغربي.

---

(1) حداد، صونية، وعشا، مريم (2020)، دراسة تحليلية لظاهرة السلطة من منظور سوسيو– سياسي، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 61، ص131.

المبحث الأول

ماهية السلطة ومقوماتها

إن المفهوم يعتبر من العناصر المهمة في بناء أي موضوع، حيث تأتي المفاهيم للإلمام بطبيعة الظاهرة التي سيتم البحث فيها، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى الحديث عن السلطة، حيث أن ظاهرة السلطة من أقدم الظواهر التي هي موضع اهتمام واسع من قبل المفكرين والباحثين، حيث لا يوجد تعريف متفق عليه من قبل الجميع كما يعد مفهومها ظاهرة متطورة باستمرار وتأخذ أشكالاً مختلفة، لذلك فإن تشخيص ماهية السلطة ووظائفها وطبيعة العلاقات التي تقوم عبرها وخلالها يختلف من باحث الى آخر، ومن خلال هذا المبحث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يأتي المطلب الأول موضحاً تعريف السلطة وأساسها والمطلب الثاني يعرض مقومات السلطة على النحو الآتي.

المطلب الأول

تعريف السلطة وأساسها

السلطة في اللغة تعني القدرة والقوة في شيء، والسلطان الذي يكون للإنسان على غيره[1]؛ فالسلطة ممتدة امتداد الزمن ومرتبطة بشكل الاجتماع الانساني وتطورها يعتمد على هذا الاجتماع وتداعيه، فأشكال السلطة تتطور مع تطور المجتمعات الإنسانية ولكن شكل هذه السلطة فيها يختلف من حيث موضوعاتها من سلطة الاب على ابنه الى سلطة رئيس القبيلة او المجموعة عليها ومن ثم سلطة الاقطاع والسلطة الدينية والسلطة الاستبدادية وما إلى ذلك من موضوعات، فالسلطة بحاجة إلى موضوع لكي تعمل به وأهم مواضيعها هو المجتمع الإنساني أي إن من خلال المجتمع الإنساني تأخذ شكلها فهي عبارة عن تفاعل وفي ضوء هذا التفاعل تأخذ شكلها، سوف

---

(1)صليبا، جميل (1982)، المعجم الفلسفي، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص680.

نقوم بدراسة السلطة في العقد الاجتماعي عصرين مختلفين من منظور أهم المفكرين لتلك العصور(الحديث والمعاصر) حيث أنهما ينتميان لمدارس فكرية مختلفة (المدرسة الواقعية توماس هوبز) و(المدرسة الليبرالية جون رولز).

وبالبحث عن معاني السلطة السياسية فإننا نجدها تختلف من فكر إلى آخر ومن حقبة إلى أخرى، ولكنها لا تختلف في الجوهر والماهية إذ أنها هي القوة والسيطرة على موضوع ما اذا كانت هذه السلطة ناعمة أم عنيفة، ومن هنا علينا مناقشة هل السلطة في العقد الاجتماعي عند كل من هوبز ورولز هي سلطة أذعان وتسلط عن طريق الهيمنة والاستبداد أم هي سلطة تعاونية تبادلية فيها التزام ولكن بطريقة تعاونية وفيها المساواة.

يصعب تعريف السلطة بسبب تعدد صفاتها، وقد كانت ظاهرة السلطة منذ اقدم العصور حتى الوقت الحاضر موضوع عناية واهتمام المفكرين والفلاسفة مع ذلك فلا يوجد تعريف متفق عليه من قبل الجميع، لذلك فإن تشخيص ماهية السلطة ووظائفها وطبيعة العلاقات التي تقوم عبرها وخلالها يختلف من باحث الى آخر، باختلاف مطلقاته النظرية أو الايديولوجية. وعلى صعيد آخر ان صعوبة تحديد مفهوم السلطة متأت عن كونها ظاهرة تتطور باستمرار وتأخذ اشكالاً مختلفة، وقد مرت بمراحل نوعية في تطورها، اعتباراً من العنف الناجم عن إرادة فجة للسيطرة على الآخر إلى عمل اقناعي لزج المواطن في عمل جماعي مشترك، ومن ناحية اخرى امتزجت السلطة بكل اوجه العلاقات الانسانية في الحياة الاجتماعية المشتركة، وهي مرتبطة بكل تنظيم مؤسسي، إذ أن التعاون أو الصراع الناجم عن العلاقات السياسية الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم بين الأفراد والجماعات هي نتيجة مباشرة لوضع السلطة في المجتمع.

حيثُ عُرفت"بأنها التوجيه والرقابة على سلوك الآخرين لتحقيق غايات جمعية، تعتمد على نوع من أنواع الاتفاق والتفاهم وتتضمن الامتثال الطوعي وهو التطابق في التوجه نحو نفس الهدف

للطرفين، كما تم تعريف السلطة "أنها قوة في خدمة فكرة يولدها الوعي الاجتماعي وتتجه هذه القوة نحو قيادة الجموع للبحث عن الصالح العام، كما هناك من عرفها بأنها التصرف وإصدار الأوامر في مجتمع معين ويرتبط هذا الشكل من القوة بمركز اجتماعي يقبله أعضاء المجتمع، كما تعرف السلطة أنها القدرة أو القوة التي تمكن من السيطرة على الناس والضغط عليهم ورقابتهم للحصول على طاعتهم[1].

وهناك من رأى أن السلطة هي احتمالية أن قيادة ما تطاع من قبل مجموعة محددة، فالسيطرة هي وسيلة وغاية السلطة السياسية في آن واحد، فالسيطرة هي ميزة السلطة السياسية عند"**فيبر** "والتي تخولها ممارسة القهر والإلزام في إطار مشروع، ذلك أن السلطة السياسية ليست حالة عرضية وإنما علاقة اجتماعية قوية تتميز بالمشروعية وإيمان أفراد المجتمع بواجب طاعتها.[2]

كما تعرف أنها قوة نظامية وشرعية في مجتمع معين مرتبط بنسق المكانة الاجتماعية وموافق عليها من جميع أعضاء المجتمع[3]؛ وجاء في كتاب " في العنف" "أنها قدرة الإنسان ليس فقط على الفعل بل على الفعل المتناسق فالسلطة لا تكون أبدا خاصة فردية بل تعود للجماعة وتظل موجودة طالما ظلت المجموعة. [4]

---

(1)حداد، صونية وعشا، مريم، مرجع سابق، ص131.

(2)حداد، صونية وعشا، مريم، مرجع سابق، ص131.

(3)غيث، محمد عاطف (1991)، قاموس علم الاجتماع، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص:32.

(4)آرنديت، حنة (1993)، "في العنف"، ترجمة: إبراهيم العريس، دار الساقي، ط1، لبنان، بيروت، ص:40.

لقد شدد البعض في محاولتهم لتعريف السلطة على تنوع حقوق ممارستها من حقوق سياسية وتربوية وعائلية، كما انطوت السلطة على علاقة تفاوت مميزة فهي لا تقوم على المساواة ولا على التراتبية كما تنفي علاقتها بالقوة أو العنف[1].

فالسلطة هي الوظيفة الاجتماعية القائمة على اتخاذ القرارات والتي تؤدي إلى تحقيق أهداف الجماعة، فلابد لأي مجتمع يريد الاستمرار أن تكون له قوة دافعة تجعل له كيانا مرهوبا وتلك هي السلطة، كما أن المجتمع من غير سلطة لا يستطيع الاستمرار فالسلطة تظهر في جميع الروابط ولا يمكن حصرها في ما هو سياسي فقط فهي تكمن في يد كل من تتاح له الظروف أن يمارسها سواء كان رب أسرة أو شيخ قبيلة أو مدير مؤسسة أو رئيس دولة. [2]

إن السلطة السياسية هي نوع من السلطة الاجتماعية والتي تختص بها صنف من التجمعات البشرية والتي نطلق عليها المجتمعات المدنية، وهي أرفع السلطات الاجتماعية فهي لا تسمح في العادة أن توجد في داخلها تنظيمات غير تابعة لها وغير مؤتمرة بأمرها على نحو مباشر، كما أن أجهزة الثواب والعقاب هي التي تحتكرها السلطة وحدها، فالسلطة السياسية هي التي تدير المجتمع المدني وتعمل على تنظيم العلاقات بين الجماعات العديدة التي تؤلفه، فالسلطة السياسية من ناحية هي سلطة اجتماعية لأن السياسة هي جانب من جوانب المجتمع ولا تقوم بشكل منعزل عنه ومن جهة أخرى هي سلطة سيدة تعلو وتقوم على الطواعية والاعتراف بدورها.[3]

إن الحياة الإنسانية لابد لها من قدر من التنظيم والترتيب اذا أردنا لها أن تحقق شيئاً ذا قيمة لا ان تكون مجرد حياة عبثية وفوضوية مشابه لحياة الحيوان لا معنى لها، ولا يقوم اي نظام

---

(1) دالون، ميريام ريفولت (2012)، سلطان البدايات، بحث في السلطة، ترجمة: سايد مطر، مراجعة: موريس أبو ناضر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان، ط1، ص:51.

(2) طبيب، مولود (2006)، أحكام السلطة السياسية، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، ص9.

(3)طبيب، مولود، مرجع سابق،ص10.

في اي دولة الا اذا كان القانون هو سيد المشهد والمرجع الاساسي لقيامها وبالتالي فأن هذا النظام بحاجة إلى سلطة منظمة قادرة على اخضاع الجماعات لما فيه مصلحة الجماعة أو الدولة أو السلطة، لذلك لا يمكن تصور المجتمع دون سلطة حاكمة اي كان شكل هذه السلطة وذلك لكي تنظمه وتضع له القواعد العامة.

أن مفهوم السلطة هو مفهوم قديم قدم البشرية وقد اختلف شكل السلطة في الفكر السياسي الفلسفي من حقبة إلى أخرى ولعل ابرز من كتب عن السلطة ومظاهر السلطة وتجلياتها ارسطو طاليس في كتابه المشهور(السياسة) الذي فصل به السلطات الثلاثة وعمل على تميز ثلاثة هيئات رئيسية تتركز فيها السلطة وهي الهيئة التشريعية, والهيئة التنفيذية, والهيئة القضائية وبين اختصاص كل هيئة واستقلال كل منها في العمل وعدم تركيزها في يد واحدة حيث يقول ارسطو "إذا كان الشارع حكيماَ عليه أن يواجه مزيداً من اهتمامه إلى تنظيم شؤون هذه الهيئات الثلاثة ومتى أحسن تنظيمها حسن نظام الدول كلها بالضرورة ولا تختلف الدول في حقيقة الأمر إلا باختلاف هذه العناصر الثلاثة"[1].

كانت دولة المدينة هي مصدر السلطة من خلال الديمقراطية التي كانت تفسح المجال لجميع الافراد الاحرار المشاركة في اتخاذ القرار والتصويت على القوانين والأنظمة من خلال البرلمان وتجلى هذا في أفكار الفلاسفة في كتاباتهم وأشعارهم التي وصلت إلينا، فكانت سلطة الملك في المجتمع اليوناني ذات اتجاهين محددة وغير محددة من حيث أن الملك يستمد سلطته من مجلس الشورى، فإذا تفوق عليه فرد آخر من المجلس فمن السهل انتزاع الملك والسلطة منها من قبل الاتجاه الآخر، فإذا كان صاحب نفوذ واسع فإنه يورثه ابنائه، وهو صاحب السلطة والقائد في

(1) طاليس، ارسطو (2009). **السياسة**، الباب الاول، ترجمة أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، بيروت، ص348.

العمليات العسكرية وهو المسيطر على جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية[1] وتحول مفهوم السلطة في العصور الوسطى في أوروبا بعد انهيار الامبراطورية الرومانية ولم يعد هنالك سلطة مركزية وأصبح الاقطاعيين هم أصحاب السلطة، ولذلك ساد نوع من التمرد والحروب بين امراء وكانت السلطة للأقوى، وبعد ذلك ظهرت الكنيسة كقوة دينية تحت سلطة البابا العليا قد عملت على تطوير نظام شامل يرضخ له كل العالم المسيحي في أوروبا، ولقد سيطرت الكنيسة بشكل كبير على عقول الأفراد والجماعات والملوك وكان لرجال الدين السطوة الكبرى على الدولة والمتنفذ الوحيد في الدولة واحتكار الاقتصادي والاجتماعي حيث علت سلطة البابا على سلطة الحاكم في ذلك الوقت[2].

ومن هذا نستنتج أن أساس قوة الدولة في ممارسة سلطتها بشتى أنواعها، ويكمن ذلك في توضيح المعالم الجغرافية الخاصة بها أو الخاضعة تحت تصرفها مما يعمل على تفعيل دور القوى الاجتماعية والسياسية فيها، وهنا كان الدور الاكبر للأفكار الهوبزية من حيث حالة الفوضى التي قال بها والحاجة إلى القوانين والأنظمة التي يبدأ بها أي سلام وتكون بديلاً للنظام الاقطاعي وتوابعه.

ارتبطت الفلسفة السياسية بالأخلاق من حيث أنها استمرارية طبيعية لها، وممل لاشك فيه أن هذا ما أورثته الحضارة اليونانية عن الحضارات القديمة (المصرية) التي كانت تربط صلاح الدولة بصلاح أفرادها، من حيث أن الأفراد في الدولة تعمل على تحقيق العدالة من خلال الأنظمة والقوانين التي تلزم هذا الفرد على احترامها وعدم التعدي على الغير، ولقد استمر هذا الربط ما بين الأخلاق والسياسة على حد سواء، ومنذ ظهور الفلسفات الحديثة التي بنيت على

---

(1) عياد، كامل،(1980), تاريخ اليونان، ط 3، دار الفكر للطباعة والنشر، ص 140 .

(2) تجليات النظام الاقطاعي في العصور الوسطى، universityLifeStyle، 2019.

أساس مادي، فلقد عمل فلاسفتها على الفصل ما بين الأخلاق والسياسة منذ ميكافيلي إلى هوبز حتى الوقت الحاضر[1].

المطلب الثاني
مقومات السلطة

هناك العديد من المقومات التي تقوم عليها السلطة للدولة والتي تعمل على تطوير تلك المقومات من خلال عدة أركان مكملة لأركان الدولة الأساسية والمعروفة، والتي تتمثل في السيادة الداخلية والسيادة الخارجية والأقاليم والدول والقارات والشعوب، ومن أهم مقومات السلطة ما يلي:

أ- طرفي السلطة: لقيام السلطة لابد من آمر ومأمور بما أنها علاقة أمرية فلا يتصور قيامها على طرف واحد فقط فهي علاقة متعدية تحتاج للآخر.

ب- وجود إطار مؤسساتي : فلا نتصور بناء السلطة دون مؤسسات و قواعد و أنظمة رسمية تتضمن كل ما من شأنه تنظيم العلاقة بين الحاكم و المحكوم و بقدر ما يكون الإطار المؤسساتي قويا بقدر ما تكون السلطة قوية.

ج- الشرعية : والقبول وهي من المقومات الأساسية لبناء السلطة واستمرارها باعتبارها علاقة مقبولة من قبل أفراد المجتمع فتحدد الشرعية دور ومكانة كل من طرفي العلاقة السلطوية وإمكانية استمرارها كعلاقة مجتمعية فهي الضامن الأساسي للسلطة، فالسلطة التي لا تستطيع خلق شرعيتها مصيرها الانهيار[2].

د- القوة: وهي فرض الإرادة والتي تتم ممارستها بأسلوبين:

أ- تستخدم باعتراف عام كضرورة وحق اكتسبته السلطة من المرجعيات والضوابط التي يقرها المجتمع.

---

(1) النشار، مصطفى، (2013). تاريخ الفلسفة اليونانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص192.

(2) حداد، صونية وعشا، مريم، مرجع سابق، ص131.

ب- تستخدم القوة للسيطرة على الآخرين من دون موافقة اجتماعية أو سند أو مبرر اجتماعي، كما في حالة اغتصاب السلطة عن طريق التزوير أو الانقلاب فتصير سلطة غير شرعية. كما تتعدد وسائل فرض هذه القوة من وسائل فيزيقية وأخرى مادية وأيضا وسائل رمزية:

– الوسائل الفيزيقية : وتعتمد على القهر والتهديد وتطبيق الجزاءات.

– الوسائل المادية : وهي تعويضية مثل المكافأة والمزايا المادية والخدمية.

– الوسائل الرمزية: وهي معيارية تتمثل في توزيع وتجريد الكفاءات الرمزية بطريقة تدل على المركز من خلال تجريد الاحترام والهيبة ومن خلال طقوس معينة وكذلك الاستجابة تكون مجردة ورمزية[1]

فكلها مقومات لابد من وجودها مجتمعة لبناء وقيام السلطة بصورتها النهائية، إن تحليل السلطة يقوم على مقاربتين أساسيتين، وذلك يتيح فهم مختلف القوالب الاجتماعية التي تتخذها السلطة، حيث تلقي كل مقاربة الضوء على مجموع الآليات المعتمدة والمتكاملة فيما بينها، ولقد ركزت المقاربة السائدة في دراسة موضوع السلطة على دراسة نظرية الفعل الاجتماعي عند" فيبر"، والمتمثلة في الممارسة الفعلية للسلطة من خلال عملية اتخاذ القرار، أما المقاربة الثانية فهي النظرية البنائية الوظيفية والتي ترتكز في تحليلها على الاعتبارات البنيوية والتي تؤكد على التكوين الثقافي للبنى المؤسساتية، والتي تطورت على يد "تالكوت بارسونز"، فالسلطة هنا تعمل على تأسيس التمكين الجماعي والانضباط وتتجاوز مجرد البحث في تعريف السلطة إلى النفاذ إلى وظائفها في المجتمع. [2]

---

(1) حداد، صونية وعشا، مريم، مرجع سابق، ص131.

(2) حداد، صونية وعشا، مريم، مرجع سابق، ص131.

المبحث الثاني

مفهوم الحرية

تعتبر كلمة الحرية من أكثر الكلمات التي استعملت في القواميس السياسية عند العرب، كما أن الكلمات التي تنافسها في الذيوع وتستعمل كمرادف لمصطلح الحرية مثل (استقلال، ديمقراطية، تنمية) [1]، فالحرية هي التي تتجسد فيها أعلى مراتب الجمال في الحياة والفن والفكر والعلم والتي لا تتناقض مع النظام، حيث أن الحرية هي أن تختار ضمن نظام متميز، حيث أن الحرية تكون مقبولة ضمن عدد من المقاييس الثابتة تتجاوز الزمان والمكان[2].

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الحديث عن مفهوم الحرية في مطلبين يعرض الأول تعريف الحرية لغةً والاصطلاح، وفي المطلب الثاني يتناول الحرية في الفقه الإسلامي والعربي والغربي.

المطلب الأول

تعريف الحرية لغةً والاصطلاح

الحرية اسم من حر فيقال حر الرجل حرية إذ صار حراً والحر من الرجال خلاف العبد وسمي بذلك لأنه خالص من الرق وجمعه أحرار ورجل حر من الحرية ويقال حررته تحريراً إذ اعتقه وجمعها حرائر[3]، فإذا كان مقتضى الرق أن يكون الرقيق ملكاً لسيده يعمل طبق هواه ولا يتحرك إلا بإرادته فإن مقتضى الحرية وهي العتق من الرق أن يتحرر الرقيق من إرادة سيده ومالكه ليصبح

([1]) العروي، عبدالله، (2012). مفهوم الحرية، (ط5)، المركز الثقافي العربي، المغرب، ص13.

([2]) العرباوي، عزيز (2016). مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي: رؤية بانورامية، مؤمنون بلا حدود، ص3.

([3]) الفيومي (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2،. (1928)، ابن منظور (1994)، لسان العرب، (ط1)، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 177.

ملكاً لنفسه ويعمل بإرادته واختياره[1]، ويؤكد هذا المعنى ما جاء بقاموس القرن العشرين الإنجليزي في تعريف كلمة (liberty) المرادف لكلمة حرية وحين عرف كلمة الحرية بأنها الخلاص من التقييد والعبودية والاسترقاق والظلم والاستبداد[2].

ومن خلال ما سبق يمكن الاستدلال معنى ومفهوم الحرية في اللغة هي أقرب ما يكون في القدرة على الاختيار الحر أي أن يفعل الإنسان ما يشاء وكيفما يشاء[3].

وأيضا تحمل كلمة الحرية من الناحية اللغوية معاني عدة كالتالي:

فالحرية تحمل معنى خلقي: وهو الذي كان معروف في الجاهلية وحافظ عليه الأدب وتقرأ في اللسان الحرة تعني الكريمة يقال ناقة حرة ويقال ما هذا منك حر أي بحسن، أما معناها القانوني: وهو المستعمل في القرآن الكريم مثل تحرير رقبة مؤمنة، أما الاجتماعي فيأتي مثلاً من استعمال بعض مؤرخين الحر هو المعفي من الضرائب.[4]

ثانياً: مفهوم الحرية اصطلاحاً :

من الظواهر العجيبة أن نجد أن الحرية قد اختلف تعريفها ومدلولها باختلاف الزمان والمكان والمذهب إلى حد يمكن أن نطبق نظام معيناً يوصف في زمان أو مكان أو مذهب ما بأنه نظام حر وإذا ما اختلف المذهب أو الزمان أو المكان نجد نفس ذلك النظام قد يوصف بأنه نظام غير حر أو بشكل أخر يوصف بأنه نظام استبدادي.

([1]) أبو راس، محمد الشافعي (1984)، نظم الحكم المعاصرة الجزء الاول: دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، دار عالم الكتب، القاهرة، ص 486.

([2]) Chambres's tweuiteth century Pictionary. P. 614.

([3]) سكران، راغب جبريل، (2011). الصارع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، ص 21.

([4]) العروي، عبدالله، (1981). مرجع سابق، ص13.

وقد يكون أصدق تعبير عن مفهوم الحرية هو: " أن العالم لم يصل إلى تعريف طيب للفظ الحرية فنحن وإن كنا نستعمل الكلمة ذاتها إلا إننا لا نقصد المغزى ذاته"[1] .

فالحرية كما عرفها إعلان حقوق الإنسان سنة 1789 هي حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون[2] .

ومعنى الحرية أيضاً أن يحق للفرد الاشتراك في إدارة شؤون الحكم وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وأن تشمل بذلك حق الانتخاب والتصويت في الاستفتاء والترشيح لعضوية الهيئات النيابية مثل البرلمانات والمجالس المحلية والإقليمية وحق التوطين ويعتبر هذا من الحقوق والحريات السياسية[3] .

وتعرف الحرية أيضاً بأنها تأكيد كيان الفرد اتجاه سلطة جماعية وهذا يعني الاعتراف للفرد بالإرادة ذاتية والاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره[4].

وهناك من يرى أن من معاني الحرية في ظل هذا النظام الديمقراطي أن يساهم كل إنسان في تكوين الرأي العام وأن يستطيع كل فرد أن ينمي مبادئ الديمقراطية بحيث يكون الفرد ومن ثم الناس جميعاً أحراراً في التعبير عن إرادتهم الشخصية فإذا لم يمارس الناس بشكل عام حق المناقشة الحرة ليست ثمة ديمقراطية لأنها الحرية تلازمها المسؤولية عند استخدام هذا الحق بانتظام عن طريق المناقشة الديمقراطية[5].

([1]) هذا المفهوم هو ما ذكر عن الرئيس الأمريكي الشهير أبراهام لينوكلن (Lincoln) في خطاب ألقاه عام 1864.

([2]) متولي، عبدالحميد (1975) ، الحريات العامة، ط1، منشأة المعارف، مصر ص9.

([3]) هوريد، آندريه، (1968)،القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط1، باريس، ص170.

([4]) الجرف، طعيمة (1964)، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، ط1، القاهرة، ص470

([5]) عبدالقادر، حسن (1957). الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ص 10.

والحرية بمعناها الفلسفي العام تعني حالة الكائن الذي لا يكون خاضعاً لأي عامل من عوامل الجبر، بل يكون عاملاً حسب رغبته ووفقاً لطبيعته[1].

وجاء مفهوم الحرية في أنها: "التحرر من القيود التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدم"[2].

أما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام (1789) فقد جاء فيه تعريف الحرية بأنها: "حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين ولا يمكن اخضاع ممارسة الحريات لقيود الا من اجل تمكين اعضاء الجماعة الاخرين من التمتع بحقوقهم وان هذه القيود لايمكن فرضها إلا بقانون ".

كما عُرفت بأنها: "الملكية الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو، لا عن إرادة خارجية"[3].

استعمل لفظ "الحرية" بمعنى فعل الفرد ما يشاء، وقت ما يشاء، وكيف يشاء، فعرّفها الفلاسفة الكلاسيكيون بأنها: "القدرة على أن تريد أو لا تريد، وأن تختار بنفسك" أو "قدرة الفرد على ممارسة أموره بنفسه"[4].

([1]) غرايبة، محمد رحيل (2011)، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المنار،عمان، ص34.

([2]) كشاكش، كريم يوسف أحمد، (1987). الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص27.

([3]) إبراهيم، زكريا، (1971)، مرجع سابق، ص262.

([4]) جرار، أماني (1995)، فلسفة حقوق الإنسان وحرياته العامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص115.

ويرى الباحث – من خلال المفاهيم اللغوية سالفة الذكر لمعنى كلمة الحرية – بأنه يمكن إجمالها بمعنى يشمل معظم المفاهيم لتلك الكلمة، وهي قدرة الفرد على أن يفعل أي شيء حسن بحيث لا يخالف تعاليم الشرع والقوانين الوضعية.

وذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف الحرية بأنها إرادة الشيء ومكنة المرء وقدرته على القيام به أي رابطة بين إرادة الشيء ومكنة المرء وقدرته على القيام بما يريد في أي وقت يريد[1].

المطلب الثاني

الحرية في الفقه الإسلامي والعربي والغربي

لقد جاءت الأديان السماوية من الله تعالى بإعطاء الحقوق والمطالبة بالواجبات فلقد استخلف الله عز وجل بني أدام على الأرض : { إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة } [2] وجعلهم شعوباً وقبائل فإن بني البشر بطبيعتهم لا يستطيعوا العيش بمعزل عن بعضهم والتعامل المستمر ما دامت الحياة وهذا من أسرار إعمار الأرض.

وهذا يفرض وجود واجبات وحقوق لهم وعليهم ولابد من وجود تنظيم اجتماعي يضع صورة لهذه العلاقة البشرية المستمرة وأن أهم ما يصدر عن الإنسان من سلوك وتصرفات هو تعبير الإنسان عن رأيه وفكره ومعتقداته ولذلك جاء الإسلام بما ينظم شؤون الحياة البشرية من عبادات ومعاملات وعقيدة وفقه وغيرها وتنظيم الحريات بشكل عام وأهمها حرية التعبير لكي لا يظلم أحد الآخر وتستمر الحياة وتستقيم وتكمل خلافة بني البشر للأرض وهنا لابد من الإشارة السريعة لمفهوم الحرية في الإسلام.

([1]) ربيع، منيب محمد، (1981)، الحرية في مواجهة الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 127.

([2]) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية (30).

أولاً: مفهوم الحرية في الفقه الإسلامي:

لقد نزلت الأديان السماوية كافة تخاطب العقول البشرية وتدعوها للتأمل والتفكر بخلق الله لبيان وجود الخالق عز وجل سبحانه وتعالى وحتى تتحقق هذه المزايا الفكرية المعنوية البشرية كان لابد من تحرير العقول البشرية والأدمغة من العبودية وأن خير ما يتم تحريره هو حرية الفكر والمعتقد وهذه الحريات لا يستطيع الإنسان أن يمارسها إذا لم يكن يتمتع بحرية التعبير عن أفكاره ومعتقداته وهذه الحريات لصيقة بالفرد مهما كان معتقده أو سنه أو عرقه أو جنسه ومن ثم فأن الله عز وجل قد جعل للبشر عقول وجعل مناط التكليف العقل إذ أنه كما يقال في الشريعة الإسلامية :(إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب).

وهنا ذهب بعض الكتاب المعاصرين الذين بحثوا معنى الحرية في الإسلام إلى ربطها بمعنى الإباحة والجواز، والذي يفهم منه عدم قسر الإنسان على الفعل والترك، ومنحه كامل حريته في دائرة واسعة من الأفعال، يطلق عليها في الفقه الإسلامي دائرة العقد. فهناك فقهاء عرفوا الجواز بقولهم: "الجواز هو التخيير بين الفعل والترك بتسوية الشرع"، أيضاً: "إن المباح عند الشارع هو المميز فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم". إن الحرية ليست هي عين الفعل، بل القدرة المتوافرة للمكلف التي تسبق الفعل، بحيث تجعله قادراً على الفعل أو الترك بدرجة سواء، فهي وصف لإرادة المكلف، عندما تكون خالية من القيد أو الإكراه[1].

وهناك من تحدث عن الحرية "اعلمْ أن هذه الحرية التي أحدثها الإفرنج في هذه السنين هي من وضع الزنادقة قطعاً لأنها تستلزم إسقاط حقوق الله، وحقوق الوالدين وحقوق الإنسانية، واعلمْ أن الحرية الشرعية هي التي ذكرها الله في كتابه وبينها رسول الله لأمته وحررها الفقهاء في كتبهم". وفي الواضح أن الناصري لا يجد في مفاهيم الفقه الإسلامي التي تعوّد عليها طوال حياته، مفهوماً

([1]) غرايبة، محمد رحيل، مرجع سابق، ص35-36.

يطابق ما يرمي إليه الأوروبيون. ونلاحظ في كل الأحوال ترابطاً بين الحرية والعقل والتكليف والمروءة، وهذا ما عبّر عنه الناصري في قوله السابق: "إن الحرية عند الإفرنج تسقط حقوق الإنسانية"، أما إسقاطها لحقوق الإنسانية فإن الله تعالى لمّا خلق الإنسان كرّمه وشرّفه بالعقل الذي يعقله عن الوقوع في الرذائل ويبعثه على الاتصال بالفضائل، وبذلك تميز عما عداه من المخلوقات، وضابط الحرية عندهم لا يوجب مراعاة هذه الأمور بل يبيح للإنسان أن يتعاطى ما تنفر عنه الطبائع وتأباه الغريزة الإنسانية من التظاهر بالفحش والزنا وغيرها من الرذائل، لأنه مالك أمر نفسه فيلزم أن يتقيد بقيود الانسانية[1].

إن الحرية في المجتمع الإسلامي والمعنى التكويني هي إباحة واختيار فقد اختصنا الله بخلقه تحمل القدرة على فعل الخير والشر، وكانت تلك مسؤولية، أما بالمعنى الأخلاقي أو التشريعي. فالحرية أن نمارس مسؤولياتنا ممارسة إيجابية، أن تفعل الواجب طوعاً بإتيان الأمر واجتناب النهي – فتستحق درجة الفقهاء، وأن جملة مواقف مفكري الإسلام حول الحرية تدور حول هذا المعنى[2].

فالحرية هي "فعل قانوني وليست حقاً طبيعياً، فما كان الإنسان ليصل إلى حريته لولا نزول الوحي، وأن الإنسان لم يخلق حراً وإنما ليكون حراً، إن الحرية كدح ونضال في طريق عبودية الله، وليست انطلاقاً حيوانياً"، وفي ذلك آية البينة ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾[3] إلى هذا المعنى اللطيف أنه لا سبيل للانفكاك والتحرر إلا بمنح العبودية لله، منهج التكاليف، الأمر الذي يجعل الحرية خلقاً ذاتياً تتجلى آثاره في أعمال الإنسان

([1]) العروي، عبد الله، مرجع سابق، ص12–15.

([2]) الغنوشي، راشد، (1993). حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص4.

([3]) القرآن الكريم، سورة البينة، آية (1).

الصادرة عن شعوره بالتكليف. إن الإنسان الجدير بصفة الحر هو المؤمن بالله، وأن التكليف هو أساس الحرية وعلامتها[1].

إن الإشارة إلى تجربة المجتمع الإسلامي في مجال حرية الفرد أوسع بكثير مما يشير إليه نظام الدولة الإسلامي التقليدي. والإسلام أول شريعة اعترضت على الاستبداد وقاومته أشد مقاومة، وساوت بين أفراد الأمة في الحقوق والواجبات، وحافظت على الحقوق والحرية الشخصية، وأمنت الأجانب المعاهدين، فضلاً عن أفراد الأمة على أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ومهدت السبيل للحكومة الديمقراطية، ووضعت حق الحاكمية في الأمة، ولم تكتف بإعطائها الحرية في القول والعمل والكتابة والاجتماع بل فرضت على كل فرد من أفرادها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجعلت الأمة مسيطرة على الحقوق العامة ولم تفرق في الحقوق الخاصة بين المسلمين ولا بين أولي الأمر منهم[2].

ثانياً: الحرية في الفقه العربي:

إن الدعوة إلى الحرية دعوة متأصلة منذ عقود في الوطن العربي، ولا نكاد نقرأ صحيفة أو مجلة يومية أو أسبوعية أو غيرها من المصادر المختلفة دون أن نجد كلمة حرية تتردد مراراً في مضامينها، وإن المواطن العربي لم يرتق في مجال الحرية أو ممارسة الحقوق إلى تجارب المواطنين في مجتمعات أخرى قد تكون غربية.

إن أهم ما يميّز الوضع العربي الراهن هو التداخل بين قيم الحرية والمساواة والتنمية والأصالة، وأن انتشار دعوة الحرية مثلاً يأتي من أن الكلمة تستعمل للتعبير عن معنى الاستقلال

([1]) الغنوشي، راشد، مرجع سابق، ص5.

([2]) المقدسي، محمد روحي، الأفغاني، جمال الدين ، (1980). في قضية الحرية. (ط1)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ص139.

في ميادين متعددة مثل السياسة، الثقافة، الحضارة، الاقتصاد. ويلاحظ أن استخدام كلمة الحرية واسع في الحياة اليومية، بينما ينحصر بكيفية ملحوظة أثناء التحليل النفسي، وكذلك يلاحظ بأن المسئولين العرب يرحبون بعلم الاقتصاد وبالعلوم التطبيقية عموماً، بينما يتنكرون للعلوم النفسية السلوكية، وبالتالي فإن الأوضاع هي التي تجعلهم ينظرون إلى الفرد كعامل منتج لا كشخصية[1].

ويمكن الإشارة إلى الوضع العربي الراهن بما يخص الحرية بالآتي[2]:

- انتشار الدعوة إلى الحرية على مستوى الحراك السياسي اليومي، وتكتسي تلك الدعوة أشكالاً متنوعة حيث يناسب كل شكل فئة معينة.
- تركيز البحث الفلسفي على مفارقات الحرية عند التطبيق، وضرورة إناطة الحرية البشرية بحرية مطلقة، ويتزعم هذا البحث حالياً أعداء الحرية الليبرالية، والمتبرمون من مغزى حرية الفرد.
- إهمال ازدهار الشخصية بعرقلة انتشار نتائج العلوم النفسية السلوكية.
- تداخل القيم الضرورية لنشاط وتطور المجتمع العربي المعاصر: التنمية والأصالة مع قيمة الحرية. ويعرّف الدكتور "طعيمة الجرف" الحرية بأنها: "تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة"، وهذا يعني الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية، والاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة، وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره.

ثالثاً: الحرية في الفقه الغربي:

عرف الفقهاء الغربيون الحرية بأنها "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"[3]،ومنهم من تحدث وكان رأيه في الحرية كما يلي: "إن الناس جميعاً قد وُلدوا أحراراً"، وفسر هذ في: "إن

([1]) العروي، عبد الله، ، مرجع سابق، ص106-110.

([2]) كشاكش، كريم يوسف أحمد، مرجع سابق، ص28.

([3])S. L. Benn and R. S. Peters (1964). Principles of Political Thought. (1st Ed.). George Allen & Unmin, New York, p.254

الإنسان يولد حراً، كما يولد فرداً بالإرادة"، فالحرية في نظر لوك إنما تعبّر عن حالة طبيعية تميّز الوجود الإنساني بصفة عامة[1].

كما هناك من عرفها بأنها: "عبارة عن طاعة الإرادة العامة"، ويعلق روسو بقوله: "الحق أن أحد المهام التي تقع على عاتق النظرية السياسية هي أن تحسم الأمر ما بين مطالب الحرية والسلطة وأن تعين حدودها المناسبة، ومن ثم فإن الإكراه القانوني هو ثمن يدفع مقابل الحريات الإيجابية التي من هذا النوع، لأننا نتنازل عن القليل فقط، لنستعيد المزيد، وبعض الصلاح للتحرر سلمياً دون مساس"[2].

والبعض منهم أكد على: "إن النطاق المناسب للحرية الإنسانية هو حرية الضمير بأشمل معانيها وحرية الفكر والشعور وحرية الرأي، والوجدان المطلق في كل الموضوعات سواء كانت عملية أم تأملية أم علمية"، كما قال إن أي مجتمع لا يكفل لأفراده كل هذه الحريات لا يمكن أن يكون مجتمعاً حراً بمعنى الكلمة، أياً كان شكل الحكومة القائمة فيه، والحرية الوحيدة التي تعد جديرة بهذا الاسم إنما هي تلك التي تؤكد بمقتضاها مصلحتنا بالطريقة التي نؤثرها طالما كنا لا نحاول أن نستلب الآخرين مصالحهم[3].

وفي توضيح معنى الحرية هو "إن الإحساس الذاتي بالحرية هو الإحساس بالقدرة على اختيار ما نحبه من بين عدد من البدائل، ولكنه لا يعني غياب الارتباطات السببية بين ماضينا وبين ما نحن عليه الآن"[4].

([1]) إبراهيم، زكريا، مشكلة الحرية، مرجع سابق، ص262.

([2]) كشاكش، كريم يوسف أحمد، مرجع سابق، ص26.

([3])John, S. Mill (1975). "On Liberty" Edited by David Spitz. w.w.Norton & Company, (1st Ed.). New York, p.213.

([4]) الأفندي، عبد الوهاب أحمد (1979). مجلة العربي. العدد (245)، ص114.

الفصل الأول

التوازن بين السلطة والحرية في الظروف العادية

بين جون ستورات قاعدتين في بالغ الأهمية القاعدة الأولى تكمن في أن الفرد ليس مسؤولاً أمام المجتمع عن أفعاله، طالما أنها لا تخص أي شخص سواه. فالنصيحة، والتوجيه، والإقناع، والاجتناب من قبل الآخرين، إن اعتقدوا أن ذلك ضروري لأجل مصلحتهم، هي الإجراءات الوحيدة التي يستطيع المجتمع أن يعبر من خلالها عن كرهه المبرر أو رفضه لسلوكه،ن والقاعدة الثانية بخصوص الأفعال التي تلحق الضرر بمصالح الآخرين، فإن الفرد مسؤول عنها، وربما يخضع للعقاب الاجتماعي أو القانوني، إذا ما رأى المجتمع أن هذا العقاب أو ذاك ضروري لأجل حمايته، حيث أن القاعدتان تؤكدان أن الغاية الوحيدة المكفولة هي البشر سواء كانت بشكل جماعي أو فردي وبالتداخل مع حرية تصرف أي عدد منهم، هي مبدأ حماية الذات، ويؤكد ميل على الصراع بين الحرية والسلطة، وهي أحد الصفات الأكثر وضوحا في أجزاء التاريخ المألوفة منذ القدم ولا سيما في اليونان وروما وانجلترا ولكن في العصور القديمة كان هذا الصراع بين المواطنين أو بعض طبقات المواطنين والحكومة وكان يقصد بالحرية الحماية من طغيان القادة السياسيين[1].

ومن خلال هذا الفصل سوف نوضح التوازن بين السلطة والحرية في الظروف العادية من خلال مبحثين وذلك على النحو الآتي

المبحث الأول: الصراع بين السلطة والحرية.

المبحث الثاني: تفوق السلطة على الحرية.

([1]) ميل، جون ستيروات (1922)، **الحرية**، ترجمة طه السباعي، مطبعة الشعب، القاهرة، مصر، ص189 .

المبحث الأول

الصراع بين السلطة والحرية

إن السلطة والحرية متلازمتان، لذلك ينبغي على الدستور تنظيم هذه العلاقة الأبدية بين السلطة وبين الحرية، حيث أن السلطة ضرورة والحرية حاجة إنسانية، لذا لابد التوفيق بين المصالح، حتى أن الدستور ينبغي عليه أن يوجد نوع من التوازن الدقيق بين المصالح المتباينة مصلحة الأفراد كأفراد ومصلحة المجتمع أو المصلحة الجماعية أو المصلحة العامة وبين المصلحة التي هي شكل من اشكال المصلحة العامة لوجود السلطة السياسية، لا ينتظم أمر المجتمع بدون سلطة سياسية، ولا يستقيم أمر السلطة مبدون أن تلتزم بالمواثيق على اقل تقدير العقدية الأخلاقية السياسية التي قطعتها على نفسها والتزمت بها إزاء الجمهور واتجاه الشعب، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى التعرف على الصراع بين السلطة والحرية من خلال مطلبين يعرض الأول: تطور الصراع بين السلطة والحرية، وفي المطلب الثاني يعرض مظاهر الصراع بين السلطة والحرية في النظام العراقي.

المطلب الأول

تطور الصراع بين السلطة والحرية في النظام العراقي

نتيجة للتطورات الكبيرة التي أثرت على المجتمعات الإنسانية وما يرافقها من تغيرات على بنية وشكل هذا المجتمع وازياد الكثافة السكانية في البقعة الواحدة، مما أدى إلى ازدياد الطلب على الحاجات الاساسية وهذا أدى لزيادة حدة التنافس في المجتمع الواحد، وهذا عمل على ظهور حالة من عدم الاستقرار؛ من حيث ان الطبيعة البشرية بطبيعتها تسعى دائما للتملك والمحافظة على الرفاهية بكل اشكالها، وهذا أدى الى تأجج الصراعات بين افراد هذا المجتمع وعمل على انتشار الفوضى بينهم؛ ومن هنا يتضح لنا أن الهدف الاساسي لوجود العقد الاجتماعي في الدولة هو

إيجاد سلطة تعمل على وضع القوانين والقواعد الرئيسية والتي بدورها تعمل على إيجاد معادلة ثابته تنظم العلاقات ما بين الحاكم والمحكومين وما بين الفرد والجماعة وتكون لها صيغة عامة وثابته.

حيث إن تاريخية فكرة العقد الاجتماعي متجذرة وأصيلة ولها اساس عميق في الفكر الانساني، فهي فكرة ترجع الى اجتماع الافراد في بقعة واحدة؛ ولكن ظهورها الملموس كان جلياً في الفلسفات القديمة في بلاد ما بين النهرين والدولة اليونانية والدولة الرومانية والدولة الاسلامية، كما يعتبر الاجتماع الإنساني من أهم مقومات قيام الدولة المنظمة ذات السيادة، وهذا ما جعل الانسان يبحث لإيجاد قوانين وأنظمة تؤسس عليها الدولة وتقيم ركائزها. فهذا الاجتماع هو الاساس في عمران العالم والبشرية وما يصاحب هذا الاجتماع من قيام الدولة وتعايش وتأقلم واجتماع وما يتعلق بأعمال البشر ومساعيهم في البحث عن الامان والسلام ،وذلك يُعزى ان الانسان بطبعه وفطرته هو كائن اجتماعي سياسي، يسعى للتعاون ويعيش على التنظيم ويحب الحياة ويسعى دائماً للاستقرار[1].

حيث يرى بعض المؤرخين أن نشأة الدولة التي قامت على فكرة العقد الاجتماعي ترجع إلى زمن بعيد،" ظهرت المفاهيم الأولى عند نشوء الدولة بواسطة العقد الاجتماعي عند الفيلسوف الصيني موتزو في القرن الخامس قبل الميلاد، وعند السوفسطائيين وسقراط وأبيقور ...ألخ. لكنها تطورت في أكمل صورها في القرنين السابع والثامن عشر عند هوبز وجاسندي واسبينوزا ولوك وروسو ...نظرا لصراع البرجوازية ضد الأقطاع والملكية المطلقة"[2].

([1]) طاليس، ارسطو، مرجع سابق، ص 100.

(2) م. روزنتال (1981)، الموسوعة الفلسفية، ط2، ترجمة: سمير كرم، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ص 539.

وبالرجوع إلى الحضارات القديمة يتجلى المثال في قيام دولة حضارة ما بين النهرين حيث، من حيث عمل الملك حمورابي (Hammurabi) [1] على وضع شريعة خاصة كانت فيها القوانين واضحة؛ وذلك لتنظيم العلاقات بين مختلف فئات المجتمع وقتها، حيث حدد فيها الحقوق والواجبات والمسؤوليات لأبناء المجتمع البابلي آنذاك بما يتلائم مع الاعراف التي كانت سائدة بحيث تكون هذه القوانين قادرة على جمع ابناء المجتمع تحت مظلة واحدة ويكون فيها القانون المرجع الواضح والصريح لتشريع العباد والبلاد، بقيت قوانين حمورابي سارية لفترة طويلة من الزمن[2].

وبهذا يرى الباحث بأن الاجتماع البشري وظهور المجتمعات السياسية لم يكن وليد الحاجة والضرورة الحديثة ولكنه متزامن مع ظهور البشرية منذ القدم، وهذه القوانين والتشريعات نستطيع أن نقول عنها أنها عبارة عن تصور قريب نوعا ما من تصور العقد اجتماعي في ذلك الوقت، حيث أن هذه القوانين عملت على تنظيم العلاقات ما بين الافراد في المجتمع الواحد.

وقام حمورابي بجمع هذه التشريعات وتدوينها على مسلة كبيرة من الحجر الأسود، ورتب عليها القوانين التي سنها أنداك، حيث احتوت على 282 قانون مرتبة ومصنفة على نحو اثنا عشر بندًا؛ حيث عملت هذه البنود على تنظيم الحياة المدنية والاجتماعية وتنظيم العلاقات ما بين الافراد أنفسهم في ذلك الوقت، وكل بند من هذه البنود أرتبط بعقوبة محددة تتناسب والفعل،

---

(1)حمورابي(1772) ق.م وهو سادس ملوك بابل وضع شريعة لبلاد الرافدين وهي توضح سنن وقوانين وعقوبات من يخترق القانون، فقد أصدر قانونه في العام الرابع والثلاثين من حكمه، بعد أن استقرت الأحوال في كل البقاع التي دانت لحكمه، وصار من الضروري أن تنظم العلاقات بين مختلف فئات المواطنين، وبين المواطنين والقصر، وأن تحدد حقوق الجميع بما يتلاءم والأعراف السائدة.

(2) حمورابي (2007)، شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، ص7.

حيث أن هذه القوانين لم تكن وليدة موقف أو لحظة بل هي استخلصت من الأعراف والتقاليد التي كانت متعارف عليها في البلاد[1].

تعد هذه المسلة هي أول مسلة في التاريخ تدون عليها القوانين والشرائع التي بدورها تنظم الدولة والمجتمع في آن واحد، واشتملت على كل ما ينظم حياة المجتمعات من واجبات وحقوق وعدالة ومساوة وعلى كل ما ينظم العلاقات الإنسانية من معاملات وتعليمات تنظم جميع أشكال الحياة من زواج وميراث وبيع وشراء وما إلى ذلك من معاملات، ولقد قُسم فيها المجتمع الى طبقات مختلفة وكل طبقة تُعنى بعمل معين وواجبات مرتبطة فيها[2].

حيث لم يكن لمصطلح العقد الاجتماعي وجود ولكن القوانين والأعراف السائدة هي كانت بمثابة المنظم لمجتمعهم، والفرق ما بين مصطلح العقد الاجتماعي الذي نادى به هوبز وبين التشريعات والقوانين التي سنها حمورابي هي أن تشريعات حمورابي كانت تخص مجتمع صغير نوعاً ما ومركب من مزيج غير مختلف، لذلك كانت القوانين منظمة للأفراد في الحياة العادية!

وهذا ما يدفعنا للتساؤل هل يمكن وصف قوانين وتشريعات حمورابي بالعقد الاجتماعي الذي يربط بين السلطة والحريات؟ وهل هنالك وجه تشابه ما بين هذه التشريعات والعقد الذي قال به فلاسفة العقد الاجتماعي الحديث؟ وهل ممكن اعتبار القوانين التي وضعها حمورابي بمثابة العقد الاجتماعي للدولة في ذلك الوقت. من وجهة نظر الباحث أنها تتشابه مع العقد بأنها منظمة للعلاقات الانسانية في الدولة، ولكنها لا تعتبر عقد من حيث أن العقد له أطراف للتعاقد وأن أنه جاء لتنظيم حالة الفوضى ودخول الناس في هذا العقد لإنشاء الدولة والحد من حالة الصراع التي

---

(1) حمورابي، مرجع سابق، ص11.

(2) أحمد، غريب سيد، (1998)، تاريخ الفكر الاجتماعي، جامعة الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص61-62.

تكون ما قبل الدولة، أما في مجتمع حمورابي فلم تكن هنالك فوضى ولكن هذه القوانين أنشأها للتنظيم وتكون ما بين الافراد فيما بينهم.

وفي المجتمعات القديمة كان لتصور العقد حضوراً في النظريات الأخلاقية وفي الشروحات المختلفة لعدد من فلاسفة العهود القديمة وفي الحضارة اليونانية القديمة تتجلى فكرة الاجتماع وقيام دولة المدينة واحترام القوانين وذلك من خلال الاجتماع الانساني ما بين الاحرار في المجتمع الاثيني. وهذا تجلى في فكر سقراط (Socrates) [1] وفي فلسفته في العقل الاخلاق والجمال الاثر الواضح لترسيخ مفهوم احترام القوانين ودولة المدنية، ولقد ظهر هذا الالتزام والانقياد للقانون وتطبيقاته جلياً حينما حكم عليه بالإعدام بشرب السم؛ وتجرُعه للسم؛ هو الدليل الأعظم على احترامه للدولة والقانون المبرم ما بين الدولة والشعب.[2]

نادى أفلاطون (Plato)[3] في أن الإنسان هو أساس الكيان السياسي في الدولة وأن حالة الفوضى ماهي ألا حالة ناتجه عن تخلي الإنسان عن القانون، وعليه فأن طبيعة الإنسان تحتم عليه أن يحيا في ظل القانون والعدل، وإذا ما تم الاستغناء عنهما عم الدمار ويكون قد سلم نفسه بيده للطغيان[4].

---

(1) سقراط هو فيلسوف يونانيّ من أثينا (469–399 قبل الميلاد)، عُرف بفكره، وآرائه، وطريقة حياته التي اعتُبرت ذات أثر عميق على كلاً من الفلسفة القديمة والحديثة،واشتُهر بفلسفته الشهيرة حول ضرورة سعي الرجال =نحو الذكاء، بالإضافة إلى أنّه كان من الشخصيات العظيمة كونه طبّق مبادئه، ولم يتنازل عنها على الرغم من أنّها كلّفته حياته، وتناقلت آراؤه الفلسفية من قبل تلامذته أفلاطون وزينوفون، اللذين ساهما في نشر فلسفته للعالم.

(2) Plato, Euthyphro. Apology. Crito. Phaedo. Phaedrus, ed.H. North Fowler (Cambridge, Mass,1982) p.175-191.

(3)افلاطون (Plato427–347) ق.م فيلسوف يوناني، وأحد اعظم الفلاسفة الغربيين، عرف من خلال مخطوطاته التي جمعت بين الفلسفة والشعر والفن، وكانت كتاباته على شكل حورات ورسائل. واهم كتاباته (الجمهورية) (القوانين).

(4) أباظة، إبراهيم دسوقي (1973). عبد العزيز غنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، ص12.

يتلخص فكر افلاطون السياسي من خلال محاورته الرئيسية والتي تتلخص في محاورته الشهيرة الجمهورية (Republic) ومحاورة "السياسي" و"القوانين" الذي عمل فيه على تقسيم الدولة الى عدة سلطات وترتيب الاعمال السياسية والعمل على تنظيم الامور السياسية ووضع القوانين الملائمة والتي بدورها تعمل على تعزيز مفهوم الدولة كمفهوم سياسي بحت, ففي مدينته الفاضلة دعا المواطن ان يكون فرد من الجسم السياسي للدولة[1].

قدم في جمهوريته نقاشا حول ماهية العدالة من خلال الحوار الذي جرى في الكتاب الثاني بين ثراسيماكوس وجلاكون حول أسس مفهوم العدالة وعلاقته بالاجتماع الإنساني[2] .

وحسب ما دار من نقاش في هذه المحاورة حول العدالة وماهيتها، نرى أنها ساعدت في البحث عن أسس نستطيع منها أيجاد أفكار ومفاهيم لبناء المفاهيم السياسية والاجتماعية، وهذا ما بُني عليه العقد الاجتماعي عند فلاسفة العقد الحديث، لأن الإنسان بطبعه الأناني وسعيه المستمر نحو السعادة والمنفعة الخاصة؛ فهو لا يرغب بالعدالة لذاتها بل هو يقبل فيها كالتزام عن طريق الإجبار[3].

وحول فكره في السلطة واشكال الحكم والانظمة السياسية فهو يرى أن الانظمة تخدمها القوانين ومهما اختلف شكلها أو مكانها، فأن هذه القوانين هي في صالح القوى الحاكمة وفي خدمتها وتعمل على فرضه على جميع الناس "أن مبدأ العدالة واحد في كل شيء وهو صالح الأقوى"[4].

---

(1) أفلاطون، (2004)، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ص 189.

(2) أفلاطون، مرجع سابق، ص 190.

(3) مطر، أميرة حلمي (1995)، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، دار المعارف، الطبعة الخامسة، 1995ص17-18.

(4) أفلاطون، مرجع سابق، ص 191.

اتسمت فلسفة افلاطون السياسية بالثبات والاستقرار فهو لم يميل إلى أفكار التقدم والتطور بل هو يصف عالم المثل بالثبات من حيث أن الاشياء المتغيرة هي تعبر عن حالات الفساد والدمار ولا نأخذ منها إي معرفة حقيقية[1].

ومن الملاحظ أنه يميز ما بين العدالة في عالم المثل من حيث أنها عادلة كاملة ثابته وهي الصورة الثابتة للعدالة، أما العدالة في العالم المحسوس فهي متغيرة وغير ثابته ولذلك هو ينادي بأن على الحكام أو القادة معرفة هذه الحقيقة لكي يتمكنوا من تطبيق العدالة على أكمل وجه، وبالتالي المحافظة عليها وحمايتها من اصحاب الآراء المتقلبة المنحازة قراراتهم لمصالح شخصية، فالعدالة هي تصور ثابت وليس متغير لذلك نادى وأيد بقوة أن الفلاسفة الذين يمتاكون الحكمة وهم اجدر الناس بالحكم والقيادة "ما لم يصبح الفلاسفة ملوكًا في بلادهم، أو يصبح أولئك الذين نسميهم الآن ملوكً وحكامًا فلاسفة جادين متعمقين، وما لم تتجمع السلطة السياسية والفلسفة في فرد واحد، وما لم يحدث، من جهة أخرى. أن قانونًا صارمًا يصدر باستبعاد أولئك الذين تؤهلهم مقدرتهم لأحد هذين الأمرين دون الآخر من إدارة شؤون الدولة – ما لم يحدث ذلك كله، فلن تهدأ، يا عزيزي جلوكون، حدة الشرور التي تصيب الدولة بل ولا تلك التي تصيب الجنس البشري بأكمله".[2]

وهنا نتوقف لنتسأل حول عدالة وفكر افلاطون السياسي وعن حالة الثبات التي ينادي بها، من ثبات أنظمة وقوانين بأنه هل هنالك إمكانية لتطبيق هذ الثبات في السياسة على العلاقات الاجتماعية والنظم السياسية في العصر الحديث والعصور اللاحقة؟ أم أن التغير والجريان الدائم حسب فلاسفة آخرين هو متطلب من حيث أن الانسان هو في حالة حركة دائمة؟ إن هذا ما رآه

(1) أفلاطون، الجمهورية، مرجع سابق، ص 523

(2) أفلاطون، الجمهورية، مرجع سابق، ص 355.

معاصره أرسطو في قوله "ولما كان المتحرك عن شيء فواجب ضرورة أن يكون كل متحرك أيضًا في مكان فإنما يتحرك عن غيره. والمحرك أيضًا يتحرك عن شيء آخر"[1]، لكن حسب أفلاطون فالثبات أمرًا واقعًا وواجب في المجتمعات الانسانية[2].

وعليه يرى الباحث بأن التغير في الأنظمة والقوانين هو شيء أساسي في هذه الحياة، وإن هذا التغير وعدم الثبات يتناسب والطبيعة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية، فالإنسان هو نفسه في حال حركة وتغير طبيعياً واجتماعياً وفكرياً.

جاء أرسطو (Aristotle) [3] وعمل على طرح فكر جديد في الدولة والمجتمع، وكان لهذا الطرح الصدى الكبير في المجتمع السياسي والاجتماعي في الدولة اليونانية وغيرها، وامتدد أثره إلى الفلسفات الحديثة، فهو يفترض أنه لا يمكن للإنسان العيش إلا من خلال الجماعة، فالفرد بالفطرة هو يسعى إلى الاجتماع وتكوين المجتمع من حيث أن الدولة من منظوره هي سابقة على الفرد، فالفرد الذي ينتمي للجماعة ليس كالفرد الخارج عن الجماعة ولا يتمتع بالحقوق والواجبات كالفرد الاجتماعي، فالدولة حسب ارسطو هي اجتماع انساني طبيعي، وإن الانسان بطبعه حيوان سياسي فلا يستطيع العيش بمفرده لذلك هو بحاجة فطرية للاجتماع لسد احتياجاته الأساسية "الإنسان بطبيعته هو حيوان سياسي"[4]، فالفرد الذي لا ينخرط مع الجماعة حسب ارسطو هو أما حيوان أو انسان سامي أي اسمى من الإنسان (آله) [5].

---

(1) طاليس، أرسطو (1984)، كتاب الطبيعة، ترجمة: اسحاق بن حنين، الجزء الثاني، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ص 735.

(2) أفلاطون، مرجع سابق، ص 84-85.

(3) ارسطو(384-322 Aristotle) ق.م. فيلسوف يوناني قديم كان أحد تلاميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر فلسفته كانت تتمحور في مواضيع كثيرة الفيزياء،والشعر، والمنطق ، والاحياء والسياسة واشكال الحكم.

(4) Aristotle, EthicsBook one, Penguin Books, P.74.

(5) طاليس: ارسطو, كتاب الطبيعة، مرجع سابق، ص95

ابتدأ ارسطو كتابه السياسة بجملة كل دولة هي بالبديهة اجتماع وكل اجتماع لا يتألف إلا بخير مادام الناس أيّاً كانوا لا يعملون شيئا أبداً الا وهم يقصدون إلى ما يظهر لهم أنه الخير[1]، فنستنتج أن ارسطو اكد على ضرورة الاجتماع لقيام الدولة وأن الاجتماع البشري هو الاتجاه الطبيعي للبشر.

ولاحظ الباحث من خلال قراءة فكر أرسطو أنه في نشأة الدولة وتطورها، أن الدولة ظهرت نتيجة تطور الأسرة فضلاً عن النظريات الأخرى كنظرية التطور التاريخي ونظرية القوة ونظرية العقد الاشتراكي ، وعليه نشأ المجتمع الصغير إلى أن ظهرت الدولة واستمرارية هذه الدولة تتم بفعل استمرارها بتوفير أسباب الحياة لهؤلاء الأفراد والجماعات، ومن خلال عملية التنظيم ووضع القوانين التي تحفظ الحقوق وتوفر الأمن والاستقرار، فالدولة هي الشكل الحضاري للجماعات، لذلك فإن ماهية الإنسان ووجوده لا تتحقق إلا من خلال الدولة[2]، وارسطو يهدف في إنشاء الدولة إلى دولة يستطيع فيها الناس العيش بحياة كريمة ويصلون فيها للسعادة التي هي بنظره الهدف الأساسي في إقامة الدول.، وقد عمد ارسطو للجمع ما بين السياسة والأخلاق فهو لم يفرق بينها، ويرى أن الدولة الصالحة هي التي يكون الخير فيها للجميع ويعم فيها الصلاح، أما الدولة الفاسدة فهي ليست دولة على الإطلاق، وبذلك عمل على ربط الأخلاق في الحكم، فالحاكم السليم العادل هو الذي يقوم على طلب الخير وهذا الخير هو مشتركًا وعامًا للجميع دون استثناء وقد جعل القانون هو الضامن الوحيد الذي يمنع الشر، وهو السبيل لضمان الحريات والمحافظة على الحقوق وإقامة دولة[3].

---

(1) طاليس، ارسطو، مرجع سابق، ص92.

(2) سليمان، عصام (1989)، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر، بيروت، ص36.

(3) سليمان، عصام، مرجع سابق، ص 37-38.

وبالانتقال من العهد اليوناني إلى العهد الروماني حيث كان دور الإمبراطورية الرومانية كبير في التحريض على التغير والتبديل في الفكر السياسي والاجتماعي بشكل عام، فعمل الاضطراب السياسي الذي كان ساد في الدولة الرومانية على انقسامها لفئتين هما الديمقراطية والأرستقراطية وظهرت الصرعات الداخلية فيما بينهم وعم الفساد البلاد، وبذلك سيطرت هذه الفئات على سلطات الدولة وتحكمت في سياساتها، مما أدى إلى انهيارها الأمر الذي استدعى مفكرينها للتفكير في طرق للتخلص من هذه الاضطرابات التي عملت على تقليص دور الدولة وهيمنتها على امتداد الإمبراطورية، وأيضاً بسبب هذا الامتداد والاتساع ازدادت الحاجة إلى وضع قوانين جديدة تتناسب مع هذه المستجدات من حيث ان مواد الدستور لم تعد تتلاءم[1].

وأهم المفكرين الذين عاصروا هذه التغيرات وعملوا على التفكير في إيجاد حلول للخروج من هذه الأزمة، هو الفيلسوف شيشرون (Cicero) [2]، يُعرف شيشرون الدولة "إنها مصلحة الناس المشتركة"[3]، وإن أي دولة هي بالأساس قائمة على اجتماع مجموعة من الافراد تأقلموا على العيش مع بعضهم البعض والتشارك في جميع الامور، وهذا يؤدي للعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية فيما بينهم، ومن خلال ذلك فأنه يؤكد على ان فكرة الاجتماع الانساني والتعاون في ما بينهم هو الأساس لتكوين الدولة، وهذه الدولة هي ترتكز على العدالة والتعاون والمشاركة وذلك بقوله "الشعب ليس مجموعة من البشر تجمعت بطريقة ما وفي مكان ما لكنه جمع كبير اجتمع

---

(1)علي، عبد اللطيف أحمد (1988)، التاريخ الروماني، عصر الثورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 42.

(2) ماركوس توليوس شيشرون(43-106 Cicero) وهو منتمي إلى الفلسفة الرواقية درس الفلسفة على يد ثلاثة من اشهر المدارس الفلسفية وهي الابيقورية على يد فايدورس و الاكاديمية على يد فيلو ودرس المنطق والفلسفة الرواقية استسقى افكاره الفلسفية والسياسية من مصادر شتى واهمها الفلسفة الافلاطونية والارسطية. النشار، مصطفى، مرجع سابق، ص153.

(3) Cicero: De Re Publica, with an English translation by Clinton Walker Keyes, the Loeb Classical Library, London, 1948, I.xxv.39, p65

على احترام العدالة والمشاركة في المنفعة العامة"[1]. يؤكد شيشرون على ان الحكم او القيادة هو فن راقي وله قدسية ورفعة عالية ولا يمكن ان يكتسب فقط بالعلم والمعرفة بل ايضا بالخبرة والالمام السياسي في الشؤون بشكل عام ومن هنا نرى ان شيشرون سار على نهج افلاطون من حيث ان الحاكم وهو عالم وفيلسوف[2].

حاول شيشرون الجمع بين انظمة واشكال الحكم المختلفة مثل الديمقراطية والأرستقراطية والملكية وجمع أفضل ما فيها في حكومة واحدة والعمل على جعلها نظام مميز بحد ذاته، إلا أنه كان يميل إلى الحكم الملكي حيث أنه نظام الحكم الذي كان سائد في الامبراطورية الرومانية وهو النموذج الافضل للحكم المثالي الا انه لم يكن راضيا كل الرضا عن الحكم الملكي "إن الملكية هي أفضل الأشكال الثلاثة الأساسية للدستور المختلط، ويجب أن يكون الهدف النهائي والعنصر الملكي في قوة البعض الرسمية، ويجب أن تمنح الملكية إلى المواطنين البارزين، وبعض الأمور يجب أن تترك إلى الحكم ورغبات الجماهير"[3]، ووضح ايضا على أن الصفات والمميزات مثل العدل والحكمة والفضيلة والضبط هي الصفات التي يجب وجودها في الحاكم، مثل العدل والحكمة والفضيلة وضبط النفس وافضلية الحاكم الواحد على مجموعة الحكم[4].

قسم شيشرون القوانين إلى قانون طبيعي وقانون وضعي، فالقانون الطبيعي هو يعبر عن حال الانسان منذ البدأ ويكون منصفا له ويكون فيه الافراد في حالة مساواة وغير محكوم بأهواه

(1) Cicero: De RePublica, p41
(2) Cicero: De RePublica, P187.
(3) Cicero: De RePublica, p105
(4) Cicero: De RePublica, p67.

أشخاص أو مواقف فيقول "هو شيء ابدي يحكم الكون كله ... وهو سابق على كل شيء آخر، ومن ثم فإن ما هو صواب وحق شيء ابدي لا يبدأ ولا ينتهي من القوانين الموضوعة".[1]

أما القانون الوضعي فهو قانون من صنع البشر ويتبع اهوائهم ومصالحهم، ويضيف انه اذا اتفق القانون الطبيعي مع القانون الوضعي فإنه يكون قانون ويجب الالتزام به. اذا كان القانون الوضعي يعبر عن حال الطبيعة الانسانية الاصيلة إذا هذا القانون يستطيع الافراد تطبيقه تحت اي ظرف وفي اي مكان اذا انه يعبر عن قانون كلي[2].

دافع شيشرون عن القانون الطبيعي واكد على فكرته الاساسية حول الاصل الالهي للقوانين الطبيعية وان لها القدرة على كبح السلوك الانساني الغير سوي وايضا المحافظة على الحقوق و ردع الاذى عن الافراد فهو قانون ذي صبغة الهية وهو قانون العقل الذي لا يفنى ولا يبلى حيث مميزاته الخاصة فهو قانون ثابت واضح وصالح لكل وقت وملزم لجميع الافراد على اختلافهم، فلا يجوز التلاعب به او الحد منه واصباغه بقوانين وتشريعات انسانية خاصة[3].

وبعد تسليط الضوء على تاريخية فكرة العقد في الفلسفة الاغريقية واليونانية والرومانية، لابد لنا من الوقوف عند الفكر العربي الاسلامي في مسألة العقد الاجتماعي من حيث أن للدولة الاسلامية الاسبقية في طرح مفهوم العقد الاجتماعي كمفهوم واقعي تاريخي وليس كمفهوماً افتراضياً كما طرحه فلاسفة العقد الاجتماعي في القرنين السادس والسابع عشر، من حيث أنه مفهوم اجتماعي مرتبط ارتباط وثيق بالدولة.

---

(1) احمد، عبد الكريم (1972)، بحوث في تاريخ النظرية السياسية، مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ص 68.

(2) سباين، جورج (1954)، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسى، الجزء الاول، دار المعارف المصرية، ص 242.

(3) سباين، جورج، مرجع سابق ، ص239–240.

كان لهذا المفهوم العقد الاجتماعي الحضور في الفكر العربي الاسلامي، ولكن ليس كاسم العقد الاجتماعي ولكن في مسمى (البيعة)، وهذا كان واضحا في الاجتماع الذي كان ما بين الرسول وافراد قبيلة يثرب من (الاوس والخزرج) وبموجب هذا الاتفاق تم التعاقد ما بين الرسول محمد وأهل يثرب بما يسمى صحيفة المدينة– والتي تعتبر دستور المدينة–والتي كانت قائمة على بيعة العقبة الاولى والثانية في العام الحادي عشر والثالث عشر من الدعوة الاسلامية حيث اتفق فيها على أن يكون النبي هو القائد لهذه المدينة والحاكم عليها بموافقة جميع الاطراف، وهذا يعتبر بمثابة عقد اجتماعي ما بين الحاكم والامة، وفي هذه الاتفاقية وضع الرسول فيها الاسس والقوانين التي يجب الالتزام بها من قبل جميع القبائل المختلفة المتواجدة فيها، وهذا عمل على وقف الصراعات والحروب من ما بين الاطراف وبالتالي العيش بسلام، وبهذه البنود والاتفاقات التي كتبها الرسول في الصحيفة وجعلها اساس للعلاقات الإنسانية والاجتماعية، وبالعودة لطبيعة المجتمع في ذلك الوقت فأننا نرى أنه مجتمع يتكون من ديانات وثقافات مختلفة وبالرغم من ذلك استطاع الرسول(الحاكم) أن يضع لهم الحدود الفاصلة والقوانين الثابتة التي بموجبها استطاع السيطرة على هذه المدينة. وبالتالي غير النبي محمد اسم يثرب لتصبح المدينة، واسم المدينة فيما قبل بمثابة الدولة في الوقت الحاضر[1]؛ ومن هنا يرى الباحث بأن هذه الصحيفة كانت الانطلاقة لنشأة الدولة الإسلامية في المدينة.

فالعقد الذي تم في ذلك الوقت هو بمثابة العقد الاجتماعي من حيث اطراف العقد (الرسول وأهل يثرب) ومن حيث الصيغة في البنود التي تم طرحها، وهي بمثابة القوانين التي تم الموافقة عليها من قبل الجميع، وأيضا إنشاء المدينة التي كانت من قبل اسمها يثرب لتصبح بعد ذلك

(1)عبد الحميد، شرف الدين (2017)، النشأة التعاقدية لدولة الرسول وتأسيس الوحدة الوطنية، مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث.

المدينة كما اسلفت سابقا؛ ولهذا نرى أن دولة مدينة الرسول الكريم بُنيت على العقد الاجتماعي قبل آلاف السنين من العقد الذي نادى به الفلاسفة في العصر الحديث.

وعند الحديث عن تطور الفكر السياسي والاجتماعي لابد لنا من الوقوف عند العلامة ابن خلدون[1]، وهو الرائد في علم الاجتماع السياسي الذي كان لفكره ونظرياته في العمران ونشوء الدولة الاثر الكبير في الفلسفات الغربية الحديثة، وقد قام ابن خلدون بتقديم مفهوم الفكر السياسي والاجتماعي على أساس تاريخي وربطه بالسياق الاجتماعي وبالواقع المعيش من حولهم، ودرس ابن خلدون الظواهر السياسية والاجتماعية بموضوعية كبيرة وفسرها من خلال الملاحظة والواقعية في العالم المحسوس وفق أنماط لها ضوابط معينة يستنبط منها القوانين والأنظمة، وبالتالي الوصول إلى كيفية إنشاء الدولة وسن القوانين وربط هذه الدولة وقوتها وسلطتها بالعصبية وهي قوة القبيلة التي تسير الدولة وتفرض سيطرتها عليها، وهذه السلطة هي في دورة ديناميكية مستمرة ولها دورة تشبه دورة الحياة من بداية إلى نهاية وهذا ما نراه ونقرأه فالباحث بالتاريخ يستطيع أن ير ى هذه الحركة[2].

كتب ابن خلدون في مقدمته أن الاجتماع الانساني والعمران هو ضرورة إنسانية لما تفتضيه الحاجة لتحصيل قوتهم وقضاء حوائجهم ولقد اضاف ان السلطة السياسية لا تتم الا بالغلبة او القوة فإرادة القوة هي المؤسس للحكم والسلطة[3]، وتصاحب هذه القوة الفضيلة، فهو لم يفصل ما بين السياسة والأخلاق ولقد برهن على هذه الفضيلة من خلال تقديم براهين عقلية ومنطقية

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون 1332–1406 فهو مؤرخ ومؤسس علم التاريخ وفلسفة التاريخ وهو يعتبر مؤسس علم الاجتماع الحديث ومن اهم مؤلفاته كتاب مقدمة ابن خلدون و كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر.

(2) ابن خلدون، (1962)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار الشعب للنشر، القاهرة، ص 31.

(3)ابن خلدون، مرجع سابق، ص428.

وبراهين من القرآن، فالحاكم أو الملك يجب أن يتصف بالصفات الحميدة الخيرة ويعمل على نشر العدل فهو خليفة الله في ارضه، ومن هذا القول نستنتج ان ابن خلدون كان يؤمن بالحق الالهي وان الانسان هو خليفة الله في الارض[1].

ويوضح كذلك على أن الاجتماع البشري والعمران يتشكل في وضع القوانين وقوننة الاحكام والاحوال وذلك ليستطيع الفرد في هذا المجتمع التميز ما بين الحق والباطل ويعمل على الالتزام وهو سلوك ومنهج وطريقة لحفظ النوع الانساني (البشري)، ولما كانت جميع الرسالات والمقاصد الانسانية كلها تبنى على المحافظة على النوع الانساني وعمران الارض، فلا بد من وجود حاكم له الغلبة وله السلطة والقوة يعمل على منع الخصومات والظلم لكي يسود الأمان ويزدهر العمران، ويتجلى هذا في قول ابن خلدون "الظلم مؤذن بخراب العمران".[2]

حسب ابن خلدون فأن العمران هو حجر الاساس لقيام اي تجمع واجتماع انساني، وفساد الدولة يعني فساد المجتمع ككل، فلا بد للفرد من الاجتماع والتعاون لبناء الدولة والعمل على تثبيت قوتها وبالتالي حفظ البشرية جمعاء[3].

وينطلق فكر ابن خلدون في عمارة الأرض حسب رأيي من منظور ديني أخلاقي عقلاني، لذلك نجده يجمع ما بين الأخلاق والسياسة ولا يفصلها عن بعضها من حيث أنها شيء واحد، من حيث أنه مع القوة والسلطة ولكن في يد الحاكم الملتزم بالأخلاق والتي من خلالها يستطيع أن يعدل ويعمر هذه الدولة، ويصف ابن خلدون الطبيعة الإنسانية من حيث تكوينها على أنها تتكون من صفات حيوانية في طبيعتها وأهم هذه الصفات الحيوانية التي تتكون منها الميل للعدوان، لذلك هو

---

(1)حسين، طه (1925)، فلسفة ابن خلدون الاجتماعية، ترجمة محمد عبدالله، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص96.
(2)ابن خلدون، مرجع سابق، ص27-31.
(3)ابن خلدون، مرجع سابق، ص32.

مع وجود سلطة تعمل على كبح هذا الصفات وتعمل على تنظيم العلاقات والاعمال ما بين الأفراد، وأيضاً كان للتطور والتقدم في الحياة الانسانية والاجتماعية ونشوء الصناعات وتغير أشكال الحياة من البداوة إلى المدنية، فكل ذلك يتطلب العمل على تأسيس مؤسسة سياسية (دولة) تعمل على سن القوانين وحفظ النوع الإنساني وتوفير سبل الأمن والأمان، ولهذا فإن السلطة السياسية متطلب أساسي في المجتمعات الانسانية، ويقول ابن خلدون "أن المُلك يتم من خلال الغلبة والغلبة تكون بالعصبية، يكون متغلب على المجتمع وله السيطرة والغلبة، للعمل على ضحض التمرد والصراع ما بين ابناء المجتمع[1].

ومن هنا نجد بأن الطبيعة الإنسانية عند ابن خلدون مشابهة إلى حد كبير لحالة الطبيعة عند توماس هوبس من حيث الطبيعة الحيوانية والتي فيها التوحش والرغبة في العدوان والتعدي، وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته الشهيرة اهم المراحل التي تمر فيها الدولة والمُلك وعن مظاهر البناء والتطور في الدولة، فهو يرى أن الدولة متى نشأت فإن لها عمر كما الإنسان، ويمتد عمر الدولة من جيلين إلى ثلاثة اجيال وكل جيل عمره تقريباً أربعون سنة ويختلف كل جيل عن الجيل الاخر فالجيل الاول يشترك الأفراد فيه في المجد والبداوة والعصبية الشكل العام للدولة، أما الجيل الثاني هو التغير من حالة البداوة إلى حالة الحضر وانحصار لصورة العصبية والتكاسل عن السعي للمجد والرضوخ للواقع، أما الجيل الثالث فهو لا يبقي من حال البداوة شيء ويفقدون لذة العصبية والبأس وتمحى العصبية بالكامل وتصبح الدولة ضعيفة وتذهب للاستعانة لمن ينجدها من انحدارها وبالتالي تكون نهايتها، وبذلك قدر عمر الدولة بقرابة المئة والعشرون عامًا[2].

---

(1)ابن خلدون، مرجع سابق، ص148.

(2)ابن خلدون، مرجع سابق، ص134-135.

قامت نظرية ابن خلدون النظرية السياسية على إرادة القوة والغلبة ولقد كان له الريادة في هذا الشأن، حيث أنه ارجع أصل الدولة إلى القوة واستند على فكرة العصبية[1] التي يقوم عليها الحكم في الدولة، وقد تشابهت افكاره ونظريته في الدولة مع أفكار المفكر نيقولا ميكافيلي الذي اسس الدولة على القوة وفكرته عن الشجاعة والتي تقابل العصبية عند ابن خلدون الا اننا نرى الفرق من حيث ان ميكافيلي اباح القتل والغدر في سبيل السيطرة، بينما ابن خلدون ذهب أن هذه الأفعال شر ولا تعد فضيلة، ولم يفصل الأخلاق عن السياسية بل جعلهم في خانة واحدة، إلا أن ميكافيلي عمد على فصل الأخلاق عن السياسة[2].

إن الإنسان منذ البداية يسعى ويحرص على العيش بسلام وضمن مجموعات؛ إذ لا يستطيع الإنسان العيش بمفرده وذلك للوصول إلى السعادة وتحقيق مصالحه، وهذا ما يجعله يرى الأشياء منظوره الخاص ومما يتناسب مع مصالحه حيث أن كل فرد مساو للأخر في كل شيء، فيصبح بتلك المساواة المشرع لنفسه ويصبح هو نفسه مقياس الأشياء، وهذا يضعنا أمام مجموعة مفاهيم للعدالة والقانون والحرية والمساوة وما إلى ذلك من مفاهيم، فلا يوجد قانون واحد يضم في كنفه كل هذه الاختلافات، وبالتالي ينتج عن ذلك مشكلة عدم الاستقرار والفوضى، فما السبيل إلى الاستقرار والسلام ألا من خلال التقيد بالعقد الاجتماعي[3].

ومن خلال ما سبق نجد بأن الفكرة الأساسية للعقد الاجتماعي هي قبول الأفراد بهذا الاتفاق واتفاقهم على التنازل عن إرادتهم الخاصة في إرادة عامة تؤسس لمنظومة قانونية وسياسية

---

(1) العصبية: عند ابن خلدون هي النعرة على القربى والاهل وان اساس هذه العصبية القربى بالدم والنسب الا انها تلرتبط بالولاء.

(2) مطر، أميرة حلمي، مرجع سابق، ص56.

(3)شوفالييه، جان جاك (2014)، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ص326.

واجتماعية تعمل على حفظ الحقوق في ظل تصاعداً للمشهد السياسي، ويكون قائم على الالتزام، وبالرغم من أن فكرة العقد الاجتماعي كفكرة كان لها حضور في الفلسفات والمجتمعات القديمة إلا أنها لم تتبلور وتعرف كمفهوم "عقد اجتماعي" بالشكل والمضمون والأهمية إلا في أوروبا من خلال فلاسفة القرن السابع عشر إلى القرن التاسع عشر، حيث سادت الفلسفة السياسية على المشهد العام ، أسهمت الظروف السياسية وبشكل كبير لانطلاق وتعزيز هذا المفهوم والعمل على ربطه بالحياة السياسية والاجتماعية وإرساء قواعده والعمل من خلاله لإنشاء الدولة الحديثة، وهذا بالتأكيد من وجهة نظري ما ساعد على جعلها تحتل مكانة بارزة على الصعيد السياسي، ومن أهم المفكرين والفلاسفة الذين عملوا على تأسيس لهذا المفهوم في الفكر السياسي والاوروبي في العصر الحديث، هم توماس هوبز(Thoms Hobbes)، جون لوك (John Locke)، جان جاك روسو(Jean Jacques Rousseau) [1].

ومن هنا يتضح أن الشعب هو توصيف قانوني للدولة، لأنه سابق على الدولة وهو ركن أساس من أركانها، بل البعض ينتهي إلى انه الركن الوحيد من أركان الدولة، أما الإقليم والسلطة السياسية فهي لاحقة على هذا الركن، وهي عناصر تدخل في هذا الركن ولا تدخل في ماهيته أو في حقيقته، السلطة السياسية لاحقة عادة ما تنشأ من شكل معين على شكل تعاقد أو على شكل تنظيم قانوني يفرز هذه السلطة السياسية ويميزها ويبدع في تنظيم أحكامها القانونية من خلال القوانين التي تصدر من هنا وهناك وتنظم شأن السلطة السياسية، حتى تمارس السلطة مسؤولياتها يفترض أن تكون الممارسة باسم الشعب ونيابة عنه.

---

(1)جان جك روسو(Jean Jacques Rousseau)1712-1778 ولد في جنيف فيلسوف وكاتب فرنسي يعد من اهم فلاسفة عصر التنوير، له مؤلفات عديدة في الفلسفة والاجتماع، أكد في كتاباته على طبيعة الانسان الطيبة وطالب بالعودة للطبيعة وان الانسان بطبعه ذو غرائز وميول بسيطة، له مؤلفات عدة منها(العقد الاجتماعي ،اميل، اعترافات) ساهمت كتاباته في توعية الشعب الفرنسي قبيل الثورة الفرنسية.

وهنا يبين الباحث الصراع الأزلي بين السلطة والحرية وكيفية إدارة التوازن بينهما في العصور السابقة وكيف تطور الصراع بين السلطة والحرية.

المطلب الثاني

مظاهر الصراع بين السلطة والحرية في النظام العراقي

لم تخل التشريعات من التأكيد على الحريات لأفرادها ومواطنيها كأهمية وسمة للمجتمع الديمقراطي، حيث وازنت ما بين إطلاق هذه الحرية والنص عليها، ويقين ضرورة تأطيرها بالقوانين والتشريعات المختلفة، فجعلت منها حرية نسبية ومسؤولية في الوقت نفسه، ومنها التشريع العراقي الذي بين الحريات والتي من أبرزها حرية التعبير حيث وردت في الدساتير العراقية منذ عام 1925، إلى وصوله إلى صورته النهائية في الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في 2005/12/15، ففي الفصل الثاني: الحريات، وفي أولاً من المادة (38) جاءت حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وفي ثانياً من ذات المادة: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وتشكل المادة (38) من الدستور العراقي خطوة إلى الأمام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق إلا أنها خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، إذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الأمني القلق، ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفا لهذه المادة الدستورية، ويحولها إلى مجرد نص يفقد قوته المفترضة. [1]

كما إن من أهم مظاهر المشاركة بين الأفراد والسلطة والحريات المسموحة لهم المشاركة السياسية للمواطنين عموماً هو أن يتاح للجميع المشاركة في أن يكونوا ناخبين، وأن يتاح لهم حرية الترشيح وتؤكد الدول دائماً على هذه الحقوق في صلب دساتيرها لتكون ضمانة لحرية المشاركة

([1]) انظر المادة (38) من الدستور العراقي لعام 2005.

السياسية، وهذا ما أكدته النصوص في التشريع العراقي، فقد جاء المشرع العراقي من خلال النص الدستوري المؤقت على حق الانتخاب دون التمييز على أساس طائفي أو اثني وأن تكون الانتخابات حرة ودورية وتنافسية وهذا وفق ما جاء بموجب الأمر المرقم (96) لسنة 2004، وعالجت المواد (2) و(4) و(5) و(6) من قانون الانتخاب العراقي رقم (9) لسنة 2020 الجديد الشروط الواجب توافرها في الناخب العراقي، وطريقتها وشروطها الأساسية، كما جاء نص المادة (5) من القانون نفسه على الشروط الواجب توافرها في الناخب، وهي أن يكون عراقي الجنسية، كامل الأهلية أتم عمره 18 عاماً، وأن يكون مسجلاً في سجلات الناخبين[1]،

وبحسب المادة (20) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 فإن لجميع المواطنين الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، كما بينت المادة (3/49) من الدستور نفسه على أن تنظم بقانون شروط الانتخاب وكل ما يتعلق بالانتخابات، كما حرصت المحكمة الاتحادية العليا العراقية على حفظ حق المواطن في ممارسة حقوقه السياسية، ومنها الانتخاب، إذ قضت بعدم دستورية قانون الانتخابات لتعارض بعض أحكامه مع نصوص الدستور على تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس الكثافة السكانية وليس الناخبين المسجلين في السجلات الانتخابية[2].

وقد نصت المادة (20) من الدستور العراقي ناصة على حق المواطنين العراقيين رجالا ونساء من الترشح كما أنه لم يشر إلى تنظيم دقيق لحق الترشيح، إذ إن لكل مواطن عراقي الحق في الترشح وبطبيعة الحال يعد الموظف العام من المواطنين العراقيين، ولم يتم تقييد هذا الحق،

---

(1) مصلح، سيف (2017)، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص42-45.

(2)مصلح، سيف (2017)، مرجع سابق، ص45.

ولم يضع ضوابط ممارسته، وإنما ترك ذلك للمشرع لينظم هذه الأحكام بموجب قانون خاص يُعنى بتنظيم أحكام الانتخابات، فبالإمكان ترشحهم كأفراد مستقلين أو من خلال الجمعيات أو الأحزاب السياسية، وقد أشار قانون انتخاب مجلس النواب العراقي إلى شروط الترشح في العراق، حيث لا يمكن للفرد أن يمارس حق الترشح للانتخابات إذا كان مشمولاً بقانون هيئة المسائلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.

كما يعد من أحد مظاهر الصراع بين السلطة والحرية الحق في تعبير الأفراد عن رأيهم حيث إن الحق في حرية التعبير هو حق مطلق لا يسمح تقييده في أي ظرف من الظروف، ولا يسمح بالتمييز ضد أي شخص أو تقييد أو انتقاص أي من الحقوق الأخرى بسبب آرائه الحقيقية أو المزعومة، ومن الضروري التأكيد على أن القيود على الحق في حرية التعبير يجب أن تشكل الاستثناء لا القاعدة، فبشكلٍ عام يسمح القانون الدولي بوضع بعض القيود على الحق في حرية التعبير لحماية المصالح المختلفة، إلا أن مدى شرعية أي تقييد لهذا الحق الأساسي ينبغي تقييمها وفقاً للمعايير الدولية، حيث إن جميع المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، والميثاق الأفريقي تقدم ضوابط أساسية يجب مراعاتها عند وضع أية قيود يتم فرضها على حرية التعبير.

وإن جميع المحاكم في البلدان التي صدقت على هذه الوثائق مُلزمة باحترام هذه الضوابط عند التعامل مع قضايا تتعلق بحرية التعبير، فالمادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حددت ثلاثة شروط لا يجوز فرض القيود إلا بمراعاتها، بحيث يجب أن "ينص القانون" على هذه القيود وأن يكون النص في القانون في غاية الوضوح والدقة بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون أفعالاً معينة مخالفة للقانون. ولا يجوز أن تفرض القيود إلا لأحد الأهداف المبينة في

الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (3)؛ ويجب أن تكون "ضرورية" لتأمين أحد تلك الأهداف، ومن الضروري حماية حق الشخص في التعبير عن رأيه/ها أو عدم الإفصاح عن هذه الآراء. أي أنه من غير المسموح أن يجري إكراه شخص ما على الإفصاح عن آرائه/ها، وعلى الرغم من أن صياغة المتطلبات اللازمة لتقييم مدى شرعية القيود قد تختلف من وثيقة دولية لأخرى، فلا تزال كلها معنية بتلك النقاط الثلاث. ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2/29)، هناك إضافة خاصة تؤكد على أن تكون القيود فقط "لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها... في مجتمع ديمقراطي"[1]، "وتنص المادة (3/19) من العهد الدولي،" على أن: ينبغي أن تكون القيود منصوصاً عليها في القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو "النظام العام أو الصحة العامة والأخلاق".[2]

وقد أعطت معظم الدساتير العربية السلطة التشريعية الصلاحية في تقييد هذا الحق متى شاءت وكيفما شاءت، والتطبيقات القضائية في معظمها لم تخرج عن هذا التفسير في معظم الدول العربية، حيث نجد أن الحقوق الواردة في الوثائق الدستورية من حقوق أساسية محمية بموجب الدستور، حيث تعد حرية التعبير عن الرأي حق يخضع لضوابط وقيود معينة لا بد من الالتزام بها ومراعاتها، وتجاوز تلك القيود يعد تجاوزاً للقانون، ومنها المشرع العراقي فقد نص في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م على العديد من القيود على حرية التعبير بشكل عام، حيث احتوى على العديد من العقوبات الفضفاضة وأسلوب قابل للتأويل وفرض قيود شديدة على حرية التعبير عن الرأي ووسائل ممارستها حيث تتعارض أحكامه مع المعايير الدولية السائدة اليوم

(1) المادة (2/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

والدستور العراقي لسنة 2005م، من خلال توسع في جرائم الرأي وتشديد العقوبة عليها، حيث يشمل النظام العام على عدة قيود إذ إن النظام العام يمثل الأسس والمبادئ العليا والقواعد السامية التي تقع حتى فوق الدستور، وإن النظام العام ليس بقواعد قانونية منصوص عليها بل يمثل ضمير الأمة، ولذلك فالدستور يستند إلى النظام العام السائد داخل المجتمع ليرسم الحدود بين السلطات، والحدود بين السلطة والحرية، وهو نتاج تطور المجتمع[1].

ويشتمل النظام العام على عدة عناصر تعد قواعد تسهم في ضبط حرية التعبير بمختلف قوانين الدولة، ومع هذا فإن قيد النظام العام لا يمكن أن يكون مانعاً لحرية التعبير عن الرأي إلا إذا جاء هذا التعبير مهدداً للنظام العام في الدولة [2]، وهذا يتبين من خلال الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة.

حيث إن الأمن العام وحمايته في المدن والقرى والأحياء يحقق الطمأنينة عند المواطنين من الأخطار والاعتداءات التي من الممكن أن تطالهم في الطرق والشوارع والأماكن العامة [3]، ويعد هذا العنصر الأول من عناصر النظام العام والذي يعني تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة النظام للمواطن من خطر ما يعترضهم من أعمال تمثل اعتداء على حق من حقوقهم[4]، ويتركز هذا العنصر في مجال حرية التعبير على سلطة الإدارة في ضبط النظام العام، وذلك في منع

([1])عصفور، محمود (1961)، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيداً على الحريات العامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص 46.

([2])عطية، نعيم (1965)، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، ص 199.

([3]) عبدالله، عبد الغني، (2003). القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص382.

([4]) مهنا، محمد فؤاد (1978)، مبادئ وإحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف، القاهرة، ص 578.

الاجتماعات والمظاهرات التي تُخل بالأمن، ويتركز ذلك بما للسلطات من وسائل ضبط لمنع الاجتماعات قبل عقدها كإجراء وقائي[1]، فالحق في عقد الاجتماعات العامة يعدُّ وسيلة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والتي يمكن من خلاله طرح الآراء والأفكار وتبادلها ومناقشتها مع الآخرين، وأن تقييد ممارسة حرية الاجتماعات العامة يعدُّ تقييداً لممارسة حرية الرأي والتعبير والحد منها[2]، وقد ألغت محكمة التمييز العراقية قراراً اتخذه مجلس القضاء الأعلى عد فيه الأفعال التي ترتكب من قبل المحسوبين على المظاهرات بمثابة أعمال إرهابية تطبق عليها المادة (الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب [3].

كما جاء مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في العراق وتماشياً مع المادة (3/38) من الدستور علما أن الفقرة بمجملها تتحدث عن كفالة حرية التعبير عن الرأي، نصت المادة (10) منه، على أن: "أولاً: للمواطنين التظاهر سلميا للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (7) من هذا القانون. ثانياً: لا يجوز تنظيم المظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة العاشرة ليلاً"، كما تضمنت المادة (7) الشروط الواجب توافرها لممارسة حق التظاهر، إذ نصت على أن: "أولاً: للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على إذن مسبق من قبل الوحدة الإدارية قبل (5)

([1]) مرسي، حسام (2012)، اصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،ص 106.

([2]) الشواورة، مراد (2015)، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص43.

([3]) حكم محكمة التمييز الاتحادية، بتاريخ 2019/11/24، العدد 21488، الهيئة الجزائية، 2019، تسلسل 12904 "الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية أصدرت قراراً بتاريخ 24 –11 – 2019 اعتبرت بموجبه الأفعال التي ترتكب خلاف القانون من (بعض المحسوبين) على المتظاهرين جرائم عادية يعاقب عليها قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 بحسب ظروف وأدلة كل جريمة".

أيام في الأقل على أن يتضمن طلب إذن موضوع الاجتماع والغرض منه، وزمان ومكان عقده، وأسماء وأعضاء اللجنة المنظمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من رئيس وعضوين في الأقل وإذا لم يتم تشكيل اللجنة فإنها تعد مشكلة من الأعضاء المثبتة أسماؤهم في طلب الإذن، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسم تنظيم الاجتماع، ويقابل بالالتزامات المقررة قانوناً والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة. ثانياً: إذا رفض رئيس الوحدة الإدارية طلب عقد الاجتماع العام فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة البداءة المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال. ثالثاً: يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثاً) من هذه المادة إلى منظمي الاجتماع العام أو إلى أحد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ 24 ساعة في الأقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً"[1].

كما أشارت مبادئ سيراكوزا [2] إلى أنه يجوز للدولة الاستناد إلى الصحة العامة كأساس لتقييد بعض الحقوق الواردة في العهد حتى تتمكن الدولة من اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل التعامل مع التهديدات الخطيرة لصحة السكان أو أفراد المجتمع، ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى منع المرض أو الإصابة أو تقديم الخدمات للمرضى والمصابين، ويجب إعطاء اهتمام خاص للتعليمات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص، وقد منعت الكثير من الدول المواد الإعلامية المتعلقة بالخمر والتبغ استناداً لهذا القيد، وقد أقرت مجموعة من المحاكم الوطنية بصحة هذه القيود.

([1]) المادة (7) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(2) مبادئ سيراكوزا هي مبادئ اتفق عليها مجموعة من 31 خبيراً دولياً في مجال القانون الدولي من جنسيات مختلفة أثناء اجتماعهم في سيراكوزا في إيطاليا في ربيع 1984 ثم أقرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبتمبر 1984، الأسود، مها (2016)، الحق في المعلومات والأمن القومي في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، ص8.

كما أصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة الذي جاء في مادته رقم (16)على أنه يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت، وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير، حيث كان الغرض من تشريع هذا القانون هو الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والبيئة المستدامة، ونشر الوعي البيئي، وهذا ما جاء في الأسباب الموجبة للقانون[1]، والذي يؤكدوا السكينة العامة التي يقصد بها منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحالات العادية للحياة الهادئة للجماعة، وهذا يتطلب المزيد من الجهود من قبل السلطة العامة لتقييد الحرية كمنع المكبرات الصوتية[2]، وتنظيم أوقات استخدامها، حيث يكون بإذن خاص وأوقات محدده لمنع الإزعاج، ومنع صياح الباعة المتجولين، ومنع استخدام التنبيه بالنسبة للسيارات[3].

هذا وقد جرم قانون العقوبات العراقي النافذ بعض الأقوال التي تنافي الآداب، مثلاً ما جاء بالمادة (402) التي جرمت حتى الطلب لأمور مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أم أنثى أو التعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها، وكذلك ما جاء في المادة (404) التي جرمت الإجهار بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء من قبل الشخص نفسه أو بواسطة جهاز آلي إذا كان ذلك في محل عام، وهذا الأمر ينطبق على الموظف العام، لأن المرفق العام (الإدارة) هي مكان عام وبالنتيجة فإن أي فعل مما ذكرته المادة (404) يشكل

([1])المادة (16) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (20) لسنة 2009م منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4142 في 2010/1/25.

([2]) دوجلاست، وليم (1962)، حقوق الشعب: ترجمة مكرم عطية، بيروت: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ص 55.

([3]) مرسي، حسام، مرجع سابق، ص 112.

فعلة مخالفة تأديبية وجريمة جنائية، وكذلك الأمر ينطبق على المادة (402) فيما لو أصدر الموظف أقوالاً مخالفة للآداب وتخدش الحياء العام[1].

ويرى الباحث أن المحافظة على النظام العام يعد من القيود العامة على الحريات التي تعد من المظاهر التي توضح الصراعات والتضارب بين السلطة والحرية في النظام العراقي والتي توضح التوازن بين السلطة والحرية في الظروف العادية.

([1]) المادتين (402) و(404) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م النافذ وكذلك ما جاء في المادة (403) من تحريم لكل أفعال الصنع أو الاستيراد أو الإصدار أو الحيازة أو الإحراز أو النقل بقصد الاستغلال أو التوزيع الكتب أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوم أو صور أو أفلام أو رموز أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. وكذلك فعل الإعلان عن ذلك أو توزيعه أو تسليمه للتوزيع بأية وسيلة كانت أو العرض على أنظار الجمهور أو البيع أو الإجارة أو العرض للبيع أو الإجارة ولو في غير علانية.

المبحث الثاني

تفوق السلطة على الحرية

إن تفوق السلطة على الحرية سيؤدي إلى اختلال في النظام العام حيث أن معادلة السلطة والحرية يحكمها مبدأ تداول السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة وفي حال غابت أحد هذه المبادئ الأساسية في قيام الدولة الديمقراطية تعم الفوضى وتقوم الثورة، فمنذ القدم يرتبط نظام مركزية السلطة بالنظم الملكية المطلقة والنظم الدكتاتورية إذ كان الامبراطور أو الحاكم يمارس السلطة باعتبارها حقاً شخصياً له سواء استند هذا الحق على أسس دينية أو دنيوية، وفي هذه الحالة كانت السلطة شخصية أي مركزة في يد شخص واحد وهو الحاكم يمارسها بدون أي قيد أو رقابة وبدون تحمل أي مسؤولية تجاه شعبه وبالتالي لا مجال للحديث عن الحريات الأساسية أو عن الديمقراطية، وللوقوف عند أسباب اختلال التوازن بين السلطة والحرية لا بد من التعرف عليها وهي انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، وانتهاك مبدأ سيادة أحكام القانون وتبني نظام الحكم الحزب الواحد، وهذا ما سيتم توضيحه خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول

انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مظهرا من مظاهر الديمقراطية واحد اهم الركائز التي تقوم عليها الانظمة السياسية الحديثة وهو الفلسفة التي تتبناها الدولة في إدارتها لمؤسساتها حيث يشير هذا المبدأ الى توزيع سلطات الدولة على هيئات تستقل كل واحدة منها عن الاخرى بحيث تظهر غالبا في ثلاث سلطات رئيسة وهي السلطة التشريعية التي تتولى وظيفة سن القوانين والسلطة

التنفيذية التي تتولى مهمة تنفيذ القوانين والسلطة القضائية التي تضطلع بمهمة الفصل في النزاعات. [1]

فمبدأ فصل السلطات، أو ما يطلق عليه باللاتينية TRIAS POLITICA ، هو نهج لإدارة الدولة. وقد جرى العمل به لأول مرة بشكل مبسط في اليونان القديمة، ثم انتشر تطبيقه في الجمهورية الرومانية وأصبح جزءاً من دستور الجمهورية الرومانية. ولقي هذا المبدأ الكثير من التأسيس والتطوير على يد دي مونتيسكيو في كتابه المعروف "روح القوانين" الذي نشر في نهاية القرن الثامن عشر، والذي يعد من أبرز المؤلفات المتعلقة بالنظرية السياسية والتشريع في التاريخ الحديث. وأصبح هذا الكتاب لاحقاً الأساس في وثيقة "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" والأساس في غالبية الدساتير في الدول الديمقراطية. لقد أشير في هذا الكتاب إلى ضرورة الفصل بين السلطات في ظل الليبرالية السياسية، وجرى التأكيد فيه على أن سلامة أي فرد في المجتمع لا يمكن تأمينها عندما تتجمع كل السلطات بيد واحدة. وتطور هذا النمط في إدارة الدولة خلال القرون الحديثة ومع استقرار الأنظمة الديمقراطية في بلدان أوربا الغربية والولايات المتحدة وفي انحاء أخرى من بقاع الأرض. وطبقاً لهذا المبدأ تقسم إدارة الدولة إلى فروع لسلطات منفصلة ومستقلة بعضها عن بعض، ومسؤولة عن مجال أو أكثر من مجالات السلطة في البلاد. وبشكل عام تغطي هذه الفروع السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وعلى نفس المبدأ طبق في العديد من البلدان مبدأ فصل الدين عن الدولة. ولا تتخاطب هذه السلطات فيما بينها إلاّ عبر المراسلات والكتب الرسمية وليس وجهاً لوجه وعبر صفقات سياسية، وبالطبع لابد وأن تجري حول هذا المبدأ صراعات

([1]) العكيدي، منال (2017). مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في الدستور العراقي، مجلة محاماة، نشر بتاريخ 29 نوفمبر 2017.

ومواجهات بين القوى المتنفذة في سعي منها لتمرير أجندتها الخاصة. ومازالت هذه الصراعات قائمة حتى في البلدان التي استقرت فيها الأنظمة الديمقراطية. [1]

وإن عدم الأخذ بهذا المبدأ أو التعثر والتشويه في تطبيقه والالتفاف عليه يقف في غالب الأحيان وراء حالة عدم الاستقرار في العديد من البلدان، إضافة إلى انتشار النزعات الديكتاتورية واستقرار الانظمة الاستبدادية، كما تؤكده الأحداث التاريخية في العالم. ومثال العراق لا يشذ عن ما جلبه التنكر لفصل السلطات من كوارث وإلى الآن على البلاد. فبعد تشكيل الدول العراقية الحديثة دُوّن دستور للبلاد يستند في محتواه إلى المبادئ المدونة في الدساتير واللوائح الدستورية في الدول الغربية. وتضمن أحد أسس هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات. ولكن ما طبق في البلاد هو أمر آخر، حيث أصبحت المحاكم والقضاء يداران حسب مزاج القائمين على السلطة التنفيذية ومصالحهم الضيقة. فالسلطة التنفيذية هي التي تحكمت بالسلطة التشريعية بل وكانت تبادر إلى حلّها بين حين وآخر وحسب أهواء المتسلط على السلطة التنفيذية. ولنا مثال ما جرى بعد انتخابات عام 1954 عندما استطاع عشرة من أقطاب المعارضة الجلوس على مقاعد مجلس النواب العراقي. وحل البرلمان من قبل نوري السعيد خوفاُ من تأثير هؤلاء العشرة على مسار مجلس النواب. وأصبحت هذه الانتهاكات ممارسة دائمة من ممارسات نوري السعيد خلال كل فترات اشغاله لمنصب رئيس الوزراء، وما أكثرها في تاريخ العهد الملكي. كما تحولت السلطة القضائية والمحاكم إلى مؤسسات غير مستقلة تشبه محاكم "التفتيش القروسطائية" مهمتها البطش بمعارضي

([1]) حبة، عادل (2012). مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وموقف النخب السياسية، مجلة الحوار المتمدن، العدد (3601)، نشر بتاريخ 2012/1/8.

أقطاب السلطة التنفيذية. وهو ما يعني الغاء مبدأ ديمقراطي يعترف بوجود المعارضة الدستورية ويحميها. [1]

وهكذا تم في عام 1949 محاكمة قادة أحزاب وهم قادة الحزب الشيوعي العراقي والحكم عليهم بالإعدام وتنفيذ الحكم بهم في شوارع بغداد بدون أي مبرر وسند قانوني. فالحزب الشيوعي طرح في ذلك الوقت برنامجاً اصلاحياً للبناء والتنوير وتفعيل الأسس الديمقراطية المقرة في الدستور العراقي ومن ضمنها مبدأ الفصل بين السلطات. لقد تم الحكم بالإعدام وتنفيذه بحق قادة الحزب الشيوعي جراء تدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية، وهي بدورها تطوعت لتنفيذ أوامر الرؤوس الحامية من أقطاب الحرب الباردة من خارج الحدود. وهذا الفعل يعد واحداً من أكبر انتهاكات مبدأ فصل السلطات في تاريخ الدولة العراقية.

ولم تكتف السلطة التنفيذية في العهد الملكي بانتهاك مبدأ فصل السلطات هذا، بل راحت تصدر المراسيم تلو المراسيم "القانونية" الوزارية المتعارضة مع الدستور القائم آنذاك، مما أدى إلى شل دور السلطة التشريعية في العراق. فلم يعد لهذه السلطة التشريعية أي دور أو قيمة تشريعية أو رقابية على السلطة التنفيذية بسبب انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات. وتبعاً لذلك تم الحكم على أعداد كبيرة من الوطنيين العراقيين بتهم تستند على قرارات ومراسيم للسلطة التنفيذية ورئيس الحكومة فحسب دون الرجوع إلى السلطة القضائية أو التشريعية. وتبعاً لذلك فتحت أبواب سجون نقرة السلمان وبعقوبة وبغداد والحلة والكوت وذلك لمعاقبة معارضي الحكومة بتهم غريبة[2].

([1]) حبة، عادل (2012). مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، مرجع سابق.

([2]) حبة، عادل (2012). مبدأ الفصل بين السلطات مرجع سابق.

المطلب الثاني

انتهاك مبدأ سيادة القانون

إن سيادة القانون تعرف بأنها "مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية" [1].

فالقانون بمعناه الشكلي هو مصدر وأساس النظام القانوني وما يتفق مع القانون يكون مشروعاً وما لا يستند إلى القانون يكون غير مشروع وبذلك تحددت مصادر الشرعية في ذلك القانون الصادر عن السلطة التشريعية المختصة، وهذه الأفكار التي تحصر مبدأ المشروعية في هذا النطاق الضيق نتيجة لما خلفه روسو للفقه القانوني من أن القانون تعبير الإرادة العامة.

ولعل أبرز سمات وخصائص الأنظمة الدكتاتورية هي عدم الإيمان بهذا المبدأ وتبرر ذلك بمبرراتها في القول بأن القانون هو ما تريده الدولة ولما كانت الدولة تشخص تشخيصاً كاملاً في إرادة الدكتاتور, لذا تكون إرادة الزعيم هي القانون ولا يمكن أن يكون القانون قيداً حقيقياً عليها ونتيجة لذلك يتم انتهاك وتخطي مبدأ سيادة القانون، إذ يكون مناقضاً لمنطق الأنظمة الدكتاتورية القائم على إطلاق سلطة الدولة والتي تتجسد في إرادة الدكتاتور لذا تكون السلطة في تلك الأنظمة

([1]) موقع الأمم المتحدة وسيادة القانون، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law/ تاريخ الزيارة في 2022/3/25.

على نحو مطلق وغير محدود في يد الفرد الممتاز ومعاونيه وهذا السبب يعود وراء عدم الإيمان بمبدأ سيادة القانون وعدم احترامه[1].

ومن ناحية ثانية أن ما يقضي به مبدأ الشرعية أو سيادة القانون في شقه المادي هو وجوب احترام القواعد القانونية من ذات السلطة التي وضعتها. طالما أن هذه السلطة لم تقم بتعديلها وإلغائها بالطريق القانوني. فإذا كان الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية هو الذي وضع الدستور وأناط مهمة تعديله للسلطة التأسيسية المشتقة. ويغدو من غير الجائز قانونا أن تقوم هذه السلطة التأسيسية الأصيلة بانتهاك ما وضعته من قواعد التي أنشأتها وتمارس هي تبعاً لذلك مهمة التعديل الجزئي[2]، وتبعاً لذلك انتهى بعض الفقه إلى أن "النصوص الدستورية التي أقامت السلطة التأسيسية المنشأة يجب أن تحترم طالما لم يقم الشعب بإلغائها أو تعديلها. فليس هناك مصادرة لسلطة الشعب أو حدا من سيادته. ولكن تطبيق بسيط لمبادئ الشرعية ومبدأ سيادة القانون"[3].

ومن وجهة نظر الباحث نميل ونرجح الرأي الثاني من الفقه لما له من حجج قانونية صائغة فسلطة تعديل الدستور سلطة إجرائية تعود إلى ما خصه الدستور بذلك ولكنها مؤسسة على حق أصيل يعود إلى الأمة، ويعود الفضل في إبراز هذا الرأي إلى الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو"، وقد عبّر عنه في مقال له صدر سنة 1782 بعنوان (تأملات أو نظرات حول حكومة بولندا) ، حيث قرر أنه: (مما يناقض طبيعة الأشياء في الجماعة أن تفرض الأمة على نفسها قوانين لا تستطيع سحبها أو تعديلها، ولكنه مما يتفق مع هذه الطبيعة ومع المنطق أن الأمة لا

([1]) كريمة، رزاق (2019). اختلال التوازن بين السلطة والحرية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد (2)، العدد (1)، ص482.

([2]) أبوزيد، مصطفى، (1969). النظام البرلماني في لبنان، ط1، (د.ن)، ص 94.

([3]) أبوزيد، مصطفى، المرجع السابق، ص 95.

تستطيع أن تسحب هذه القوانين أو أن تعدلها إلا طبقاً لنفس الشكل الرسمي الذي اتبعته عند إصدارها لها)[1].

فإن انتهاك مبدأ سيادة القانون فيه انتهاك للمجتمع والسلطة بشكل عام حيث أن سيادة القانون ما هي إلا من المبادئ القانونية التي يعتبر أساسياً في كافة الشرائع القانونية، حيث يتم تطبيقه في كل سطلة وكل مجتمع، كما أنه متغير من مجتمع لآخر وهذا يعتمد على المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأيدولوجية.

([1]) قباني، بكر (1985)، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 141.

الفصل الثاني

أثر الظروف الاستثنائية على حالة التوازن بين السلطة والحرية

إن خضوع الإدارة للقوانين والرقابة لم يتم بشكل سريع أو في فترة واحدة، وإنما مرت بمراحل تاريخية إلا أن هذه المراحل نتيجة للأوضاع السياسية التي كانت سائدة آنذاك وبعيدة كل البعد عن المسائل القضائية، إلا أن هذه الأوضاع بدأت بالاختفاء تدريجيًا وبدأ القضاء ينظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، ويمكن القول أن تقرر ذلك بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت الإدارة توسع نشاطها وأيضًا استعمال امتيازات السلطة العامة؛ وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرادة من ذلك، لكن ربما في بعض الحالات قد يرتب ذلك المساس بحقوق وحريات المواطنين ويمكن القول بأن المشكلة تكمن في كيفية التوفيق بين السلطة والحرية. ففي السابق كانت الإدارة أداة بطش وتعسف بحقوق المواطنين، فكان الخوف مزروع في نفوس الأفراد ولا يوجد أيَ علاقات تربط الأفراد مع الأجهزة الإدارية.

فالسلطة والحرية صراع أبدي لم ولن ينتهي، فنحن دائمًا ما نرى بأن السلطة تطغى على الحرية، على الرغم من هذا الطغيان إلا أنه قد تكون حقوق الأفراد أكثر ضمانًا ولكن من جهة أخرى قد يفقد ذلك هيبة الدولة أمام الأفراد فلا بد من محاولة خلق التوازن بين السلطة والحرية، ولحماية الأفراد من تعسف السلطة وبطشها لا بد من وجود ضمانة تحميهم، "وهذه الضمانة تتمثل في خضوع الأخيرة للقانون فيما تقوم من أعمال وتتخذه من تصرفات وإجراءات، بل وفيما تتمتع به

من سلطات وامتيازات"[1]، "ومن المعروف أن خضوع الإدارة العامة للقانون يعتبر عنصرًا من عناصر الدولة القانونية التي يخضع فيها الحكام والمحكومين لسلطة القانون"[2].

ومن خلال هذا الفصل يعرض أثر الظروف الاستثنائية على حاله التوازن بين السلطة والحرية من خلال توضيح الأساس القانوني لسلطات الظروف الاستثنائية، وتوضيح التنظيم الدستوري والقانوني لحالة الضرورة والرقابة على سلطات الظروف الاستثنائية وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لسلطات الظروف الاستثنائية.

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري والقانوني لحالة الضرورة والرقابة على سلطات الظروف الاستثنائية.

---

[1]. أبو العثم، فهد عبد الكريم (2005)، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ص42.

[2]. الشوبكي، عمر محمد (2001). القضاء الإداري "دراسة مقارنة". ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص15.

المبحث الأول

الأساس القانوني لسلطات الظروف الاستثنائية

يمكن القول بأن السلطة التنفيذية تتمتع بسلطات استثنائية غير عادية مقننة دستوريًا نجدها في مبدأ المشروعية، فالظروف الاستثنائية تخضع لنظرية (الظروف الاستثنائية لنظام قانوني محدد). وقد نجد أن القضاء والفقه قد وضع شروطًا معينة لتطبيق هذه النظرية، فيجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بالإجراءات القانونية عندما تواجه الظروف الاستثنائية، نتيجة لذلك يؤدي إلى توسيع مبدأ المشروعية وبذلك تتمكن الإدارة من مواجهة حالات الأزمات. وقد تكون هذه الظروف في حالات الحروب التي تجتاح البلاد أو حالات انتشار الأوبئة والأمراض وغير ذلك من الأزمات التي تمكن الإدارة من استعمال سلطاتها في هذه الحالات، فلا بد من بيان مفهوم الظروف الاستثنائية، فهو مفهوم تقليدي سواء "ظروف استثنائية، أو حالات الضرورة أو الحالات غير العادية" مهما اختلفت المصطلحات أو المفاهيم فهي تؤدي إلى ذات المدلول.

"وقد أدرج في القانون الدستوري في آواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا، حيث كانت الدساتير الملكية، تعرف للأمير باتخاذ أوامر مستعجلة اعتمادًا على حق الضرورة العمومية وكذلك الوضع بالنسبة لإيطاليا، إلا أن في فرنسا لم تتضح معالمها الأولى إلا عند الاستعداد لخوض الحرب العالمية الأولى، ثم امتدت إلى رومانيا وسويسرا واليونان وإيطاليا"[1].

ومن خلال هذا المبحث سنعرض نظرية الضرورة في الفقه القانوني في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني يعرض الباحث فكرة الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي

---

[1]. بوشعير، سعيد (2013)، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 1966، (السلطة التنفيذية)، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص301.

المطلب الأول

نظرية الضرورة في الفقه القانوني

"ففي الفقه الألماني، رجال الفقه الألماني مثل (جلينيك واهرنج والفيلسوف هيكل وكوهلر)، يعتبرون نظرية الضرورة نظرية قانونية ترتب حقًا للدولة في التصرف لمجابهة الظروف الاستثنائية وهو (حق الضرورة) والذي يعترفون به رغم سكوت الدستور"[1]. "ويشاركه في هذا الاتجاه الفقه الفرنسي يمثله الفقيهان (دوجي وهوريو) مع اختلاف النتائج التي ينتهي إليها كل فريق فلم يندفع الفقه الفرنسي ليصل إلى النتائج التي وصل إليها الفقه الألماني وجاوز فيها حدود المألوف"[2].

"تعود بداية التصور القانوني لنظرية الضرورة في الفقه الألماني إلى فلسفة (هيجل) وفكرته عن سيادة الدولة التي تعد بحق تطبيقًا لمقولة (شيشرون) القديمة "سلامة الشعب فوق القانون" والتي تقضي إلى أن الدولة إذا ما تهددها الخطر أو تعرضت مصالحها الحيوية إلى الخطر فإنها تتحلل من الالتزام بأي قاعدة أو قيد، ويبدو من حقها بل ومن واجبها اتخاذ كل ما هو ضروري ولازم من إجراءات للحفاظ على بقائها واستمرارها"[3].

أما موقف الفقه الفرنسي المؤيد لنظرية الضرورة القانونية، "إلا أنه لم يتقبل النظرية القانونية للضرورة في الفقه الأماني على علاتها، وإنما أخذ بها بشكل مختلف عن الفقه الألماني، من حيث المدى والآثار التي تصل إليها. ويمثل هذا الاتجاه في فرنسا الفقيهان (ليون ديجي، موريس هوريو). فالعلاّمة (ليون ديجي) ينتقد ما وصل إليه الفقيه الألماني من نتائج في تصوره لنظرية الضرورة القانونية، واصفًا ذلك بأنه منحدر سريع خطير وأن الأبواب يجب

---

[1] متولي، عبد الحميد (2012)، الوجيز في النظريات والنظم السياسية، المكتب العربي الحديث، مصر، ص328.

[2] جمال الدين، سامي (1982)، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص22.

[3] غبريال، وجدي (1988). السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص65.

أن لا تفتح على مصراعيها أمام الحاكمين مهما كانت صفاتهم الشخصية حتى في الظروف الاستثنائية، إذ يرى في نظرية الضرورة، نظرية قانونية محكومة بشروط معينة، وتحت ظروف معينة وفي أضيق الحدود"[1].

المطلب الثاني

نظرية الضرورة في التشريع العراقي

تعتبر نظرية الضرورة في القانون إحدى النظريات التي تمثل مركزًا رئيسيًا في عالم القانون نظرًا لأهميتها من الناحية العلمية والعملية. تم تبني هذه النظرية من قبل غالبية التشريع وهي معروفة منذ العصور القديمة الحاجات التي تُفرض على المجتمعات في ظل ظروف طارئة استثنائية قد تصيب البلاد وتهدد كيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي أيضًا، فهذه النظرية لا تطبق إلا في هذه الظروف، والأهم أنها كذلك. نظرية تبرر سلوك السلطة التنفيذية عندما تمارس عملها في ظروف الطارئة والاستثنائية ، حتى لا نواجه مزيجًا من السلطات وانتهاكًا للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدول القانونية والديمقراطية التي تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات. ومع ذلك ، فإن هذه النظرية تعمل على تحقيق الحق ، حيث أن ما تمارسه الإدارة وما هو مبرر ومسموح قانونيًا لا يحق بالضرورة أن يظلم أولئك الذين تطبق عليهم الإجراءات الإدارية في ظل هذه الظروف.

وبالنسبة للعراق، فإن الدولة القانونية هي التي تتقيد في مظاهر نشاطها كافة بقواعد تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة والثابت أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازًا شخصيًا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها ومن ثم فقد اضحى خضوع

---

[1] غبريال، وجدي (1988). مرجع سابق، ص69-72.

الدولة للقانون مقترنًا بمبدأ المشروعية الذي هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية وبجانب هذا المبدأ فإن الدولة القانونية تخضع أيضًا لمبدأ دستوري آخر وهو مبدأ الفصل بين السلطات ويعني في مفهومه المتطور أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث (التشريعية– التنفيذية– القضائية) بممارسة اختصاصاتها الأصلية مع تحقق قدر من التعاون والرقابة بين هذه السلطات وذلك بحسب النظام السياسي القائم ودرجة الديمقراطية المتحققة.

وعلى الرغم من ذلك فإن حياة الأمم لا تسير على وتيرة واحدة وإنما تتخلل تلك الحياة بين وقت وآخر فترات الأزمات قد تشتد حتى تهدد كيان الأمة واستمرار وجودها تهديدًا خطير ورغم أن هذه الظاهرة (ظاهرة الأزمات الخطيرة التي تهدد كيان الأمم) هي ظاهرة قديمة إلا أن القرن العشرين الذي وقعت إبّانه حربان عالميتان طاحنتان وحدثت فيه – إلى حدٍ كبير – تصفية الاستعمار القديم ومولد كثير من الدول الجديدة التي لم تستقر أمور حياتها ولا نظم الحكم فيها بعد.

ظروف هذا القرن أدت من غير شك إلى ازدياد ظاهرة الأزمات وانتشارها في دول العالم القديمة وفي دوله الحديثة فضلًا عن قيام عشرات الحروب الثنائية ومحدودة الأطراف وكثرة الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية والنمو المستمر لخطر المجاعة واشتداد أزمة الغذاء والصراعات الدائرة بين الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية وآخر هذه الأسباب هو ظهور ظاهرة الإرهاب والتشدد الديني المتطرف حيث بدأت هذه الظاهرة بالازدياد والانتشار مع بداية القرن الحادي والعشرين. [1]

وإزاء هذا الوضع أصبح من المبرر أن نتساءل عن فترات الاستقرار في حياة الدول أكثر من تساؤلنا عن فترات الأزمات وإذا كان النظام القانوني العادي قد وضُع ليحكم حياة الدول في أوضاعها الطبيعية الاعتيادية فإن هذا النظام قد يعجز في فترات الأزمات عن تقديم الحماية

---

[1]. مهدي، زهراء سعيد (2008)، نظرية الضرورة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، بغداد، العراق،ص5.

اللازمة لاستمرار الأمة واستقرارها في سبيل مواجهة هذه الأحداث الخطرة فإن سلطات الدولة تعتمد على آليات وصلاحيات استثنائية تقرها سميت (نظرية الضرورة). وتعد الصلاحيات التشريعية من أبرز هذه الصلاحيات وعلى هذا الأساس يحق للسلطة التنفيذية إصدار قرارات لها قوة القوانين (استثناءً على مبدأ الفصل بين السلطات) فضلًا عما تتخذها من إجراءات استثنائية أخرى تقتضيها حالات الضرورة"[1].

[1]. مهدي، زهراء سعيد (2008)، مرجع سابق، ص5.

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري والقانوني لحالة الضرورة والرقابة على سلطات الظروف الاستثنائية

وجدت نظرية الظروف الاستثنائية لمواجهة تلك الظروف الشاذة في حياة الدولة التي تهدد كيانها وأمنها. وتنطوي هذه النظرية على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على الدولة ورفع سلامتها، بغض النظر عن الاعتداء على الحريات والحقوق العامة أقيمت في هذه الظروف، فمن خلال هذا المبحث سنعرض تطور فكرة الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي وصولاً إلى دستور 2005 وأثر السلطة على الحريات الشخصية في ظل تلك الظروف.

المطلب الأول

تطور فكرة الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي

فكرة الظروف الاستثنائية في مراحل الدستور العراقي: منذ قيام الدولة العراقية فقد تعددت الدساتير والأحكام التي جاءت بمختلف الدساتير واختلفت باختلاف كل دستور عن الآخر، وفي هذا المطلب سنوضح تطبيق فكرة الظروف الاستثنائية في العراق بدءً من العهد الملكي مرورًا بالعهد الجمهوري الذي لا يزال ساري في العراق. وفيما يلي سرد لأبرز القوانين التي نظمت فكرة الظروف الاستثنائية.

يعتبر القانون الأساسي العراقي لعام 1925م هو الدستور الأول الذي عرفته الدولة العراقية التي كانت قائمة في عام 1921م. "لقد أقام هذا القانون تنظيمًا سياسيًا وقانونيًا مميزًا في مجال عمل السلطات الأساسية في الدولة والعلاقة فيما بينها والحدود الفاصلة في عمل كل سلطة عن

الأخرى. لقد حاول هذا القانون أو الدستور أن يلم بأكثر المفاهيم والأفكار الدستورية السائدة آنذاك ومن بينها فكرة الظروف الاستثنائية. لقد أشار القانون الأساسي إلى فكرة الظروف الاستثنائية إشارة صريحة وذلك في المادة (2/26) منه"[1].

فقد نصت المادة 2/1/26 من دستور 1925م: "1 . الملك رأس الدولة الأعلى، وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها، ويراقب تنفيذها، وبأمره توضع الأنظمة لأجل تطبيق أحكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها.2 . الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخاب العام لمجلس النواب، وباجتماع مجلس الأمة، وهو يفتتح هذا المجلس، ويؤجله، ويفضه، ويحله، وفقاً لأحكام هذا القانون.3 . إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام، أو لدفع خطر عام، أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية، أو بقانون خاص، أو للقيام بواجبات المعاهدات، فللملك الحق بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء، يكون لها قوة قانونية، تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الأحوال، على أن لا تكون مخالفة لأحكام هذا القانون الأساسي، ويجب عرضها جميعاً على مجلس الأمة في أول اجتماع، عدا ما صدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الأمة أو المجلس التأسيسي، فإن لم يصدق مجلس الأمة هذه المراسيم، فعلى الحكومة أن تعلن انتهاء حكمها، وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الإعلان، ويجب أن تكون هذه المراسيم موقعاً عليها بتواقيع الوزراء كافة. وتشمل لفظة (القانون) المراسيم الصادرة بمقتضى أحكام هذه المادة، ما لم يكن في متنه قرينة تخالف ذلك".

---

[1]. عبد القادر، مهند ضياء (2011)، فكرة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، مجلة المنصورة، العدد 16.

ويتضح لنا من الفقرة الأولى التي أشارت إلينا أن الملك الذي يعتبر رأس الدولة الأعلى (رأس السلطة التنفيذية) بأن له الحق في حالات الظروف الاستثنائية إصدار مراسيم لها قوة القانون، وبالعودة إلى الفقرة الثالثة من ذات المادة رقم 26 من دستور 1925م فقد تبين من خلالها أنه يجب توافر شروط لا بد من تحقيقها كي يتم العمل بهذه المادة من هذه الشروط:

- هذه المراسيم يتم الأخذ بها خلال عطلة البرلمان، يمكن القول أن عطلة البرلمان تتضمن كل فترة يكون فيه البرلمان غير منعقد إذًا يمكن أن يثار سؤال هنا، ماذا لو حدث ظرف استثنائي أو حالة طارئة تستدعي العمل بهذه المادة ولكن خلال فترة انعقاد البرلمان؟ في الوقع كان يجب ألا يتم التقيد بفترة محددة عند إصدار هذه المراسيم فمتى ما حدث ظرف استثنائي يستدعي إصدار مرسوم ملكي فلا يجب أن تكون مقيدة بمدة زمنية محددة.
- جاء في الفقرة أنه يجب أن تكون هذه المراسيم عند إصدارها أن يتم أخذ الموافقة من الحكومة ويجب أن تتم الموافقة من الجميع على تبني الملك لهذه المراسيم، ولكن يكمن السؤال ماذا لو حصل اختلاف بين الوزراء في الموافقة على المرسوم؛ لأن اختلافهم أمر وارد ربما لانتمائهم لتيارات حزبية مختلفة وهذا يؤدي إلى نتائج سلبية قد تؤخر في الموافقة على هذه المراسيم، فكان من المفترض أن يتم ذلك بأن يتم تنسيق بين الملك ورئيس الوزراء والوزير المختص لكي لا تقع مسؤولية على الملك أو لكي يتم إخلاء مسؤوليته من هذه المراسيم؛ وذلك لأنه أصدرها بالاعتماد على رئيس حكومته والوزير المختص. وبالرجوع إلى نص المادة 27 من الدستور لسنة 1925 نجد أنها نصت على أن أي نوع من المراسيم يجب أن يكون بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المختصين بالإضافة إلى موافقة رئيس الوزراء ويوقع عليهم، نجد أن النص جاء بصفة عامة يشمل جميع الإرادات التي تصدر من الملك.

- أيضًا في ذات الفقرة قد اشترط المشرع بأن لا تكون هذه المراسيم مخالفة لأحكام القانون الأساسي. إن المبدأ العام يقضي بأن تكون جميع الأعمال التي تصدر من الحكومة أو السلطات العامة أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور والقوانين النافذة التي يعمل بها، على خلاف ذلك فإن الاستثناء هو أن تكون هذه الأعمال مخالفة للدستور والقوانين وذلك لمواجهة حالات الضرورة التي يُعجز حلها دون مخالفة أحكام القانون الأساسي. فالبنظر إلى الواقع العملي نجد أن الظرف الاستثنائي لا يتضمن فقط مخالفة أو مجاوزة السلطات المحدودة وإنما مخالفة جميع الأحكام والقوانين النافذة المعمول بها بل وإعطاء صلاحيات استثنائية لهذه السلطات لمواجهة الحالات الطارئة التي قد تطرأ على البلاد ووضع أحكام أي قانون جانبًا خلال هذا الظرف الاستثنائي لأن في هذا الشرط سيؤدي إلى تقيد هذه المراسيم.
- ففي الشرط الأخير حسبما ورد في الفقرة الثالثة من نص المادة 26 أنه يجب أن تتم الموافقة على هذه المراسيم من قبل البرلمان. حسنًا ما فعل المشرع؛ ذلك لعدم تجاوز السلطات العامة حقوق وحريات الأفراد واستغلال حالة الظرف الاستثنائي وبالتالي تكون الحالات الطارئة حجة يدّعون بها لتحقيق غاياتهم ومصالحهم الشخصية تكون بعيدة كل البعد عن حالة الظرف الاستثنائي.

لقد تبين لنا من نص المادة 3/26 أن النص الدستوري يجب أن يعرض جميع المراسيم على على البرلمان وذلك في أول جلسة يُعقد بها إلا أنني أرى أنه يوجد قصور ونقص دستوري؛ لأن ليس كل الحكومات تعمل بشكل دائم تعرض هذه الأمور على طاولة السلطة التشريعية.

"إن فكرة الظروف الاستثنائية وإصدار المراسيم الخاصة بها في العراق الملكي كانت موسعة لصالح السلطة التنفيذية. فعلى امتداد النظام السياسي آنذاك عرفت الدولة إصدار الكثير من المراسيم التي تحمل وصف القانون في ظروف استثنائية وغير استثنائية فهي تصدر مراسيم

بتقييد الحريات العامة بالمرسوم الصادر عام 1928م بناءً على تظاهرة طلابية، وتصدر مرسوم آخر عام 1954 بتقييد الحريات العامة لتأمين الأجواء لعقد حلف بغداد وهي كذلك تصدر مرسوم عام 1939 لتكوين جمعية للتمور"[1].

أما فيما يتعلق بفكرة الظروف الاستثنائية في العهد الجمهوري، وفيما يلي النص الكامل لدستور 1958م الذي صدر في 27 تموز 1958م ونشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية في 28 تموز 1958، وجاء في البيان الذي أُعلن عنه ما يلي: (لما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بمؤازرة الشعب وتأييده في 14 تموز سنة 1958 تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها فإننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون العراقي الأساسي وتعديلاته كافة منذ 14 تموز سنة 1958م).

ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع الدستور، من الواضح أن بعد هذه الأحداث التي مرت بها العراق في 14 تموز 1958 وسقوط النظام الملكي، أُلغي القانون الأساسي وجاء دستور 27/تموز/1958 الموجز أو المختصر والذي لم ينص في مواده على الأخذ بفكرة الظروف الطارئة أو الاستثنائية.

وبعد الانقلاب العسكري أو حركة 8 شباط 1963 في العراق أو أيًا كان المسمى فقد جاء قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 25 لعام 1963م وبعد قراءتنا المتمحصة لهذا القانون لم نجد أيضًا بين نصوصه مواد تتحدث عن الظروف الاستثنائية. لكن بالنظر إلى قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 في 22 نيسان 1964 أشار إلى فكرة الظروف الاستثنائية وكان ذلك في العهد الجمهوري، فقد جاء في نص المادة 14 منه على أنه لا يعمل بالنصوص التي تتعارض

---

[1]. أسعد، فائز (1975)، انحراف النظام البرلماني في العراق، ط2، بغداد، ص176.

مع أحكام القانون وذلك يدل على أنه قانون ذو طبيعة دستورية التي منعت العمل بأي نص دستوري يتعارض مع أحكامه، وانسجامًا مع هذا الأمر فإن هذا القانون يعتبر أقصر دستور مر على الدولة العراقية حتى الوقت الحالي.

وقد أشارت المادة 13 من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 لسنة 1964م إلى أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحيات استثنائية تتضمن جميع صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة لمدة عام واحد تتجدد تلقائيًا كل ما تطلب الأمر ذلك وبتقدير منه. يتبين لنا من هذا النص أن رئيس الدولة الأعلى أو رأس السلطة التنفيذية كان قد مُنح صلاحيات تشريعية على الرغم من أنه ليس مخولًا لمثل هذه الصلاحيات؛ وذلك يعود إلى سبب أن المجلس الوطني لقيادة الثورة هو الذي كان يمارس هذه السلطة أو يمكننا القول بأنه هو المُمارس الأصلي لهذه السلطة من الناحية القانونية.

"قد يقول قائل إن هذا النص لا يشير بوضوح إلى فكرة الظروف الاستثنائية؛ لأن فحوى هذه الفكرة هو ممارسة سلطة معينة لاختصاص استثنائي لمدة معينة خلاف النصوص الدستورية أما النص السابق فهو إقرار دستوري بوجود اختصاصات تشريعية يمارسها رئيس الجمهورية وبالتالي لا يشكل هذا مضمون فكرة الظروف الاستثنائية. وللإجابة عن هذا نقول إن أصل فكرة الظروف الاستثنائية هو تجاوز إحدى السلطات لمهامها وتعديها على باقي السلطات وهو ما توضحه المادة السابقة إضافة لذلك فإن المتتبع للنص المذكور يلاحظ عليه أنه تقرير لحالة استثنائية واضحة وإلا لما قيدت بمدة عام واحد ثم إن الصلاحيات الدستورية لا تقيد عادة بتقدير جهة ما لظرف أو ظروف معينة وهو الأمر الذي يتحقق في المادة السابقة عندما أوردت ما يفيد قيام رئيس الجمهورية بتقدير حالة الضرورة التي من أجلها يكون له أن يمدد العمل بهذه الصلاحيات الاستثنائية من عدمه. في الحقيقة يمكن أن نقول إن هذا النص جاء ليؤكد هيمنة

رئيس الجمهورية على مقاليد السلطات العامة آنذاك أكثر من تقريره لسلطة الرئيس في الظروف الاستثنائية، ونحن نعتقد أنها كانت بوابة لإعطاء الرئيس صلاحيات تشريعية دون الرجوع إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة وما يؤكد هذا الرأي هو الصراع الحقيقي الذي كان بين رئيس الجمهورية ومؤسسة المجلس الوطني لقيادة الثورة والذي انتهى به المطاف إلى إلغاء هذا القانون (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة) ومنح صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة إلى مجلس الوزراء والذي كان تابعًا لسلطة رئيس الجمهورية بصورة أو بأخرى"[1].

وفيما يتعلق بنصوص دستور 29 نيسان 1964م فقد نصت المادة 48 من دستور 29 نيسان 1964م على أن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء "لم تحدد الحالات التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ، فهي بما جاءت فيه من تقييد لحقوق وحريات الأفراد قد تجاوزت ما جاء في نص المادة 120 من القانون الأساسي العراقي لعام 1925م؛ لأن هذه الأخيرة حددت إلى حد ما الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ بالرغم من غموض التحديد وعموميته وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر ما إذا كانت الظروف القائمة تبرر إعلان حالة الطوارئ أم لا. وبذلك يكون استخدام نص المادة 48 على وضعه القائم متوقفًا على الإرادة الشخصية لرئيس الجمهورية من دون أن يخضع لأي رقابة أو مراجعة، ومن البديهي أن اشتراط ممارسة رئيس الجمهورية لهذه السلطة موافقة مجلس الوزراء"[2].

---

[1]. عبد القادر، مهند ضياء، مرجع سابق، ص92.

[2]. الجزائري، مروج الهادي (2004)، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص141-142.

ونتناول في هذا الموضوع القيود الواردة على الحقوق المدنية والسياسية في دستور 21 ايلول 1968 المؤقت في الظروف الاستثنائية، أما بالنسبة للقيود في الظروف الاعتيادية، فتنطبق عليها القيود الواردة على الحقوق المدنية والسياسية في دستور 29 نيسان 1964 المؤقت باستثناء حق المواطنة (الجنسية) ذلك أن دستور 1968 المؤقت مستمد في معظم نصوصه من دستور 1964 المؤقت. فيما يتعلق بحق المواطنة (الجنسية) نجد أن الدستور المؤقت فرض قيدًا على حق المواطنة (الجنسية) وهو عدم جواز إسقاطها عن عراقي ينتمي الى أسرة عراقية تسكن العراق قبل 6 آب 1924 وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية، وفي ذلك ضمان لحق الفرد في الجنسية وعدم وقوعه في حالة اللاجنسية. أما بالنسبة للقيود الواردة على الحقوق المدنية والسياسية في دستور1968 المؤقت في الظروف الاستثنائية، فقد خول الدستور رئيس الجمهورية بموجب الفقرة (ط) من المادة (50) سلطة إعلان حالة الطوارئ وإنهاءها في الاحوال المبينة في القانون (1). وبناءً على ذلك، فإن الدستور أناط سلطة إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها إلى رئيس الجمهورية ولكن وفق القانون، والقانون الذي ينظم حالة الطوارئ في ظل دستور 1968 المؤقت قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 والذي ظل ساري المفعول.

بالعودة إلى نصوص هذا الدستور" نجد أن القواعد العامة تتجه نحو إسناد الاختصاص التشريعي في كل دولة إلى سلطة واحدة تمارسه بصفة حصرية أو بمساهمة سلطة أخرى دون أن يكون لهذه الأخيرة نفس القدر من التأثير الذي تمارسه السلطة التشريعية الأصلية وخاصة في الظروف العادية مع منح سلطة أخرى سلطات استثنائية في الظروف الاستثنائية"[1].

أما دستور 16 تموز 1970 فيعد أحد أطول الدساتير التي مرت على الدولة العراقية حتى وقتنا الحاضر حيث استمر العمل به منذ عام 1970 وحتى عام 2003 وهذا لا يتلاءم مع وصف

---

[1]. عبد القادر، مهند ضياء، مرجع سابق، ص94.

الدستور بأنه مؤقت، ففي هذا الدستور نجد أنه قد تم الإشارة إلى فكرة الظروف الاستثنائية في المادة 57/ب وهذه المادة أعطت الحق لرئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ الكلية والجزئية وإنهاؤها وفق القانون، أي إصدار القرارات يكون لها قوة القانون عند الاضطرار لذلك. "إن هذا النص لم يكن أصيلًا عند وضع الدستور فلم يكن لرئيس الجمهورية عند وضع هذا الدستور إصدار قرارات لها قوة القانون حيث كانت السلطة التشريعية معقودة لصالح مجلس قيادة الثورة بالاشتراك مع المجلس الوطني الذي كان يدخل كمساهم في العملية التشريعية. ولكن في تعديل دستوري أُضيف هذا الاختصاص الاستثنائي"[1].

أما في الدستور الحالي لعام 2005م "إن حالة الطوارئ نظام استثنائي مرتبط بخطر يمس كيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع. إن إعلان حالة الطوارئ هو سلاح تشريعي بيد السلطة التنفيذية لمواجهة تلك المخاطر. من الناحية الأخرى فإن اللجوء المفرط إلى إعلان حالة الطوارئ هو خطر يهدد تشريع حقوق الانسان. وبالتالي فإن توسيع سلطات إدارة الدولة أمر لا بد منه للحفاظ على النظام العام، إلا أنه يجب أن ينظم بدقة لا يترك معها مجالًا للإدارة بالمساس بحقوق وحريات الأفراد. ومهما بلغت دقة تنظيم حالة الطوارئ فالرقابة البرلمانية والقضائية، يجب أن تكون فعّالة على عمل الإدارة في ظل حالة الطوارئ. وقد تبين لنا أن الرقابة القضائية لها فاعلية أكبر من الرقابة البرلمانية التي تخضع للتأثيرات والأحزاب السياسية. إن مواجهة الظروف الاستثنائية والأخطار المختلفة يستدعي قيام المشرع بوضع تنظيمات ملائمة[2].

---

[1]. أُضيف ذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (15) في 1993/1/28 والمنشور بالوقائع العراقية، بالعدد 3443، بتاريخ 1993/2/1.

[2]. عبد الرؤوف، فرح (2016)، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العراق – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بابل، العراق، ص8–10.

وتبين من خلال البحث ايضًا أثر حالة الطوارئ على حقوق الإنسان مثل، حق الأمن الفردي وحق التنقل والعمل وغيرها من الحقوق الأخرى وتبين أثرها السلبي على هذه الحقوق. وإن حالة الطوارئ نظمت من خلال النصوص القانونية الداخلية والدولية للحد من اثارها السلبية على حقوق الإنسان إلا أن السلطة التنفيذية قد تستغل النصوص القانونية إذا لم تكن منظمة بشكل دقيق. وكذلك استغلال هذه النصوص في حالة عدم مراعاة المشرع للتوازن بين حقوق وحريات الأفراد والصلاحيات التي تعطى للسلطة التنفيذية في هذه الظروف. ويمكن القول أنه قد توصلنا إلى تعارض بين النص الدستوري والنص التشريعي وهذا ما يقتضي سن قانون جديد للأسباب التي ذكرت ويكون متوافقًا مع الدستور العراقي لسنة 2005" [1].

بالعودة إلى نص المادة 9/61 من الدستور العراقي لسنة 2005م في تعدادها لصلاحيات مجلس النواب على ما يلي:

- الموافقة على إعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة.
- يخوَّل رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد خلال مدة إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور).

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن الشروط التي يستلزم توافرها لتطبيق هذه المادة هي: [2]

---

[1]. عبد الرؤوف، فرح (2016)، القانون الإداري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بابل، العراق.

[2]. عبد الرؤوف، فرح، مرجع سابق، ص8-10.

1. قيام حالة الحرب أو قيام ظرف استثنائي لا يمكن مواجهته بالقوانين الاعتيادية وإن مثل هذا الظرف يجسد تهديد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن.
2. أن يقدم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء إلى مجلس النواب يطلبون فيه الموافقة على إعلان حالة الطوارئ.
3. موافقة ثلثي مجلس النواب على إعلان حالة الطوارئ أو تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية.
4. صدور قانون ينظم الصلاحيات التي يتم منحها لرئيس الوزراء لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي.
5. أن لا تتعارض ممارسة رئيس مجلس الوزراء لصلاحياته في مواجهة هذا الظرف الاستثنائي مع أحكام الدستور.
6. أن يعرض رئيس مجلس الوزراء الإجراءات التي اتخذها في ظل الظرف الاستثنائي والنتائج التي انتهى إليها بعد اتخاذ تلك الإجراءات المناسبة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهائها.

المطلب الثاني

أثر السلطة على الحرية في الظروف الاستثنائية وفق التشريع العراقي

إن من أهم الحريات التي غالبا ما تقيد عند إعلان حالة الطوارئ هي الحريات الشخصية بمختلف صورها، وقد يؤدي وجود حالة من الظروف الاستثنائية إلى تجريد الناس من الحقوق والحريات التي كانوا يتمتعون بها في الظروف العادية. على سبيل المثال ، فرض قيود على حرية الأشخاص في التنقل والمرور والتجوال والسفر خارج البلاد والعودة إليها. قد يتعرض الأشخاص للاعتقال والتفتيش وكذلك لتفتيش الأماكن. إخلاء وعزل بعض الجهات ومنع السفر منها وإليها.

وغيرها من الإجراءات التي تمس الحريات الفردية. قد يؤدي وجود مثل هذا الوضع إلى تعليق عمل بعض أحكام الدستور. قد يعطل أو يلغي المؤسسات والمنظمات الدستورية المهمة لحياة الناس الطبيعية. جميعها بأوامر تنظيمية أو فردية وقرارات صادرة عن السلطة المنفذة لحالة الطوارئ. [1]

يترتب على وقوع ظروف استثنائية توافر حالة الضرورة التي تسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة لمواجهة هذه الظروف ، مع مراعاة أن ذلك بالقدر اللازم لمواجهتها، أي أن الإجراء يتناسب مع هذه الظروف الاستثنائية. تنشأ الحاجة في ظروف استثنائية لتقييد ممارسة بعض الحريات ، بما في ذلك الحريات الشخصية. وعلى هذا الأساس، يحق لرئيس الدولة تقييد بعض الحقوق التي يصرح الدستور بتنظيمها بقانون ، حيث ينظمها رئيس الدولة بقرارات لها قوة القانون [2].

وفيما يلي توضيح لأبرز تلك القيود:

أولاً: حق الأمن الفردي:

يعد حق الأمن الفردي من الحريات الشخصية المهمة التي حرصت دساتير الدول على حمايتها وكفالتها إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ قد تتعرض لبعض القيود خصوصاً في حالة الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة من أجل حماية المصلحة العامة. فيجوز للسلطة التنفيذية في حالة الظروف الاستثنائية أن تترخص في استعمال سلطتها وأن تفرض قيوداً على حق الأمن الفردي، وأبرز هذه القيود هو الاعتقال الإداري وهو إجراء أو تدبير استثنائي تقوم به سلطة الضبط الإداري بسبب وجود حالة واقعية تهدد الأمن والنظام العام، وتبدو خطورته في انه يترتب

---

(1)جميل، حسين (1984)، حقوق الإنسان في الوطن العربي: المعوقات والممارسة، المستقبل العربي، بيروت، عدد 62، السنة السادسة، ص 141.

(2) غبريال، وجدي، مرجع سابق، ص366.

عليه المساس بالحرية الشخصية على نحو يعطل الانتفاع بباقي الحريات الأخرى الشخصية والعامة، فهو ينطوي فضلاً عن مساسه بعناصر الحرية الشخصية على المساس بحق الإنسان في التعبير عن الرأي وعدم إمكان مباشرته لحقوقه السياسية والعامة.[1]

فقد خولت المادة (3/أولاً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها – بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالات ملحة للغاية – وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات او غيرها الى من يختاره من قياديين عسكريين أو مدنيين. وله توقيف المتهمين بهذه الجرائم ممن توافرت أدلة كافية قانونا لاتهامه[2] .

كما بينت المادة (3/سادساً) القيود التي تفرض على المحال العامة والمحال التجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر، مع ان يتم تحديد مواعيد فتحها أو غلقها ومراقبة أعمالها ووضع الحراسة عليها بعد الحصول على قرار قضائي وحلها او ايقافها مؤقتاً اذا ثبتت صلتها بالجرائم المذكورة في الفقرة (أولاً) من المادة (7) [3].

---

(1) شمس الدين، أشرف توفيق(1996)، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 129.

(2) الوقائع العراقية، العدد 3987 في أيلول 2004.

(3) المادة (3/سادساً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

وعلى الرغم من كون هذه الصلاحيات لا تمنح لرئيس الوزراء إلا في حالة الظروف الاستثنائية، إلا أنه كان على المشرع العراقي أن يبين الأسباب التي تبيح لرئيس الوزراء استخدام هذه الصلاحيات ومن دون ذكرها ستصبح الحرية الشخصية لجميع الأفراد تحت رحمة شخص واحد.

ثانياً: حرمة المسكن:

الأصل أنه لا يجوز وضع قيود على حرمة المسكن أشد من تلك القيود التشريعية التي أحيط بها استعمالها إلا في الظروف الاستثنائية التي تسوغ الخروج عن قواعد المشروعية العادية. ولئن كانت الظروف الاستثنائية تعزز من سلطات الضبط الإداري إلا أنه لا يترتب عليها المساس بحرمة المسكن إلا من خلال إجراءات تتوافر فيها الضمانات القانونية. إذ لا يتصور أن تكون حماية المسكن قيداً على السلطة العامة أو معوقاً لها، لأن شرعية السلطة قائمة على احترام حقوق الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حرمة المسكن لا تعني الحد من فعالية اختصاصات السلطة العامة [1].

فقد منحت المادة (3/ثانياً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية على أن: "فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن او تشهد تفجيرات او اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية , وله عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها اذا ثبت او اشتبه حيازة بعض سكانها اسلحة متوسطة او ثقيلة او متفجرات او تحصن بها خارجون على القانون , وذلك بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش الا في حالات ملحة للغاية"[2].

---

(1)صالح، رافع (1997)، الحق في حرمة المسكن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، ص 112 – 113.

(2)المادة (3/ثانياً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن سلطة إصدار أوامر التفتيش من دون ذكر أسبابها ، حتى في ظل الظروف الاستثنائية ، يعطي لرئيس الوزراء صلاحيات مطلقة في انتهاك حريات الأفراد، لذلك نعتقد بأن على المشرع العراقي تلافي هذا القصور، وتعد جميع هذه الاستثناءات مؤقتة لأنها تعتمد على الظروف الاستثنائية، فكلها تستند إلى الحاجة الشرعية المتمثلة في حماية الآخرين. ومن ثم يتطلب حدوث هذه الظروف إجراء بعض القيود على هذا الحق [1].

ثالثاً: سرية المراسلات:

تجد حالة الظروف الاستثنائية تطبيقاً لها في إفشاء المخاطبات البريدية والمكالمات السلكية واللاسلكية، عندما تضطر الدولة بحكم الضرورة أن تلجا لفض تلك الرسائل ورقابة المكالمات لدرء الخطر الذي قد يتهدد وجودها القانوني [2]. فقد منحت المادة (3/ رابعاً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 رئيس الوزراء في حالة الطوارئ إمكانية اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافةً، إذا ثبت استخدامها في الجرائم المشار إليها آنفاً، ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الجرائم المذكورة أو يمنع وقوعها وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة [3].

رابعاً: الحق في حرية التنقل:

لم يسلم الحق في حرية التنقل هو الآخر من تأثير الظروف الاستثنائية على ممارسته. فقد أشارت عدة نصوص داخلية ودولية إلى إمكانية فرض القيود على ممارسة هذا الحق في حالة

---

(1) ليفين، ليا (1986)، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 79.
(2) الويس، مبدر(1983)، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص311.
(3)المادة (3/رابعاً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

الظروف الاستثنائية. فقد منحت المادة (3/أولاً – خامساً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 رئيس الوزراء في حالة الطوارئ إمكانية وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق. وكذلك إمكانية فرض حضر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا للأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية. وله أيضا فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة [1].

(1) المادة (3/أولاً – خامساً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

الفصل الثالث

ضمانات التوازن بين السلطة والحرية

"إن دولة القانون هي شعار سياسي ونظرية دستورية هدفها تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين . وهذا التنظيم يتم من خلال إيجاد علاقة متوازنة بين طرفي العلاقة، فالحاكم كأحد طرفي العلاقة وممارس للسلطة يرغب بتغليب ضرورات ممارسة السلطة والمحكومين باعتبارهم الطرف الآخر لهذه العلاقة يرغبون بتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة. ضرورات ممارسة السلطة تتجلى من خلال التقييد الوارد سياسياً وقانونياً على الحقوق والحريات العامة، في حين أن ضمانات الحقوق والحريات العامة تتجلى من خلال التقييد القانوني والسياسي للسلطة"[1]، ولبيان الضمانات اللازمة لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول لبيان الضمانات القانونية، والثاني لبيان الضمانات السياسية.

---

[1] دله، سام، دولة القانون الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية، موقع لجان إحياء المجتمع المدني السوري، شبكة المعلومات الدولية، https://www.loc.gov/item/lcwaN0012604/ تاريخ الزيارة: 2022/4/15

المبحث الأول

الضمانات القانونية

أصبح مبدأ إخضاع الدولة في جميع أفعالها لسيادة القانون من السمات الأساسية للدولة الحديثة، لدرجة تفاخر الدول فيما بينها بمدى تمسكها بمبادئ القانون وخضوعها لمبادئها وأحكامها، من ناحية أخرى، لديها سلاح قانوني في يدها لحماية هذه الأحكام كلما تعرضت للنقص أو الانتهاك[1].

إن أغلبية الدساتير نجد في نصوصها ما يؤكد على خضوع السلطات الحاكمة في الدولة لأحكام الدستور، فعلى هذه السلطات ممارسة المهام الموكلة إليها بموجب الدستور والقانون؛ وذلك لحماية الحرية ومنع السلطة من القيام بالتعسف والبطش.

المطلب الأول

دور مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيرها على السلطة والحرية

مبدأ الفصل بين السلطات أيّ أنه يجب على كل سلطة من السلطات العامة الموجودة بالدولة أن تحترم القواعد القانونية التي نص عليها الدستور، وذلك كي تقوم بممارسة اختصاصاتها وعدم تعديها على اختصاصات السلطات الأخرى. ذلك ما يجعل السلطة التشريعية أن تلتزم في سن القوانين والسلطة التنفيذية في تنفيذ تلك القوانين وأخيرًا السلطة القضائية تقوم بتطبيق هذه القوانين على المنازعات التي تنشأ أثناء تنفيذ هذه القوانين وبهذا تتمكن كل سلطة من أن تقوم بإيقاف أيّ سلطة أخرى إذا قامت بالاعتداء على اختصاصات السلطة الأخرى. وهذا ما عبر عنه (مونتسكيو)

---

[1] بدوي، ثروت (1959)، الدولة القانونية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد الثالث، ص 28.

في مؤلفه الشهير روح القوانين (L'épris des lois) بأن السلطة توقف السلطة ومنه يصبح هذا المبدأ ضمانة أساسية لدولة القانون.

"ليس غريبا أن يعد مبدأ الفصل بين السلطات احد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية وأحد ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية، هذا المبدأ الذي ينسب إلى (مونتسكيو)، على الرغم من أنه ليس أول القائلين به، من خلال بحثه عن المثالية السياسية عن طريق إيجاد حكم معتدل يوازن بين ضرورات السلطة وضمانات الحقوق والحريات العامة" [1].

"ولا يكاد يذكر مبدأ الفصل بين السلطات في الوقت الحاضر إلا مقترنًا باسم الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) والذي نشره في كتابه الشهير (روح القوانين الصادر سنة 1748) والذي كان له تأثيرًا كبيرًا في تفكير واضعي الدستور الأمريكي وكذلك على معتقدات رجال الثورة الفرنسية، وقد ترك هذا المبدأ أثاره الواضحة على معظم دساتير العالم وإن سبقه إلى الإشارة إلى هذا المبدأ بعض مفكري وفلاسفة النهضة الأوربية الحديثة كالفيلسوف الإنكليزي (جون لوك) بل أن الفيلسوفان (أفلاطون وأرسطو) سبق وإن دعوا إلى هذا المبدأ"[2].

وقد اعتمد الدستور العراقي لعام 2005 مبدأ فصل السلطات في فصله الثالث في محاولة للتخلص من مبدأ وحدة الوظائف الثلاث التي كرست الاستبداد السياسي. نصت المادة (47) من الدستور العراقي على أن: "تتكون السلطة الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"[3].

---

[1]. دله، سام، المرجع السابق، شبكة المعلومات الدولية.

[2] الدراجي، جعفر (2006). التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص139.

([3]) انظر المادة (47) من الدستور العراقي لسنة 2005.

يتضح لنا من هذا المبدأ أن كل سلطة تتولى وظيفتها المحددة بشكل مستقل عن باقي السلطات الأخرى، "ولكي تقوم الدولة بأداء المهام الملقاة على عاتقها على أكمل وجه، أو ضمان حماية الحقوق والحريات من استبداد الحكام فإنه يجب أن لا تتركز السلطات كلها بيد شخص واحد أو هيئة واحدة، أو بمعنى آخر أن توزع هذه السلطات على ثلاث هيئات رئيسة، لكي تقوم بأداء مهامها على أتم وجه، وبذلك يضمن عدم التعسف أو الاستئثار باستعمال السلطة. إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يتبلور إلى المفهوم الحالي إلا بعد قطع مراحل كبيرة من التطور" [1].

المطلب الثاني

دور مبدأ المساواة وتأثيرها على السلطة والحرية

إذا كان الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة، في هذا المنظور الجمهوري الناهل من فلسفة جان جاك روسو؛ وإذا كانت السلطة في الدولة تدار بتفويض من صاحبها (الشعب)، وكانت القوانين تُسَنّ بآلية تشريع تُعبّر عن الإرادة العامة، فإنّ الإرادة العامة هذه لا تكون كذلك، أي عامة، إلا متى أتت حصيلة إرادات متساوية، إذًا المساواة مبدأ لا محيد عنه لقيام نظام معبر فعلًا عن مبدأ السيادة الشعبية.

ما من تجسيد مادي أعلى لمبدأ المساواة مما هو في القانون. فهو التعبير المطابق عن مبدأ السيادة الشعبية الذي تقوم عليه الدولة الحديثة؛ ففيه تتمثل الإرادة العامة التي هي وجهٌ آخر للمساواة بين مواطني الدولة؛ ولذلك فالقانون أعلى سلطة في الدولة ومنه تستمد سائر سلطات

---

[1] الزبيدي، هشام ابراهيم (2012)، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ص5.

الدولة مشروعيتها بما فيها سلطة رئيس الدولة في النظام الرئاسي التنفيذي. ولأنه لا سلطة تعلو على سلطة القانون عرفت الدولة الحديثة بأنها دولة القانون.

"فيعد الكثير من الكتاب مبدأ المساواة بمثابة حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة والأساس الذي تقوم عليه، وكونه من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها، لذا كان بديهيًا أن تتبنى الدساتير الحديثة هذا المبدأ وتضمنه في نصوصها فتقرر المساواة بين جميع المواطنين بدون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو العقيدة الدينية أو السياسية"[1].

فمبدأ المساواة بالمفهوم العام هو من أكثر المفاهيم الدستورية المتفق عليها، حيث لا نجد دستور في وقتنا الحالي يخلو من مبدأ المساواة. والدستور العراقي الأخير لعام 2005م كرس مبدأ المساواة في نص المادة 14 منه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). فمجرد وجود عبارات مثل (لكل مواطن، لكل فرد، لجميع المواطنين) في أكثر من موضع في الدستور فهي إشارة إلى مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد في شتى المجالات.

"وحق المساواة مهما كانت مكانته بين الحقوق والحريات العامة لا يمكن أن يكون إلا أحدها، ويخضع لما تخضع له جميعًا من مبدأ أساسي هو نسبية الحقوق والحريات العامة فلا يوجد

---

[1] كشاكش، كريم، مرجع سابق، ص299.

حق أو حرية مطلقة أو غير قابل لأنه يرد عليه التقييد، فالمساواة المقصود هنا ليست المساواة الحسابية: حيث يمكن تمييز بعض الأفراد والطوائف"[1].

فالمساواة أمام القانون تعني أن يكون الأفراد جميعًا متساوون في التعامل أمام القانون وتشمل المساواة المعنى الواسع من حيث المفهوم ولا يمكن تمييز أحد عن أخر، فالمساواة تعني أيضًا القضاء على التمييز في الامتيازات الخاصة التي تحصل عليه طائفة دون أخرى من أفراد الشعب.

المطلب الثالث

دور مبدأ أحكام سيادة القانون وتأثيرها على السلطة والحرية

اصطلاح سيادة القانون يعتبر من أساس الفكر القانوني والسياسي وبل العالمي أيضًا، فمبدأ سيادة القانون يعني سيادة أحكام القانون في الدولة أي أن تسمو كل أحكام القانون على جميع الإرادات في الدولة سواء حكام أو محكومين، وهذا المبدأ تقرر منذ العصور الوسطى وذلك كمبدأ دستوري في النظام الإنجليزي، والذي يعني أن السلطة التنفيذية عليها أن تقيم تصرفاتها وذلك على أساس من القانون المتمثل في التشريع والقانون القضائي [2].

ووراء هذا المبدأ يكمن فكرة جوهرية هدفها الحماية من بطش السلطة وتعسفها وبل فرض هذه الحماية عليها، وأن يكون القانون يسير على الجميع دون محاباة، وذلك استنتاج بأن السلطة ترتكز على أمر مهم وهو توزيع السلطة وتداولها كي لا يؤدي ذلك إلى سلطة ديكتاتورية. والهدف من وراء هذا المبدأ هو الوصول لغايات عدة منها:

---

[1]. الشرقاوي، سعاد (1997)، مبدأ نسبية الحريات العامة، وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص

[2]. الدراجي، جعفر، مرجع سابق، ص145 .

1. ترسيخ حكم القانون وسيادته يعزز الانتماء الوطني.
2. تطبيق مبدأ سيادة القانون يعزز الثقة بين فئات الشعوب.
3. مبدأ سيادة القانون يضمن حقوق وحريات الأفراد من تعسف وبطش السلطة.
4. تطبيق هذا المبدأ يؤكد على ضمان حماية المجتمع من الانزلاق نحو الفوضى.

"ويمثل مبدأ سيادة أحكام القانون أهم الضمانات الأساسية الجدية والحاسمة لتقرير وحماية حقوق الإنسان فهو يمثل حصيلة ما استطاعت الشعوب أن تحققه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة وعبر أجيال متعاقبة؛ لحملها على التخلي عن مظاهر الحكم المطلق، وإن هذا المبدأ قد تغلغل وترسخ في العقيدة الإنسانية وأضحى من قبيل المبادئ التي ترتقي إلى حد المثل العليا. ذلك أن مبدأ سيادة أحكام القانون هو في الحقيقة نتيجة لمبدأ تقييد الدولة والذي يجد أساسه في المذهب الليبرالي "والذي ينادي بمنح الأفراد عددًا من الحريات بغية دفع شر الدولة أي تقييدها"[1].

فيمكن لنا أن نقول بأن مبدأ سيادة القانون يعتبر من أصدق التعبير عن معنى الديمقراطية، ونتيجة لذلك يجعل سلطة الحكم ديمقراطي، فيكون لدينا قد تأسس مشاركة شعبية، وسلطة القانون وليس مجرد سلطة مادية مفروضة لقهر المحكومين وإرغامهم، "ذلك أن منطق مبدأ سيادة القانون وجوهره يتعارض مع التسليم بأن تكون سلطة الحكم مطلقة، فهو يفرض على السلطة، أيا كان مصدرها حدودًا لا يجوز لها أن تتجاوزها؛ وذلك لتوفير الضمان والأمان والحرية للأفراد عن طريق إخضاع السلطة للقانون، ويمكن تحقيق نتائج مبدأ سيادة أحكام القانون وتحقيق إخضاع السلطة للقانون وفق الأسس الآتية:

---

[1]. كشاكش، كريم يوسف، المرجع السابق، ص 380.

1. عدم جواز تقييد الحريات العامة إلا بقانون صادر عن سلطة تشريعية منتخبة، أو بناءً على قانون، أي بموجب قرار إداري تنظيمي لتنفيذ وتكميل القانون .
2. عدم جواز أن تصدر سلطات الدولة قرارًا فرديًا إلا في حدود قرار عام سواء كان قانونًا أم لائحة .
3. وجوب احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، بأن تحترم القاعدة الأدنى القاعدة التي تعلوها"[1].

وقد أكد المشرع في الدستور العراقي، على مبدأ سيادة القانون، إذ نصت على أن: "يعد الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء"[2]، كما نص المشرع العراقي على أن: السلطة التنفيذية تمارس صلاحيتها وفقاً للدستور والقانون والتي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[3].

المطلب الرابع

دور الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها على السلطة والحرية

إذا كان من المسلم به في النظم الديمقراطية أن دستور الدولة يقوم بتنظيم السلطات الأساسية فيها، وأيضًا تحديد حقوق وحريات الأفراد وواجباتهم. فمن الأصول المسلم بها العمل على مبدأ الفصل بين السلطات وقيام كل سلطة بممارسة اختصاصاتها والمهام المنوطة بها وأن تحترم اختصاصات السلطات الأخرى وعدم تعديها على ذلك. وبات من المعلوم أن هذا لن يتأتى إلا عن طريق الرقابة على الأعمال المخالفة للدستور لإبطالها، وهذا ما يطلق عليه الرقابة على دستورية القوانين وذلك نتيجة لمبدأ سمو الدستور الذي يعد في قمة الهرم التدرجي للقواعد القانوينة، فمن

---

[1] عصفور، محمد (1968)، استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر، ص 40 .

[2] انظر نص المادة (13) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[3] انظر نص المادة (66) من الدستور العراقي لسنة 2005.

المعلوم في أيّ دولة كانت أنه لا يجوز أن تصدر قوانين مخالفة للأحكام الموضوعية في الدستور، أو حتى مجرد أن يمس تعديلًا في أحكامها أيضًا هذا الأمر ينطبق بالطبع على الأحكام الشكلية؛ لذلك يعرف هذا المبدأ بمبدأ سمو الدستور على سائر القوانين ولهذا يجب ان تكون جميع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو القرارات والمراسيم الصادرة عن الرئيس متوافقة مع أحكام الدستور شكلًا وموضوعًا. وإلا فإنها ستكون مشوبة بعيب عدم الدستورية مما يستوجب تعديلها أو إلغائها، وعلى الرغم من أن الرقابة على دستورية القوانين ليست مرتبطة ارتباط السبب بالنتيجة بوجود قضاء دستوري.

"وقُدر تعلق الأمر بكون الرقابة على دستورية القوانين احد ضمانات الحرية، نشير إلى أن ظاهرة دسترة الحقوق والحريات أضحت ظاهرة عالمية، حيث أخذت بها جميع الدساتير حتى في الدول التي تأخرت في تبني فكرة الدستور بالتنصيص إما في ديباجة الدستور أو في أبوابه الأخرى أو في بيانات أو إعلانات ملحقة على الحقوق والحريات المنوطة بالإنسان؛ لاعتبارات خاصة بقيمة الدستور ومكانته في البنيان القانوني والمؤسسي للدولة العصرية؛ ولأن ديمقراطية الدولة ومشروعيتها أصبحتا تقاسان بمدى احترامها للحقوق والحريات، ليس على مستوى التنصيص في الوثيقة الدستورية فحسب وإنما على صعيد الممارسة الفعلية أيضًا، لذا نجد معظم الدساتير لا تكتف بإقرار قائمة الحقوق والحريات، بل أنها ألزمت المشرع وباقي السلطات، وعبر جملة من الأحكام باحترام الحقوق الأساسية الواردة في الدستور"[1].

بالنسبة للسلطة التنفيذية فيجب أن تكون الأعمال التي تمارسها أن تكون متفقة وأحكام الدستور إلا كانت غير مشروعة وتكون جديرة بالإلغاء، فإن احترام الدستور من جانب السلطة

---

[1] مالكي، محمد، الدستور الديمقراطي والدساتير في الدولة العربية، موقع التجديد العربي، شبكة المعلومات الدولية. www.arabrenewal.com تاريخ الزيارة: 2022/4/15

التنفيذية أمر يكفله القضاء بما يملك من حق في مراقبة أعمال هذه الهيئة أو إلغاءها أو التعويض إذا كان ما يلزم ذلك. "وأما بالنسبة للسلطة التشريعية، فإن أعمالها يجب أن تدور في الحدود المرسومة لها على وفق أحكام الدستور، و خاصة في مجال إصدار التشريعات.

فلا تملك السلطة التشريعية أن تخالف أحكام الدستور، لا في حرفيتها وحسب بل في روحها ومضمونها أي المبادئ والأحكام التي تتضمنها"[1]. ولوجود ضمان أن تكون أحكام القوانين متفقة وأحكام الدستور فلا بد من وجود دستورية على القوانين، والرقابة على دستورية القوانين لا تكون إلا في الدساتير الجامدة والتي تحتاج إلى إجراءات شديدة ومعقدة أكثر من الإجراءات اللازمة لتعديل القواعد القانونية.

ويمكن ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تضمن حرية الموظفين العموميين في التعبير عن آرائهم بإحدى طريقتين: الرقابة على الامتناع، والإشراف على الإلغاء[2].

إن القضاء كما جاء في الفقه الدستوري مدعو لتفسير النصوص وكشف غموضها. لذلك فإن رقابته هي نتيجة طبيعة تفسيره لتلك النصوص الدستورية الغامضة وبيان مدى توافق النصوص القانونية معها. السلطة عندما يُعهد بالرقابة إلى المحكمة العليا ، التي تشكل قمة الهرم في السلطة. القضاء هو إما هيئة عندما يكون الإشراف من قبل محكمة دستورية لها التسلسل الهرمي القضائي في هذا البلد، وبسبب مهمة هذا القضاء "كسلطة أو كهيئة" فإن الرقابة تعتمد على دستورية القوانين.

---

(1) هوريو، أندريه (1974)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ترجمة: علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص50.

(2) الخطيب، نعمان (2019)، الوسيط في النظم السياسية والقانونية الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص 188.

المبحث الثاني

الضمانات السياسية.

بما أن الفقه الدستوري قد خلص إلى أن الضمانات القانونية هي ضمانات نسبية لا يمكن أن تؤدي في حد ذاتها إلى ضمان حسن تطبيق القواعد الدستورية ، ونتيجة لذلك فهي غير كافية لحماية الحقوق والحريات تجاه السلطة الحاكمة ، الذي يبدو التزامه باحترام القانون ، بمعناه العام ، مهمة شاقة إذا اقتصرت المسألة على مجرد التساهل. فقط الضمانات القانونية. ومن هنا تأتي أهمية وفعالية الضمانات السياسية في الرقابة على السلطة الحاكمة ومدى التزامها بالحدود الموضوعة لها وفق القانون[1].

المطلب الأول

دور الرأي العام وتأثيره على السلطة والحرية

إن الدستور منشأهُ ظروف تاريخية وسياسية أو اقتصادية معينة، كان لها الدور البارز في تحديد ماهيته وتبيان وجهة نظره الفلسفية، وله من المحاسن التي تكفل الإبقاء عليه، وعدم تغييره وكذلك له من المساوئ التي تعرضه لرياح الانتقاد والضغط الشعبي، وبروز الرأي العام المطالب بتبديل أحكامه أو إنهائها. كان للرأي العام المتمثل في الاستفتاء على الدستور دور حيوي فعال سواء أكان من ناحية إيجابية أو سلبية؛ وذلك من أجل ضمان مشروعية السلطة، وتمتع الأفراد بالحقوق والحريات التي نص عليها الدستور بكل تجرد.

وللرأي العام وتأثيراته الدور الأساسي والأثر المهم في التطبيق الصحيح للقواعد الدستورية ، ليس فقط في الأنظمة الديمقراطية ، ولكن له هذا الدور حتى في الأنظمة الاستبدادية. المناقشة

---

[1] الدراجي، جعفر، المرجع السابق، ص154.

في الأنظمة الاستبدادية لا يصح القول إنهم لا يهتمون بشكل كامل بالرأي العام وتوجهاته ، حيث يظهر فيه نوعان من الرأي العام ، الأول واضح وعام ، والثاني قديم وأصلي. يكاد يكون مجرد همس خافت ، على الرغم من عدم الإعلان عنه. ينتقل إلى السلطات الحاكمة من خلال الرقابة السرية التي يفرضونها. وهذه الأنظمة ونشير إلى أن هناك انقسامات مختلفة للرأي العام – بالإضافة إلى الرأي من حيث ظهوره إلى الظاهر والكامن سالف الذكر – بناءً على درجة التأثير والوعي ، ينقسم الرأي العام إلى مهيمن ومستنير. وخاضع ، ومن حيث الاستمرارية ينقسم إلى دائم ومؤقت ويومي ، ومن حيث ممثلي الرأي العام ينقسم إلى رأي الأغلبية ، ورأي الأقلية ، ورأي الائتلاف ، والرأي الكلي أو الغالب ، ومن حيث نطاقه والموضوع في الرأي العام الدولي أو العالمي والرأي العام الإقليمي والرأي العام الحزبي[1].

فالرأي العام لا يعتبر رأيًا خاصًا وإنما هو تعبير عن موقف مشترك لأغلب عناصر المجتمع العربي وآراءه التي تتصل بالمسائل العامة المختلف عليها والتي تؤثر على الصالح العام، وفكرة الرأي العام يُفترض وجود مشكلة عامة التي تواجه المجتمع بشكل كلي أو جزئي، ومن ذلك فإن الرقابة على الرأي العام يعتبر القاسم المشترك لجميع صور الحكم الديمقراطي وما يميزها عن غيرها من أنماط الحكم الأخرى، وهناك العديد من الخصائص للرأي العام تتمثل بما يلي: [2]

1. يظل الرأي العام ساكنًا كامنًا حتى تبرز قضية للجماعة (الرأي العام) والقضية تظهر حينما يوجد تصادم أو قلق أو خيبة أمل.
2. الرأي العام الجاري هو محاولة للتقليل من التصادم والقلق وخيبة الأمل.

---

[1] الدراجي، جعفر، المرجع السابق، ص155.

[2] عبد القادر، حسنين (1962)، الرأي العام والدعاية والصحافة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص46؛ الدراجي، جعفر، المرجع السابق، ص155.

3. يحتاج الرأي العام إلى مطابقته لرأي الأغلبية ومتماشيًا معها.
4. يصبح الرأي العام الداخلي ظاهرًا أو خارجيًا أيّ أنه يكشف ويفصح عن نفسه حينما تكون قوة الدافع أو العامل مؤثرة عظيمة ويظهر للعيان إن التعبير عن الرغبة بالفعل سوف تكون لها نتائج إيجابية أكثر من نتائج سلبية.
5. الرأي العام شديد الحساسية بالنسبة للحوادث العامة.
6. إذا أُعطي للشعب في البلد الديمقراطي الحر فرصة التعليم والإعلام الجيد فإن الرأي العام يبدو صلب العود ولا يسهل خداعه عن طريق الدعاية، وكلما كان الرأي العام عالمًا بمجريات الأمور كان أقدر على الفهم والحكم الصحيح على الأشياء.
7. من السهل على الناس تحديد لكنه من الصعب عليهم أن يبينوا الوسائل التي توصلهم إلى هذه الأهداف.
8. التبرير بمعناه الواسع بتعليل بأسباب منطقية يقبلها العقل مع إن الأسباب الحقيقية انفعالية.

المطلب الثاني

دور الأحزاب السياسية وتأثيرها على السلطة والحرية

لقد تناول العديد من الفقهاء وكتّاب القانون الدستوري على تعريف الأحزاب السياسية إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد؛ ذلك يعود لاختلاف الأحزاب في الزمان والمكان أيضًا اختلافها في نشأتها وتكوينها وتنوع الأدوار التي تضطلع بها، "ويعرف الحزب السياسي بأنه عبارة عن تنظيم يضم مجموعة من الأفراد لها تصور فكري مشترك وتعمل على تعبئة الرأي العام لصالحها من أجل الوصول إلى السلطة"[1].

---

[1] المشهداني، محمد (1991)، النظم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ص27.

فالأحزاب السياسية تساهم في تكوين الرأي العام إذ أن الشعب مختلف من جميع الأطياف والقوميات وتختلف طموحاتهم وأمالهم فلا يمكن لهم أن يوحدوا كلمتهم وتحديد اتجاهاتهم فهم بحاجة إلى من يربط بين هذه المصالح الفردية وتحويلها إلى مصالح جماعية وذلك بإضفاء صبغة سياسية عليها.

"يتولى الحزب توجيه المواطن صاحب الرأي وتوعيته بالمشاكل واطلاعه على حقيقة الأمور وبيان أسبابها واقتراح وسائل حلها ويؤدي ذلك إلى تكوين وعي ثقافي وسياسي لدى الأفراد يمكنهم من المشاركة في المسائل العامة ويعطيهم القدرة لصواب الاختيار إذ تقوم الأحزاب بتحويل المواقف الفردية بعد التنسيق إلى رأي عام يمثل اتجاهًا سياسيًا متعدديًا كان أم فكريًا فهو الوحيد القادر على بلورة وتطلعات ملايين الأفراد المتباينين في درجة ذكاء المعرفة السياسية والمصلحة الاقتصادية وصبغها في أيدلوجية جماعية وبدونه لا يتسنى للأفراد هجر نظرتهم الفردية"[1].

العلاقة بين الأحزاب السياسية والرأي العام هي علاقة وطيدة تقوم على أفعال وردود أفعال، لأنهم بحكم طبيعة أنشطتهم وأهدافهم كمنظمات متخصصة في العمل السياسي، لديهم القدرة على فهم المشاكل السياسية وتكوين رأي واضح عنها. لهم واتخاذ موقف منهم يختلف من طرف لآخر حسب طبيعتهم ورؤيتهم. تجاه أعضائها وأنصارها من جهة ، والجماهير غير الحزبية من جهة أخرى ، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بدرجة الانضباط الحزبي السائدة فيها، حيث أن الآثار السلبية للأحزاب السياسية بما تبديه من آراء وبناءً على اتجاهاتها الواضحة والجلية في حال كان الحزب

---

[1]..المشهداني، محمد (1991)، المرجع نفسه، ص484، الغزال، إسماعيل (1987)، القانون الدستوري، النظم السياسية، ط3، المؤسسة الجامعية، للدرسات والنشر والتوزيع، ص 159.

يطبق انضباطًا حزبيًا صارمًا على أعضائه ومؤيديه من خلال إلزام هؤلاء بتبني آراء وقرارات ومواقف القيادة السياسية للحزب [1].

وهذه الأحزاب السياسية بدأت بالظهور والتشدد بموضوع الانضباط الحزبي بعد نشوء الأحزاب الفاشية والنازية، لم تقتصر هذه الأحزاب على قوة وصرامة الأحزاب باتخاذ القرارات وذلك بإخضاع أعضاء الأحزاب لهذه الأوامر والقرارات، وإنما ذلك أدى إلى تغير طبيعة الأحزاب وجعلها غير مقتضبة على فعلية الحزب وإنما أصبح فعليًا وروحيًا، يتضح لنا أنه من هنا ظهرت قدسية الأحزاب وقامت بفرض مبادئها وقراراتها على هؤلاء الأعضاء.

"وننتهي إلى أن العلاقة بين الأحزاب السياسية والرأي العام هي علاقة وثيقة، إذ أن الرأي العام في أية دولة ماهو إلا انعكاس للنظام الحزبي السائد فيها فهي التي تلعب دورًا رئيسيًا في بلورته وتنسيقه وتوجيهه نحو الهدف الذي تسعى إليه من خلال دراسة اتجاهات الجماهير ومن ثم تقوم برسم برامجها ومبادئها وفقًا لهذه الاتجاهات. وقد يصل الأمر ببعض الأحزاب إلى استعمال وسائل العنف للاحتفاظ بقوتها واستمرار تضامنها، والذي يكون ظاهرًا في الأنظمة المطلقة من خلال ممارسة الإرهاب السياسي وأجهزة البوليس الخاص وهذا هو ما جرى بالضبط في ظل الحزب النازي في ألمانيا والفاشي في ايطاليا ويكون خفيًّا مستترًا في الأنظمة الديمقراطية يتمثل في اتخاذ وسائل الضغط الاقتصادي والاجتماعي"[2].

---

[1] الدراجي، جعفر، مرجع السابق، ص158.

[2] الدراجي، جعفر، مرجع سابق، ص159

الخاتمة

النتائج والتوصيات

في نهاية هذه الدراسة حاول الباحث عرض التوازن بين السلطة والحرية في التشريع العراقي؛ تبين بأن السلطة والحرية ملتزمة كل واحدة منهم بالأخرى، ومن هنا كان لا بد من الدستور بأن يعمل على تنظيم العلاقة فيما بينهم، حيث أن السلطة تعد ضرورة أما الحرية فهي من أبرز الحاجات الإنسانية، ومن هنا كان لا بد من التوفيق بينهم، إذ يجب على الدستور أن يوفر التوازن المطلوب بين الحرية والسلطة في شتى الظروف، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي.

أولاً: النتائج:

1) يعد الصراع بين السلطة والحرية مؤشراً إلى الاختلال في العلاقة بين السلطة والحرية والذي ربما ينتهي إلى دعم الحرية وتعزيزها وصولا إلى تحقيق التوازن المطلوب بينها وبين السلطة , أو يؤدي إلى غلبة وتفوق السلطة على الحرية.
2) أن أبرز الأسباب التي أدت إلى ظاهرة تفوق السلطة على الحرية في العصر الحديث تكمن في بروز وتفشي ظاهرة تركيز السلطة، وعدم اكتمال فكرة المؤسسة وضعف الوعي وانحسار الرأي العام، وأخيرا الآثار السلبية التي افرزها التقدم التكنولوجي على حقوق وحريات الأفراد .
3) أما ابرز المظاهر التي تترتب على تفوق السلطة على الحرية، فهي انحسار دور البرلمان سواء أكان في الرقابة أم التشريع . وضعف الرقابة من قبل المعارضة وضعف الرقابة من قبل الأحزاب وأخيرا تفشي ظاهرة العنف السياسي الشعبي.

4) من أهم أسباب اختلال التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدكتاتورية انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات واستخدام وسائل القوة والعنف وانتهاك مبدأ سيادة إحكام القانون وتبني نظام الحزب الواحد ، وأن ابرز المظاهر التي تترتب على اختلال التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدكتاتورية هي سيادة النظام الكلي ، وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته .

5) إن حرية التعبير عن الرأي هي تعبير الفرد عن ذاته ورغباته ومتطلباته وممارسته لحقوقه المكفولة بالقانون ، فللأفراد الحرية التامة في الاعتقاد بالشكل الذي يشاءه، وله أن يعبر بالطريقة التي يريدها أو بأي وسيلة متاحة له بشرط الا يمس هذا الرأي بحرية شخص آخر أو يحرض على ارتكاب عمل غير مشروع.

6) أكدت التشريع العراقي على حرية التعبير عن الرأي لأهميته كسمة في أي مجتمع ديمقراطي ، فقد وردت حرية التعبير في التشريع العراقي بكل الوسائل المتاحة حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، من دون ضمان بشكل كاف ، كما كفل التشريع العراقي حق الموظف في إبداء آرائهم السياسية .

ثانيًا: التوصيات:

بناء على تلك النتائج قدم البحث التوصيات التالية:

1) توصي الدراسة بضرورة إدراك القيادة السياسية في العراق أن ممارسة الحقوق للمواطنين وليست منه بل من الحكومة للشعب ، ومراجعة التشريعات بالشكل الذي يزيل أي تشوهات في هذا الصدد.

2) توصي الدراسة بأنه لا بد من الحوار المجتمعي الذي يؤدي إلى نجاح المجتمع والعقد الاجتماعي وتحويل الحرية إلى حرية إيجابية، لذلك يجب أن تستمع إلى الآخر، وهذا بالطبع يأتي من خلال الحوار الصحيح والصحيح، لذلك فإن الحوار الاجتماعي المجتمعي

هو ما يقود نحو العقد الاجتماعي الصحيح، ناهيك عن تجنب أساليب الإقصاء والتهميش، وعدم المساواة الطبقية التي تؤدي إلى الصراع والصدام بين الفئات الاجتماعية، ونتيجة لذلك تتحول الحرية إلى فوضى، ويميل الناس نحو الحاكم المستبد.

3) مبدأ السلطة توقف السلطة موجود حالياً فمن المفترض على السلطة القضائية أن تراقب أداء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وفي نفس الوقت السلطة التشريعية تراقب أيضاً أداء السلطة القضائية من حيث الشكل العام، بالنتيجة هل نجحت السلطة في صد السلطة، أم هذه مغازلة للسلطة، بالتالي لابد أن نبحث عن سلطة خارج السلطة وأعلى من السلطة وخارج ترتيبات السلطة من أجل ردعها.

4) توصي الدراسة بضرورة إتاحة حرية التعبير بشكل كامل في العراق بحسبان أن هذا الحق هو جزء أساسي من التشريع الإسلامي، وبحسبان الفوائد الرقابية التي تؤديها هذا الحق في تقويم عمل الحكومة ودفعها للتركيز على مصالح الشعب.

5) توصي الدراسة بضرورة إدراك الأفراد بأن حرية التعبير عن الرأي لا تعني الفوضى وإنما تتم وفق ضوابط وقيود حفاظاً على المصلحة العامة بما يخدم السلطة من جانب والحرية من جانب آخر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. ابن خلدون (1962)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، الهيئة المصرية للكتاب.
2. ابن منظور، **لسان العرب**، (ط1)، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، مصر.
3. أفلاطون، (2004)، **الجمهورية**، ترجمة فؤاد زكريا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية.
4. حسين، طه (1925)، **فلسفة ابن خلدون الاجتماعية**، ترجمة محمد عبدالله، مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر.
5. حمورابي (2007)، **شريعة حمورابي**، ترجمة: محمود الأمين، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن.
6. طاليس، أرسطو (1984)، **كتاب الطبيعة**، ترجمة: اسحاق بن حنين، الهيئة المصرية للكتاب، الجزء الثاني.
7. طاليس، ارسطو (2009). **السياسة**، الباب الاول، ترجمة أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، بيروت.
8. الفيومي (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2،.

ثانياً: الكتب

1. أباظة، إبراهيم دسوقي (1973)، **تاريخ الفكر السياسي**، دار النجاح، بيروت.
2. إبراهيم، زكريا (1971)، **مشكلة الحرية**، ط1، القاهرة: مكتبة مصر.

3. أبو العثم، فهد عبد الكريم (2005)، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى: عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع.

4. أبو راس، محمد الشافعي (1984)، **نظم الحكم المعاصرة الجزء الاول: دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية**، دار عالم الكتب، القاهرة.

5. أبوزيد، مصطفى، (1969). **النظام البرلماني في لبنان**، ط1، (د.ن).

6. احمد، عبد الكريم (1972)، **بحوث في تاريخ النظرية السياسية**، مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية.

7. أحمد، غريب سيد، (1998)، **تاريخ الفكر الاجتماعي**، جامعة الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

8. آرنديت، حنة (1993)، **"في العنف"**، ترجمة: إبراهيم العريس، دار الساقي، ط1، لبنان، بيروت

9. أسعد، فائز (1975)، **انحراف النظام البرلماني في العراق**، ط2، بغداد.

10. الأسود، مها (2016)، **الحق في المعلومات والأمن القومي في مصر**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر.

11. بوشعير، سعيد (2013)، **النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 1966، (السلطة التنفيذية)**، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية.

12. الجرف، طعيمة (1964)، **نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي**، القاهرة، (ط1).

13. جمال الدين، سامي (1982)، **لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

14. الخطيب، نعمان (2019)، **الوسيط في النظم السياسية والقانونية الدستوري**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

15. دالون، ميريام ريفولت (2012)، **سلطان البدايات، بحث في السلطة**، ترجمة: سايد مطر، مراجعة: موريس أبو ناضر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان، ط1.

16. دوجلاست، وليم (1962)، **حقوق الشعب**: ترجمة مكرم عطية، بيروت: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

17. سباين، جورج (1954)، **تطور الفكر السياسي**، ترجمة حسن جلال العروسى، الجزء الاول، دار المعارف المصرية.

18. سكران، راغب جبريل، (2011). **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، المكتب الجامعي الحديث.

19. سليمان، عصام (1989)، **مدخل إلى علم السياسة**، دار النضال للطباعة والنشر، بيروت.

20. الشرقاوي، سعاد (1997)، **مبدأ نسبية الحريات العامة، وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة.

21. شمس الدين، أشرف توفيق (1996). **الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

22. الشوبكي، عمر محمد (2001). **القضاء الإداري "دراسة مقارنة"**. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

23. شوفالييه، جان جاك (2014)، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت،

24. صليبا، جميل (1982)، **المعجم الفلسفي**، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت

25. طبيب، مولود (2006)، **أحكام السلطة السياسية**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر.

26. عبد الحميد، شرف الدين (2017)، **النشأة التعاقدية لدولة الرسول وتأسيس الوحدة الوطنية**، مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث.

27. عبد القادر، حسنين (1962)، **الرأي العام والدعاية والصحافة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

28. عبدالقادر، حسن (1907). **الرأي العام وحرية الصحافة**، مكتبة الأنجلو مصرية، (ط1).

29. عبدالله، عبد الغني، (2003). **القانون الإداري**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

30. العرباوي، عزيز (2016). **مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي: رؤية بانورامية**، مؤمنون بلا حدود.

31. العروي، عبدالله، (2012). **مفهوم الحرية**، (ط5)، المركز الثقافي العربي، المغرب

32. عصفور، محمد (1968)، **استقلال السلطة القضائية**، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر.

33. عطية، نعيم عطية (1965)، **في النظريات العامة للحريات الفردية**، الدار القومية للطباعة والنشر.

34. علي، شمس مرغني (1977|). **القانون الدستوري**، مطبعة دار التأليف.

35. علي، عبد اللطيف أحمد (1988)، **التاريخ الروماني، عصر الثورة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

36. عياد، كامل،(1980), **تاريخ اليونان**، الجزء الاول، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

37. غبريال، وجدي (1988). **السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

38. غرايبة، محمد رحيل (2011)، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ط(1)،دار المنار،عمان.

39. الغزال، إسماعيل (1987)، **القانون الدستوري، النظم السياسية**، ط3، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع.

40. الغنوشي، راشد، (1993). **حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

41. غيث، محمد عاطف (1991)، **قاموس علم الاجتماع**، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر.

42. قباني، بكر (1985). **دراسات في القانون الدستوري**، دار النهضة العربية.

43. كشاكش، كريم يوسف أحمد، (1987). **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

44. ليفين، ليا (1986)، **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة**، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة

45. م. روزنتال (1981)، **الموسوعة الفلسفية**، ترجمة: سمير كرم، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

46. متولي، عبد الحميد (2012)، **الوجيز في النظريات والنظم السياسية**، المكتب العربي الحديث، مصر.

47. متولي، عبدالحميد (1975)، **الحريات العامة**، منشأة المعارف، مصر، ط1.

48. مرسي، حسام (2013)، **التنظيم القانوني الضبط الإداري**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

49. المشهداني، محمد (1991)، **النظم السياسية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق.

50. مطر، أميرة حلمي (1995)، **الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس**، دار المعارف، القاهرة، مصر.

51. المقدسي، محمد روحي، الأفغاني، جمال الدين وغيرهم، (1980). **في قضية الحرية**. (ط1)، مؤسسة ناصر للثقافة: بيروت.

52. مكاي، ليان (2015). **نحو ثقافة سيادة القانون**، ط1، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن.

53. مهنا، محمد فؤاد (1978)، **مبادئ وإحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة**، دار المعارف، القاهرة، مصر.

54. ميل، جون ستيروات (1922). **عن الحرية**، ترجمة: طه السباعي، مطبعة السعب، القاهرة، مصر.

55. النشار، مصطفى، (2013). **تاريخ الفلسفة اليونانية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة

56. هوريد، آندريه، (1968)، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، باريس، (ط1).

57. هوريو، أندريه (1974)، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ج1، ترجمة: علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

58. الويس، مبدر(1983)، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثالثاً: المجلات والرسائل العلمية

1. الأفندي، عبد الوهاب أحمد (1979). **مجلة العربي**. العدد (245).
2. بدوي، ثروت (1959)، الدولة القانونية، **مجلة إدارة قضايا الحكومة**، السنة الثالثة، العدد الثالث.
3. جرار، أماني (1995)، **فلسفة حقوق الإنسان وحرياته العامة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
4. الجزائري، مروج الهادي (2004)، **الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
5. جميل، حسين (1984)، حقوق الإنسان في الوطن العربي: المعوقات والممارسة، **المستقبل العربي**، بيروت، عدد 62، السنة السادسة.
6. حداد صونية، وعشا، مريم (2020)، دراسة تحليلية لظاهرة السلطة من منظور سوسيو-سياسي، **مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 61.
7. الدراجي، جعفر (2006). **التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق
8. ربيع، منيب محمد، (1981)، **الحرية في مواجهة الضبط الإداري**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
9. الزبيدي هشام ابراهيم (2012)، **مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة**، جامعة النهرين، بغداد، العراق.

10. الشواورة، مراد (2015)، **التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني،** رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

11. صالح، رافع (1997)، **الحق في حرمة المسكن،** أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، الأردن، ص 112 – 113.

12. عبد الرؤوف، فرح (2016)، **التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العراق – دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بابل، العراق.

13. عبد القادر، مهند ضياء (2011). فكرة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، **مجلة المنصورة،** العدد (16)..

14. عصفور، محمود (1961)، **وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيداً على الحريات العامة،** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

15. العكيدي، منال (2017). مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في الدستور العراقي، **مجلة محاماة،** نشر بتاريخ 29 نوفمبر 2017.

16. كريمة، رزاق (2019). اختلال التوازن بين السلطة والحرية، **مجلة القانون والعلوم السياسية،** المجلد (2)، العدد (1).

17. مصلح، سيف (2017)، **الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

18. مهدي، زهراء سعيد (2008)، **نظرية الضرورة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، بغداد، العراق.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. S. L. Benn and R. S. Peters (1964). Principles of Political Thought. (1st Ed.). George Allen & Unmin, New York
2. John, S. Mill (1975). "On Liberty" Edited by David Spitz. w.w.Norton & Company, (1st Ed.). New York.
3. Plato, Euthyphro. (1982). Apology. Crito. Phaedo. Phaedrus, ed.H. North Fowler (Cambridge, Mass,1982).
4. Cicero: De Re Publica, with an English translation by Clinton Walker Keyes, the Loeb Classical Library, London, 1948

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. تجليات النظام الاقطاعي في العصور الوسطى، universityLifeStyle، 2019.
2. حبة، عادل (2012). مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وموقف النخب السياسية، مجلة الحوار المتمدن، العدد (3601)، نشر بتاريخ 2012/1/8.
3. دله، سام، دولة القانون الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية، موقع لجان إحياء المجتمع المدني السوري، شبكة المعلومات الدولية، https://www.loc.gov/item/lcwaN0012604/
4. مالكي، محمد، الدستور الديمقراطي والدساتير في الدولة العربية، موقع التجديد العربي، شبكة المعلومات الدولية. www.arabrenewal.com
5. موقع الأمم المتحدة وسيادة القانون، متوفر على الموقع الإلكتروني /https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law

سادساً: الدساتير والقوانين

1. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م النافذ

3. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (20) لسنة 2009م .

4. قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.